

أَطِيعُوا اللَّهَ
وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا

المسند

للإمام

أحمد بن محمد بن حنبل

١٦٤ - ٢٤١

أَحْفَظُ بِهَذَا الْمُسْنَدِ
فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِلنَّاسِ إِمَامًا
أحمد بن حنبل

شرحه وصنع فهارسه

أحمد محمد شاكر

الجزء ١٠

دار المعارف بمصر

١٣٩٢ - ١٩٧٢

لِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرَحْمَةِ

[من مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي]

٦٥٠١ حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد ربّ الكعبة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من بايع إماماً فأعطاه صَفَقَةً يده وَثْمَةً قلبه ، فليطِعه ما استطاع ، فإن جاء آخرُ يَنازِعُهُ فاضربوا عُنُقَ الآخر .

(٦٥٠١) إسناده صحيح . زيد بن وهب الجهني : سبق توثيقه ٦٩٨ ، وأنه تابعي مخضرم ، ونزید أنه روى عن عمر وغيره من كبار الصحابة ، وقد روى هنا بنزول عن تابعي آخر عن عبد الله بن عمرو ، وترجمه البخاري في الكبير ٣٧٢/١/٢ ، وذكر أنه سمع عمر وعبد الله ، وروى عنه قال : « رحلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقبض وأنا في الطريق » ، وترجمه ابن سعد في الطبقات ٦ : ٦٩ - ٧٠ ، وذكر أنه شهد مع علي مشاهدته ، وترجمه الخطيب في تاريخ بغداد ٨ : ٤٤٠ - ٤٤٢ . عبد الرحمن بن عبد ربّ الكعبة الصائدي : ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج له مسلم هذا الحديث ، كما سيأتي . و « الصائدي » بالصاد والذال المهملتين ، نسبة إلى « صائد » بطن من همدان ، كما نص عليه السمعاني في الأنساب وابن الأثير في اللباب ، قولاً واحداً . وفي التهذيب وفروعه « العائدي أو الصائدي » ، وهكذا رسم فيها « العائدي » بالذال المعجمة ، ونص ضبطه في التقريب « العائدي بمهملة وتحتانية ، وقيل بالصاد المهملة » ، وأعتقد أن الحافظ ابن حجر يريد بالمهملة الذال لا العين ، ولكن صاحب الخلاصة قال « العائدي بمعجمة » ، فصرح بأنه يريد الذال ، وأرى أن هذا منه عن غير ثبت . وأما صاحب الجمع بين رجال الصحيحين فقال « الصائدي أو العائدي » ، فرسمه بالذال المهملة فيهما ، وجعل الخلاف بين العين والصاد . وأياً ما كان فالراجح « الصائدي » ، كما نص عليه في الأنساب ، وكما هو ثابت في صحيح مسلم ، وما وجدت شبهة لمن أبدل الصاد عيناً ، إلا أن يكون وقع كذلك في بعض النسخ . ثم وجدت في مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢ : ٥٨ ما يدل على أن الخلاف قديم ، وأنه بين « الصائدي » و « العائدي » ، قال : « وعبد الرحمن بن عبد ربّ الكعبة الصائدي ، كذا لم في النسخ بصاد وodal مهملتين ، وكذا قيده الجياني . وصائد : بطن من

٦٥٠٢ حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي السَّفر عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال : مرَّ بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نُصلح خُصًا لنا ، فقال : ما هذا ؟ قلنا : خُصًا لنا وهى ، فنحن نُصلحه ، قال : فقال : أما إنَّ الأمرَ أعجلُ من ذلك .

٦٥٠٣ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن عبد ربِّ الكعبة قال : انتهيتُ إلى عبد الله بن عمرو بن العاصي ، وهو جالس في

همدان . وكذا ذكره البخارى في التاريخ . وقال بعضهم : العائدى ، بالعين المهملة والذال ، المعجمة وياء العلة ، ونسبه الحاكم أزدى ، وعائذ من الأزد . وقال النووى في شرح مسلم ١٢ : ٢٣٥ : « وقد ذكره البخارى في تاريخه ، والسمعانى فى الأنساب ، فقالا : هو الصائدى ، ولم يذكر غير ذلك ؛ فقد اجتمع مسلم والبخارى والسمعانى على الصائدى . » والظاهر فى هذا كله أن « الصائدى » بالصاد والذال المهملتين أثبت وأرجح . والله أعلم .

والحديث مختصر ٦٥٠٣ بهذا الإسناد ، وسيأتى تخريجه وشرحه هناك ، إن شاء الله .

(٦٥٠٢) إسناده صحيح . أبو السفر ، بفتح السين المهملة وفتح الفاء : هو سعيد بن يحمى الحمدانى الثورى ، سبق توثيقه ٢١٥٩ ، ونزید هنا أنه ترجمه البخارى فى الكبير ٤٧٦/١/٢ .

والحديث رواه أبو داود ٥٢٣٦ من طريق أبى معاوية عن الأعمش ، بهذا الإسناد ، بنحوه . ورواه قبل ذلك ٥٢٣٥ (٤ : ٥٢٩ - ٥٣٠ من عون المعبود) من طريق حفص عن الأعمش ، بهذا الإسناد ، بمعناه . وقال المنذرى ٥٠٧٥ : « وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حسن صحيح » . وهو فى ابن ماجه ٢ : ٢٨٠ من طريق أبى معاوية عن الأعمش .

الخص ، بضم الخاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة : قال ابن الأثير : « بيت يعمل من الخشب والقصب ، وجمعه خصاص وأخصاص . سمي به لما فيه من الخصاص ، وهى الفرج والأنقاب » . وهى ، بفتح الواو والهاء ، من « الوهى » ، من البلى والتخرق ، يريد أن الخص خرب أو كاد يخرب .

(٦٥٠٣) إسناده صحيح . وهو مطول ٦٥٠١ بهذا الإسناد ، ذاك قطعة من هذا .

وقد رواه مسلم مطولا ٢ : ٨٧ - ٨٨ من طريق جرير عن الأعمش ، بهذا الإسناد نحوه . ثم رواه من طريق وكيع ، ومن طريق أبى معاوية ، كلاهما عن الأعمش ، ولم يسق لفظ روايتهما ، بل قال : « بهذا الإسناد نحوه » . ورواه النسائى ٢ : ١٨٥ (٦٤٥ - ٦٤٦ من طبعة الهند) من طريق أبى معاوية عن الأعمش ، إلا أنه اختصره من آخره ، وقال : « وذكر الحديث ، متصل » . وروى بعضه أبو داود ٤٢٤٨ (٤ : ١٥٦ من « عون المعبود » من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش ، ورواه ابن ماجه ٢ : ٢٤٣ من طريق أبى معاوية عن الأعمش مطولا ، ولكنه حذف بعضه من آخره .

ظل الكعبة ، فسمعتة يقول : بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ،
إِذ نَزَلَ مِنْزَلًا ، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُ خِجَاءَهُ ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشْرِهِ ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ ،
إِذْ نَادَى مُنَادِيهِ : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ ، قَالَ : فَاجْتَمَعْنَا ، قَالَ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَنَا ، فَقَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا دَلَّ أُمَّتَهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خَيْرًا
لَهُمْ ، وَيُحَذِّرُهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرًّا لَهُمْ ، وَإِنْ أُمَّتْكُمْ هَذِهِ جُعِلَتْ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا ، وَإِنْ
آخَرُهَا سَيَصِيبُهُمْ بَلَاءٌ شَدِيدٌ ، وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا ، تَجِيءُ فِتْنٌ يُرَقِّقُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ ،
تَجِيءُ الْفِتْنَةُ ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ : هَذِهِ مُهْلِكَتِي ، ثُمَّ تَنْكَشِفُ ، ثُمَّ تَجِيءُ الْفِتْنَةُ ،
فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ : هَذِهِ ، ثُمَّ تَنْكَشِفُ ، فَمَنْ سَرَّهُ مِنْكُمْ أَنْ يُزَحَّجَ عَنِ النَّارِ ، وَأَنْ
يُدْخَلَ الْجَنَّةَ ، فَلْتَذْكُرْهُ مَوْتُهُ وَهُوَ يَوْمُنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ
الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُوتَى إِلَيْهِ ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ ،
فَلْيُطِيعْهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يَنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ ، قَالَ : فَأَدْخَلْتُ
رَأْسِي مِنْ بَيْنِ النَّاسِ ، فَقُلْتُ : أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ ، أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أُذُنِيهِ ، فَقَالَ : سَمِعْتَهُ أَذْنَايَ ، وَوَعَاةَ قَلْبِي ،

قوله « ومنّا من هو في جشره » ، قال النووي في شرح مسلم ١٢ : ٢٣٣ : « هو بفتح الجيم والشين ،
وهي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها » ، وفي اللسان : « قال أبو عبيد : الجشعر القوم يخرجون بدوابهم
إلى المرعى ويبيتون مكانهم ولا يأوون إلى البيوت » . وقوله « ومنّا من ينتضل » ، أي يرتجون بالسهم ،
يقال « انتضل القوم وتناضلوا » ، أي رموا للسبق ، و « ناضله » إذا رامه . وقوله « الصلاة جامعة » ،
أثبتناه بنصبهما ورفعهما ، والذي في صحيح مسلم بنصبهما فقط ، وقال النووي : « هو بنصب الصلاة على
الإغراء ، وجامعة على الحال » ، ولكن قال الحافظ في الفتح ٢ : ٤٤٢ عند قول البخاري « باب النداء
بالصلاة جامعة » ، قال : « هو بالنصب فهما على الحكاية ، ونصب الصلاة في الأصل على الإغراء ،
وجامعة على الحال ، أي احضروا الصلاة في حال كونها جامعة . وقيل يرفعهما ، على أن الصلاة مبتدأ ،
وجامعة خبره . ومعناه ذات جماعة . وقيل : جامعة صفة ، والخبر محذوف ، تقديره : فاحضروها » ،
وقال أيضاً بعد ذلك : « وعن بعض العلماء : يجوز في " الصلاة جامعة " النصب فهما ، والرفع فهما ،
ويجوز رفع الأول ونصب الثاني ، وبالعكس » . وقوله « يرقق بعضها » ، قال ابن الأثير : « أي تشوق بتحسينها
وتسويلها » ! وقال النووي في شرح مسلم : « هذه اللفظة رويت على أوجه : أحدها ، وهو الذي نقله

قال : فقلت : هذا ابنُ عمك معاويةُ ، يعنى ، يأمرنا بأكل أموالنا بيننا بالباطل ، وأن نقتل أنفسنا ، وقد قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) ١٩ قال : فجمع يديه فوضعهما على جبهته ، ثم نكس هنيةً ، ثم رفع رأسه فقال : أطعه في طاعة الله ، وأعصه في معصية الله عز وجل .

٦٥٠٤ حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يك فاحشاً ولا متفحشاً ، وكان يقول : من خياركم أحاسنكم أخلاقاً .

القاضى [يعنى عياضاً] عن جمهور الرواة : يرقق . بضم الياء وفتح الراء وبقافين ، أى يصير بعضها رقيقاً ، أى خفيفاً ، لعظم ما بعده ، فالثانى يجعل الأول رقيقاً ، وقيل : معناه يشبه بعضها بعضاً ، وقيل : يدور بعضها في بعض ويذهب ويحىء . وقيل : معناه يشوق بعضها إلى بعض بتحسينها وتسويلها . والوجه الثانى : فيرقق . بفتح الياء وإسكان الراء وبعدها فاء مضمومة . والثالث : فيدقق ، بالدال المهملة الساكنة وبالفاء المكسورة ، أى يدفع ويصب ، والدقق الصب .

وقوله « وليأت إلى الناس الذى يجب أن يؤتى إليه » . قال النووى : « هذان جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم ، وبديع حكمه . وهذه قاعدة مهمة . فينبغى الاعتناء بها ، وأن الإنسان يلزم أن لا يفعل مع الناس إلا ما يجب أن يفعلوه معه » .

وقوله « صفقة يده » : هو أن يعطى الرجل الرجل عهداً وميثاقه ، لأن المتعاهدين يضع أحدهما يده في يد الآخر ، كما يفعل المتبايعان ، وهى المرة من التصفيق باليدين ، قاله ابن الأثير .

وقولهم « فاضربوا عنق الآخر » . قال النووى : « ادفعوا الثانى ، فإنه خارج على الإمام ، فإن لم يندفع إلا بحرب وقتال فقاتلوه ، فإن دعت المقاتلة إلى قتله جاز قتله ، ولا ضمان فيه ، لأنه ظالم متعد فى قتاله » .

(٦٥٠٤) إسناده صحيح . شقيق : هو ابن سلمة الأسدى أبو وائل ، سبق فى ٤٠٣ أنه من كبار التابعين المخضرمين ، ونزید هنا أنه ترجمه البخارى فى الكبير ٢/٢٤٦ - ٢٤٧ ، وروى عن الأعمش قال : « قال لى إبراهيم : عليكم بشقيق ، فإنى أدركت الناس وهم متوافرون ، وإنهم ليعلمونه من خيارهم » ، وروى أيضاً عن عاصم قال : « سمعت أبا وائل : أدركت سبع سنين من سنى الجاهلية » ، مسروق هو ابن الأجدع ، تابعى ، سبق توثيقه ٣٥٥٨ ، ونزید هنا أنه ترجمه البخارى فى الكبير ٢/٣٥ - ٣٦ .

والحديث رواه البخارى ٦ : ٤١٩ و ٧ : ٨٠ و ١٠ : ٣٧٨ ، ٣٨٢ ، ومسلم ٢ : ٢١٤ ، والترمذى ٣ : ١٣٨ ، كلهم من طريق الأعمش ، بهذا الإسناد نحوه . ورواه أبو داود الطيالسى ٢٢٤٦ عن شعبة عن الأعمش ، بنحوه . وانظر ٦٤٨٧ .

٦٥٠٥ حدثنا إسماعيل حدثنا يحيى بن أبي إسحاق حدثني عبدة بن أبي ليابة عن حبيب بن أبي ثابت حدثني أبو عبد الله بن عمرو : حدثنا عبد الله بن عمرو بن العاصي ونحن نطوف بالبيت ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من أيام أحب إلى الله العمل فيهن من هذه الأيام ، قيل : ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا من خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع حتى تهراق مهنجته دمه ، قال : فلقيت حبيب بن أبي ثابت ، فسألته عن هذا الحديث ؟ فحدثني بنحو من هذا الحديث ، قال : وقال عبدة : هي الأيام العشر .

قوله « لم يك فاحشاً ولا متحشاً » ، قال الحافظ في الفتح ٦ : ٤١٩ : « أى ناطقاً بالفحش ، وهو الزيادة على الحد في الكلام السيئ ، والمتحشش : المتكلف لذلك . أى لم يكن له الفحش خلقاً ولا مكتسباً » .

(٦٥٠٥) إسناده حسن . إسماعيل : هو ابن علي ، وهو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي ، سبق توثيقه ١٢٧٠ . ونزید هنا أنه ترجمه البخاری في الكبير ٣٤٢/١/١ . يحيى بن أبي إسحاق : هو الحضرمي النحوي . سبق توثيقه ١٨١٢ ، ونزید هنا أنه من صغار التابعين ، سمع أنس بن مالك ، كما ذكر ذلك البخاری في ترجمته في الكبير ٢٥٩/٢/٤ ، وكاساني في مسند أنس ١٤٠٤٦ . عبدة بن أبي ليابة : تابعي . سبق توثيقه ٧٨١ ، ٦١٥٦ . حبيب بن أبي ثابت : تابعي أيضاً ، سبق توثيقه ٥٤٦٨ . أبو عبد الله : مولى عبد الله بن عمرو بن العاصي : ترجم له الحافظ في التعميل ٤٩٨ ، ولم يذكر فيه شيئاً . غير قوله : « عن مولاة » ، وعنه حبيب بن أبي ثابت ، ولم أجده ترجمته في موضع آخر . فهو تابعي عرف شخصه وجهل حاله ، فهو على السرح حتى يتبين أمره ، ولذلك حسناً هذا الإسناد . وفي هذا الإسناد أربعة تابعون في نسق : يحيى ، وعبدة ، وحبيب ، وأبو عبد الله ، ثم علا الإسناد فصاروا ثلاثة ، بأن يحيى بن أبي إسحاق لقى حبيب بن أبي ثابت بعد أن سمعه من عبدة ، فحدثه به حبيب مباشرة .

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ : ١٦ بهذه الرواية ، وبالرواية الآتية بإسناد آخر ٦٥٥٩ ، ثم قال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير ، كل منهما بإسنادين ، ورجال أحدهما ثقات » . وهذا التوثيق لإسناد ٦٥٥٩ ، كما سنين ذلك في موضعه ، إن شاء الله .

وقد أشار إليه الترمذي ، بقوله « وفي الباب » ، عند روايته حديث ابن عباس بنحوه ٢ : ٥٨ ، وهو الحديث الذي مضى في مسند ابن عباس ١٩٦٨ ، ١٩٦٩ . وقال المباركوري في شرح الترمذي ،

٦٥٠٦ حدثنا إسماعيل أخبرنا عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى عليه وسلم : « اِقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْر ، ثُمَّ نَاقِصُنِي وَنَاقِصْتُهُ ، حَتَّى صَارَ إِلَى مَسْبُوعٍ . »

عند إشارته لحديث عبد الله بن عمرو هذا : « لم أقف على من أخرجه » ، فيستفاد تحريجه من هنا ، والحمد لله . وقد مضى قريب من معناه أيضاً ، من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ٥٤٤٦ ، ٥٤٤٤ ، ٦١٥٤ . قوله « مهجة دمه » : قال في اللسان : « المهجة : دم القلب ، ولا بقاء للنفس بعد ما تراق مهجتها . وقيل : المهجة الدم » ، ثم نقل عن الأزهري قال : « بذلت له مهجتي ، أى بذلت له نفسي وخالص ما أقدر عليه . ومهجة كل شيء : خالصة » . فالإضافة هنا كأنها من إضافة الشيء إلى نفسه ، وهو كثير في كلام العرب .

(٦٥٠٦) إسناده حسن ، ثم يكون صحيحاً لغيره ، كما سنذكر ، فإسماعيل : هو ابن علي ، وهو قد سمع من عطاء بعد اختلاطه ، ولذلك جعلنا إسناده حسناً .

والحديث رواه أبو داود مطولاً قليلاً ١٣٨٩ (١ : ٥٢٦ - ٥٢٧ من عون المعبود) من رواية حماد عن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : صم من كل شهر ثلاثة أيام ، واقرا القرآن في شهر : فناقصني وناقصته ، فقال : صم يوماً وأفطريوماً قال عطاء : واختلفنا عن أبي ، فقال بعضنا : سبعة أيام ، وقال بعضنا : خمساً . فحماد : إن كان ابن زيد أو ابن سلمة يصحح الإسناد ، لأن كليهما ممن سمع من عطاء قديماً .

ورواه ابن سعد في الطبقات ١٠/٢/٤ أطول من هذا . عن عبيدة بن حميد عن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : « قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عبد الله بن عمرو ، في كم تقرأ القرآن ؟ قال : قلت : في يوم وليلة ، قال : فقال لي : ارقد وصل ، وصل وارقد ، واقرأه في كل شهر ، فمازلت أناقصه ويناقصني ، حتى قال : اقرأه في سبع ليال » إلى آخر الحديث ، وفيه ذكر الصوم أيضاً . وهذا إسناده حسن ، لأن عبيدة بن حميد لم يذكر فيمن سمع من عطاء قديماً .

والخلاف في رواية هذه القصة عن عبد الله بن عمرو قديم ، بين أن يقرأه في ثلاث أو سبع . وقد مضى في ٦٤٧٧ من رواية مجاهد عن عبد الله بن عمرو : « قال : فاقرأه في كل ثلاث » ، وفي رواية البخاري ٩ : ٨٢ - ٨٤ من رواية مجاهد أيضاً : « واقرأ في كل سبع ليال مرة » . ولذلك قال البخاري عقب روايته : « قال أبو عبد الله [هو البخاري] : وقال بعضهم في ثلاث ، أو في سبع ، وأكثرهم على سبع » . وانظر تحقيق الحافظ في هذا الموضع . وانظر ٦٥٣٥ ، ٦٥٤٦ .

وقوله : « ناقصني وناقصته » : هو بالصاد المهملة ، ووقع في ابن سعد بالضاد المعجمة ، وهو تصحيف .

٦٥٠٧ حدثنا إسماعيل حدثنا سليمان التيمي عن أسلم العجلي عن بشر بن شغاف عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال أعرابي : يا رسول الله ، ما الصُّور؟ قال : قَرْنٌ يُنْفَخُ فيه .

٦٥٠٨ حدثنا إسماعيل عن يونس عن الحسن أن عبد الله بن عمرو قال :

(٦٥٠٧) إسناده صحيح . إسماعيل : هو ابن علية . أسلم العجلي الربعي : تابعي ثقة ، وثقة ابن معين والنسائي وغيرهما ، وترجمه البخاري في الكبير ٢٥/٢/١ . بشر بن شغاف الضبي البصري : تابعي ثقة ، وثقة ابن معين والعجلي وغيرهما ، وترجمه البخاري في الكبير ٧٦/٢/١ . « شغاف » بفتح الشين والغين المعجمتين ، مع تخفيف الغين ، وآخره فاء ، وهو مصروف ، وقد يشته بادي ذى بدء على الناظر ، فيظنه مبنياً ، لأنه على وزن « رقاش » و« حذام » و« قطام » ولكن بناء هذه وأشباهها لعل العلمية والتأنيث والعدل ، لأنها معدولة عن « فاعلة » في « وادها » ونقل صاحب اللسان ٨ : ١٩٥ عن ابن دريد قال : « وأهل الحجاز يبنون رقاش على الكسر في كل حال ، وكذلك كل اسم على فعال بفتح الفاء ، معدول عن فاعلة ، لا يدخله الألف واللام ولا يجمع ، مثل حذام وقطام وغلاب . وأهل نجد يجرونه مجرى مالا ينصرف ، نحو عمر ، يقاؤون : هذه رقاش ، بالرفع ، وهو القياس ، لأنه اسم علم ، وليس فيه إلا العدل والتأنيث ، غير أن الأشعار جاءت على لغة أهل الحجاز » ، ثم قال بعد الشاهد (ص ١٩٦) تماماً من كلام ابن دريد : « إلا أن يكون في آخره راء ، مثل جعار . اسم للضبع ، وحضار ، اسم لكوكب ، وسفار ، اسم بئر ، ووبار ، اسم أرض ، فيوافقون أهل الحجاز في البناء على الكسر » . وانظر اللسان أيضاً ١٥ : ٨ في مادة « حذم » ، وانظر مع الموامع للسيوطي ١ : ١٦ . وأما هذا الاسم « شغاف » فإنه علم للذكر ، فانتفى وجه المنع من الصرف ، ثم هو منقول عن اسم جنس ، وهو « الشغاف » ، بمعنى غلاف القلب ، وهو جلدة دونه كالْحِجَاب ، فليس معدولاً عن وزن فاعل ، فانتفى الوجه الآخر الذي يمنع به من الصرف عند أهل نجد ، أو يبني من أجله في لغة أهل الحجاز . ووقع اسم « شغاف » في ح محرقاً « شغاف » بالفاء بدل الغين ، وهو خطأ ، صححه من لـ م ومن مراجع التراجم .

والحديث نقله ابن كثير في التفسير ٣ : ٣٣٧ عن هذا الموضع . ورواه الحاكم ٤ : ٥٦٠ ، وقال : « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي . ورواه أبو داود مختصراً ٤٧٤٢ (٤ : ٣٧٨ - ٣٧٩ من عون المعبود) ، ونسبه المنذرى ٥٧٥ أيضاً للرمذی والنسائي ؛

(٦٥٠٨) إسناده صحيح . يونس : هو ابن عبيد . الحسن : هو البصري ، وقد نقلنا في شرح ٦١٩٧ عن الحافظ ابن حجر نقله عن ابن المديني أنه جزم بأن الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاصي ، وهذا النقل عن ابن المديني صحيح ، فهو في التهذيب عنه أيضاً ٢ : ٢٦٨ ، وكذلك نقله عنه ابن أبي حاتم في المراسيل ص ١٥ - ١٦ ، ولكنه خولف فيه ، فقد نقل ابن أبي حاتم عن أبيه أبي حاتم (ص ١٧) قال : « يصح للحسن مماع من أنس بن مالك ، وأبي برزة ، وأحمر صاحب

قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف أنت إذا بقيت في حثالة من الناس ؟

الذي صلى الله عليه وسلم ، وابن عمر ، وابن عمرو ، وابن تغلب ، ، فهذا إثبات من أبى حاتم ، مقدم على التقي من ابن المديني ، والحسن تابعي قديم ، أدرك كثيراً من الصحابة وعاصريهم وسمع منهم ، ومنهم من هو أقدم من عبد الله بن عمرو ، وإنما رجحنا في ذلك الحديث الذي نقلناه في شرح ٦١٩٧ أنه لم يسمعه من عبد الله بن عمرو ، لأنه جاء عنه في إحدى رواياته التي ذكرنا هناك ما يدل على أنه لم يسمعه منه ، فهو تعليل مقصور على ذلك الحديث وحده في ذلك الموضع ، وأما هذا الحديث وغيره من رواية الحسن عن ابن عمرو فيحكم له بالاتصال ، لا اكتفاء بالمعاصرة فقط على ما ذهب إليه مسلم ، بل لثبوت اللقي والسماع ، حتى يثبت في حديث بعينه أنه لم يسمعه منه .

والحديث حديث عبد الله بن عمرو ، وفي ذلك خلاف ضعيف ، سنشير إليه إن شاء الله . وسأيت في المسند بنحو معناه ٦٩٨٧ من رواية عكرمة . و ٧٠٤٩ من رواية شعيب ، و ٧٠٦٣ من رواية عمارة بن عمرو بن حزم ، كلهم عن عبد الله بن عمرو . وكذلك رواه أبو داود ٤٣٤٢ من رواية عمارة بن عمرو بن حزم ، و ٤٣٤٣ من رواية عكرمة ، (٢١٦ : ٤ - ٢١٧ من عون المعبود) ورواه ابن ماجه ٢ : ٢٤٣ من رواية عمارة بن عمرو بن حزم . وذكر المنذرى ٤١٧٦ ، ٤١٧٧ في روايتي أبى داود ، أنه رواهما النسائي ، ولم أجدهما فيه ، ولم يذكر رواية ابن ماجه . ورواه الحاكم ٤ : ٤٣٥ من طريق عمارة بن حزم ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

وقد أشار الزخشرى في الفائق ١ : ٢٣٨ في مادة « حثل » ، وابن الأثير في النهاية في مادتي « حثل » و « مرج » إلى هذا الحديث ، وجعله كلاهما من حديث « ابن عمر » .

وذكره صاحب جمع القوائيم ٢ : ٢٨٣ هكذا : « ابن عمر : شبك النبي صلى الله عليه وسلم أصابعه ، وقال : كيف أنت يا عبد الله بن عمرو إذا بقيت في حثالة قد مرجت عهودهم وأماناتهم ، واختلفوا فصاروا هكذا ؟ قال : فكيف يا رسول الله ؟ قال : تأخذ ما تعرف ، وتدع ما تنكر ، وتقبل على خاصتك ، وتدع عوامهم . للبخارى ! فنسبه كله كاملاً للبخارى ، وجعله من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ، كما ترى !

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧ : ٢٧٩ هكذا : « عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كيف أنت يا عبد الله بن عمر [كذا] إذا بقيت في حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا ، وصاروا هكذا ، وشبك بين أصابعه ؟ قال : فكيف يا رسول الله ؟ قال : تأخذ ما تعرف ، وتدع ما تنكر ، وتقبل على خاصتك ، وتدع عوامهم ، رواه أبو يعلى عن شيخه سفيان بن وكيع ، وهو ضعيف » !

أما رواية الهيثمي فالراجح عندي - إذ ليس أمامى لإسنادها - أنه وجدها في مسند أبى يعلى هكذا ، من حديث عبد الله بن عمر ، والخطاب فيها لعبد الله بن عمر ، فذكرها لذلك في الزوائد ، وضعفها براويها سفيان بن وكيع . وهذا أقرب ما يكون لذكرها في الزوائد ، إذ لم يرو في شيء من الكتب الستة ، فيما نعلم ، من حديث ابن عمر خطاباً له . خصوصاً وأن الحافظ قد أشار في الفتح إلى روايته من حديث ابن عمر . كما سنذكر كلامه إن شاء الله .

قال : قلت : يا رسول الله ، كيف ذلك ؟ قال : إذا مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ وأماناتهم وكانوا

وأما المشكل فهو رواية صاحب جمع الفوائد ، إذ ذكره من حديث عبد الله بن عمر ، والخطاب فيه لعبد الله بن عمرو . ونسبه كله كاملاً للبخارى !!

نعم ، قد روى البخارى شيئاً من هذا ، كما سنذكر ، ولكن لم يروه كاملاً ، وسياق الإسناد فيه قد يوهم أنه من رواية ابن عمر ، ولعل هذا هو الذى أوهم الزمخشري وابن الأثير ، فجعله من حديث ابن عمر .

فقد روى البخارى ١ : ٤٦٨ (١ : ١٠٣ من الطبعة السلطانية) : « حدثنا حامد بن عمر عن بشر حدثنا عاصم حدثنا واقد عن أبيه عن ابن عمر أو ابن عمرو : شبك النبي صلى الله عليه وسلم أصابعه . وقال عاصم بن علي : حدثنا عاصم بن محمد : سمعت هذا الحديث من أبي فلم أحفظه ، فقومه لي واقد عن أبيه ، قال : سمعت أبي وهو يقول : قال عبد الله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عبد الله بن عمرو ، كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس . بهذا » .

وهذا الحديث ثابت في بعض نسخ البخارى التى رواها عنه الحفاظ ، ولم يثبت في سائرهما ، فلذلك ذكر الحافظ في الفتح ١ : ٤٦٨ أنه وقع في بعض الروايات ، وقال : « وليس في أكثر الروايات ، ولا استخرجه الإسماعيلي ولا أبو نعيم ، بل ذكره أبو مسعود في الأطراف عن رواية ابن رميح عن القزيرى وحماد بن شاكر ، جميعاً عن البخارى ، [وذكر نص الحديث ، ثم قال] : وقد ساقه الحميدى في الجمع بين الصحيحين نقلاً عن أبي مسعود ، وزاد هو : قد مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ وأماناتهم واختلَفُوا ، فصاروا هكذا ، وشبك بين أصابعه ، الحديث . وحديث عاصم بن علي ، الذى عقله البخارى ، وصله إبراهيم الحربى في غريب الحديث له ، قال : حدثنا عاصم بن علي حدثنا عاصم بن محمد عن واقد سمعت أبي يقول : قال عبد الله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكره » .

فرواية البخارى هذه تدل على أن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، سمع هذا الحديث من أبيه محمد بن زيد ، وأنه لم يحفظه عن أبيه ، فرواه عن أخيه واقد بن محمد بن زيد عن أبيهما محمد بن زيد ، وأن محمد بن زيد رواه عن أحد الصحابين : عبد الله بن عمر بن الخطاب أو عبد الله بن عمرو بن العاصى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك مخاطباً عبد الله بن عمرو بن العاصى ، لم يتردد في ذلك ولم يشك ، وإنما الشك ، فيمن حدثه به ، أهو جده عبد الله بن عمر ، أم صاحب القصة عبد الله بن عمرو ؟

ولكن يظهر أن بعض الرواة أوهم واشتبه عليه الأمر ، فظن أن رواية واقد عن أبيه إنما هي عن « عبد الله بن عمر » دون شك ، فرواها هكذا بالجزم ، فعن ذلك — فيما أرى — جاء ما نقله صاحب جمع الفوائد ، ونسبه إلى البخارى ، مع أن الذى فيه هو الشك بين ابن عمر وابن عمرو ، وكذلك ما جاء ما نقله مجمع الزوائد عن أبى يعلى .

بل إن الحافظ ابن حجر وقع في هذا الوهم نفسه ، فجزم بأن هذه الرواية هي عن عبد الله بن عمر فقط ، مع أن محمد بن زيد صرح بالشك في رواية البخارى عن حامد بن عمر ، واحتاط في تسمية

هكذا ، وشبك يونس بين أصابعه ، يصف ذلك ، قال : قلت : ما أَصْنَعُ عند ذلك

الصحابي ، في رواية البخاري عن عاصم بن علي ، فقال : « قال عبد الله » ، ليحتمل أن يكون ابن عمر أو ابن عمرو ، كما هو واضح لا شبهة فيه .

فقال الحافظ ابن حجر عند قول البخاري : « باب إذا بقي في حثالة من الناس » ١٣ : ٣٢ - ٣٣ : « هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبراني ، وصححه ابن حبان ، من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف بك يا عبد الله بن عمرو إذا بقيت في حثالة من الناس ، قد مرجت عهودهم وأماناتهم ، واختلفوا فصاروا هكذا ، وشبك بين أصابعه ؟ قال : فما تأمرني ؟ قال : عليك بخاصتك ، ودع عنك عوامهم . قال ابن بطال : أشار البخاري إلى هذا الحديث ولم يخرج له ، لأن العلاء ليس من شرطه . ثم قال الحافظ : « وقد ورد عن ابن عمر مثل حديث أبي هريرة ، أخرجه حنبل بن إسحق في كتاب الفتن ، من طريق عاصم بن محمد عن أخيه واقد ، وقد تقدم في أبواب المساجد من كتاب الصلاة [يعني الذي أشرنا إليه في البخاري ١ : ٤٦٨] ، من طريق واقد ، وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر سمعت أبي يقول : قال عبد الله بن عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عبد الله بن عمرو ، كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس ؟ إلى هنا انتهى ما في البخاري ، وبقيته عند حنبل من حديث أبي هريرة سواء ، وزاد : قال : فكيف تأمرني يا رسول الله ؟ قال : تأخذ بما تعرف ، وتدع ما تنكر وتقبل على خاصتك ، وتدع عوامهم ، وأخرجه أبو يعلى من هذا الوجه . وأخرج الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو نفسه ، من طرق بعضها صحيح الإسناد ، وفيه : قالوا : كيف بنا يا رسول الله ؟ قال : تأخذون ما تعرفون ، فذكر مثله بصيغة الجمع في جميع ذلك . وأخرجه الطبراني وابن عدي من طريق عبد الحميد بن جعفر بن الحكم عن أبيه عن علباء ، بكسر المهملة وسكون اللام بعدها ، موحدة ومدة ، رفعه : لا تقوم الساعة إلا على حثالة من الناس ، الحديث . وللطبراني من حديث سهل بن سعد قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن في مجلس فيه عمرو بن العاص وابناه ، فقال : فذكر مثله ، وزاد : وإياكم والتلون في دين الله .

هذا ما قاله الحافظ ، وستتبع كلامه تعقياً أو تأييداً ، مفصلاً على ما في الوسخ ، حتى يستبين وجه التحقيق في ذلك ، إن شاء الله :

فأولاً : حديث أبي هريرة ، الذي نسب للطبراني وابن حبان ، لم أجده في شيء من الكتب الستة ، ولم يذكره صاحب مجمع الزوائد ، ولا صاحب جمع الفوائد ، فلا أستطيع الجزم بأنه في الكتب الستة ، ولا بأنه من الزوائد ، ولم أجده في مسند أبي هريرة من هذا المسند .

وثانياً : قد نسب الحافظ حديث ابن عمر بن الخطاب إلى كتاب الفتن لحنبل بن إسحق ، ولست أدرى أهوفه هكذا بالتصريح بأنه من رواية عبد الله بن عمر ، أم هو على الشك بين ابن عمر ، وابن عمرو ، كرواية البخاري التي ذكرنا آنفاً ؟

وثالثاً : قد جزم الحافظ بأن هذه الطريق ، أعنى طريق عاصم بن محمد عن أخيه واقد ، التي نسبها لحنبل بن إسحق ، والتي أحال روايتها على رواية البخاري في أبواب المساجد من كتاب الصلاة - :

يا رسول الله ؟ قال : اتق الله عز وجل ، وتحذ ما تعرف ، ودع ما تنكر ، وعليك
بخاصيتك . وإياك وعمائمهم .

من رواية عبد الله بن عمر ! ثم حين نقلها هنا عن ذلك الموضع من البخارى ذكر اسم « عبد الله بن عمر »
كاملاً ، فى حين أن الذى فى البخارى عن واقد : « سمعت أبى وهو يقول : قال عبد الله » ،
فاحتاط فلم يصرح بأنه ابن عمر أو ابن عمرو ، كما أشرنا آنفاً ، وكذلك لم يذكر اسمه كاملاً فى
رواية إبراهيم الحربى التى ذكرها الحافظ فى كلامه فى ذلك الموضع . فلست أدري من أين جاء بالجزم
بأنه « ابن عمر » ؟ وكيف ذكر اسمه كاملاً « عبد الله بن عمر » فى هذا الموضع نقلاً عن البخارى ،
وليس هذا فى البخارى ؟ !

ورابعاً : ذكره أن أباً يعلى رواه من هذا الوجه ، أى من طريق واقد بن محمد عن أبيه ، لعله
يرجح أن ما فى مجمع الزوائد ٧ : ٢٧٩ من جعله من رواية « ابن عمر » وجعل الخطاب له ، خطأ فى
فى النسخة التى وقعت للحافظ الهيثمى من مسند أبى يعلى ، لأن الحديث فى البخارى خطاب
لعبد الله بن عمرو ، مع الشك فى أنه من رواية « ابن عمر » أو « ابن عمرو » .

وخامساً : نعجب للحافظ من ذكره الحديث من « حديث ابن عمرو نفسه » ، وأنه يمثل هذا
المعنى « بصيغة الجمع فى جميع ذلك » ، مع نسبته إلى الطبرانى فقط ! مع أنه بهذا اللفظ وبصيغة
الجمع فى سنن أبى داود وسنن ابن ماجه والمستدرک ، وفى المسند أيضاً ٧٠٦٣ من رواية عمارة بن عمرو بن
حزم عن ابن عمرو ، وهو فى المسند أيضاً كذلك ٧٠٤٩ من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ،
كما بينا ذلك كله من قبل ! فلماذا أبعد النجعة ، وترك السنن والمسند ، وذهب إلى الطبرانى ؟ !
وسادساً : حديث علباء ، وهو السلمى ، سيأتى فى المسند ١٦١٣٩ ، وكذلك رواه البخارى ،
فى التاريخ الكبير ٤ / ١ / ٧٧ عن أحمد بن حنبل ، بإسناده الذى سيأتى فى المسند ، ورواه الحاكم
فى المستدرک ٤ : ٤٩٥ - ٤٦٩ عن القطيعى عن عبد الله بن أحمد عن أبيه ، كرواية المسند ، وصححه
ووافقه الذهبى . وأشار إليه الحافظ فى الإصابة ٤ : ٢٦١ من رواية الحاكم ، ولم يذكر أنه فى المسند ،
فلعله لم يقف عليه فيه .

وسابعاً : حديث سهل بن سعد ، الذى ذكره الحافظ عن الطبرانى ، نقله الهيثمى كذلك فى
مجمع الزوائد ٧ : ٢٧٩ ، وقال : « رواه الطبرانى بإسنادين ، رجال أحدهما ثقات » .
هذا ما استطعت جمعه من روايات هذا الحديث ، ولئن وجدت شيئاً بعد ذلك لأذكرته فى
الاستدراكات ، إن شاء الله .

« الحثالة » ، بضم الحاء المهملة وتخفيف التاء المثناة : قال فى اللسان : « الحثالة والحثال : الردىء
من كل شئ » ، وقيل : هو القشارة من التمر والشعير والأرز وما أشبهها ، وكل ذى قشرة إذا نقي ثم
قال فى تفسير هذا الحديث : « أراد بحثالة الناس رذالهم وشرارهم ، وأصله من حثالة التمر وحفالتها ،
وهو أردؤه ، وما لا خير فيه ، مما يبتقى فى أسفل الجحلة » . و« الحفالة » بالفاء بدل التاء ، بمعنى الحثالة ،
ولذلك قال البخارى فى الصحيح فى حديث آخر ١١ : ٢١٤ - ٢١٥ « قال أبو عبد الله : يقال حفالة

٦٥٠٩ حدثنا يحيى ، يعنى ابن سعيد ، عن شعبة حدثنى عمرو بن مرة سمعت رجلاً في بيت أبي عبيدة أنه سمع عبد الله بن عمرو يحدث ابن عمر : أنه

وحثالة . وفي اللسان في مادة (حفل) ما يؤيد ذلك ، منه قوله : « والحفالة مثل الحثالة ، قال الأصمعي : هو من حفالتهم وحثالتهم ، أى ممن لا خير فيه منهم ، قال : وهو الرذل من كل شيء » .

« مرجت عهدهم » : أى اختلطت واضطربت والتبس المخرج منها ، وهو بفتح الميم وكسر الراء ، وبعضهم يضبطه بفتح الراء ، ونقل صاحب اللسان عن المحكم أن « الكسر أعلى » ، وكذلك قال ابن القطاع في كتاب الأفعال ٣ : ١٦٠ - ١٦١ : « ومرج الأمر والدين والحاتم في اليد ، مرجاً : اضطرب » ، وضبط الفعل بكسر الراء .

(٦٥٠٩) إسناده صحيح ، على ما في ظاهره من إيهام التابعي راويه ، كما سنذكر إن شاء الله .
مرقاة المفاتيح ج ٢ ورقة ٣٣٤ .

وقد نقله ابن كثير في التفسير ٥ : ٣٣٤ عن هذا الموضع . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠ : ٢٢٢ ، وقال في أوله : « عن عمرو بن مرة قال : حدثنى شيخ يكنى أبا يزيد قال : كنت جالساً مع عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر » ، فذكره بأطول مما هنا ، ثم قال : « رواه الطبراني في الكبير ، واللفظ له ، والأوسط بنحوه » ، ثم ذكره أنه رواه أحمد باختصار ، ثم قال : « وسمى الطبراني الرجل ، وهو خيشمة بن عبد الرحمن ، فبهذا الاعتبار رجال أحمد وأحد أسانيد الطبراني في الكبير رجال الصحيح » . وسبأني في المسند أيضاً ٦٨٣٩ مع إيهام الرجل كما هنا ، وسبأني أيضاً ٦٩٨٦ ، ٧٠٨٥ من رواية الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي يزيد ، فلم يذكر اسمه .

ونقله أيضاً المنذرى في الترغيب والترهيب ١ : ٣١ مختصراً ، وقال : « رواه الطبراني في الكبير ، بأسانيد ، أحدها صحيح ، والبيهقي » .

وخيشمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي الكوفي : تابعي كبير ثقة ، وترجمه البخاري في الكبير ٢ / ١ / ١٩٧ ، وروى عنه أنه لقي علي بن أبي طالب . وترجمه ابن سعد في الطبقات ٦ : ٢٠٠ - ٢٠١ ، وذكر أنه روى عن ابن عمر سماعاً ، وأنه أدرك ثلاثة عشر رجلاً من الصحابة . ولكن لم أجد في شيء من ترجمته في المراجع كنيته ، فنستفاد من هذا الموضع ، من جمع الروايات ، وأنه كان يكنى « أبا يزيد » .

قوله « سمع الله به سامع خلقه » : قال ابن الأثير في النهاية : « وفي رواية : أسامع خلقه . يقال : سمعت بالرجل تسميعاً وتسمعة ، إذا شمرته ونددت به . و « سامع » اسم فاعل من « سمع » ، و « أسامع » جمع « أسمع » ، و « أسمع » جمع قلة لسمع . وسمع فلان بعمله ، إذا أظهره ليسمع . فمن رواه « سامع خلقه » بالرفع ، جعله من صفة الله تعالى ، أى سمع الله سامع خلقه به الناس ! ومن رواه « أسامع » أراد أن الله يسمع به أسامع خلقه يوم القيامة . وقيل : أراد : من سمع الناس بعمله سمعه الله وأراه ثوابه من غير أن يعطيه . وقيل : من أراد بعمله الناس أسامعه الله الناس ، وكان ذلك

سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من سمع الناس بعمله سمع الله به ،
سامع خلقه ، وصغره وحقره ، قال : فذرفت عينا عبد الله .

٦٥١٠ حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن الأخنس أخبرنا الوليد بن
عبد الله عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو ، قال : كنت أكتب كل شيء
أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أريد حفظه ، فنهتني قريش ، فقالوا :

ثوابه . وقيل : أراد أن من يفعل فعلاً صالحاً في السر ثم يظهره ليسمعه الناس ، ويحمد عليه فإن الله
يسمع به ويظهر إلى الناس غرضه ، وأن عمله لم يكن خالصاً . وقيل : يريد من نسب إلى نفسه عملاً صالحاً
لم يفعله وادعى خيراً لم يصنعه فإن الله يفضحه ويظهر كذبه .

وهذا الذي قاله ابن الأثير في رواية « سامع » بالرفع ، أراه قلده في الأزهرى ، ففي اللسان : « قال الأزهرى :
من رواه : سامع خلقه . فهو مرفوع ، أراد : سمع الله سامع خلقه به ، أي فضحه ، ومن رواه :
أسامع خلقه . بالنصب . كسر سمعاً على أسمع ، ثم كسر أسمعاً على أسامع ، وذلك أنه جعل
السمع اسماً لا مصدرأ ، وأو كان مصدرأ لم يجمعه . »

وأما الزمخشري في الفائق ١ : ٦١١ فإنه جعل الرواية « أسامع » بالنصب ، ثم قال : « وروى سامع
خلقه ، بالرفع . » ثم شرحهما على هذا النحو تقليداً للأزهرى ، فيما أرجح ، وأراه أنه لم يستغ
هذا التكلف في رواية « سامع » بالرفع ، فقال : « ولو روى بالنصب لكان المعنى : سمع الله به
من كان له سمع من خلقه . وهذا جيد منه دقيق . »

وقد ثبتت الرواية بالنصب أيضاً ، فقد ضبطت الكلمة في ك « سامع » ، بفتح العين وبدون
همزة في أولها . ونسخة ك مما يوثق بضبطها بما تتبع ذلك منها ، والحمد لله .

فائدة : كلمة « سامع » كتبت في تفسير ابن كثير والترغيب « مسامع » ، وهو خطأ من الناسخ
أو الطابع ، كما هو بين .

« فذرفت عينا عبد الله » ، بفتح الراء : أي جرى دمها .

(٦٥١٠) إسناده صحيح . عبيد الله بن الأخنس ، والوليد بن عبد الله بن أبي مغيث : سبق
توثيقهما ٢٠٠٠ . يوسف بن ماهك : سبق توثيقه ١٧١٠ ، ونزید هنا أنه وثقه ابن معين والنسائي ،
وقال ابن خراش : « ثقة عدل » ، وترجمة البخاري في الكبير ٤ / ٢ / ٣٧٥ .

والحديث رواه أبو داود ٣٦٤٦ (٣ : ٣٥٦) ، والدرامي ١ : ١٢٥ ، والحاكم ١ : ١٠٥ - ١٠٦ ،
وابن عبد البر في كتاب (جامع بيان العلم وفضله) ١ : ٧١ ، كلهم من طريق يحيى بن سعيد القطان ،
بهذا الإسناد . وسأني مرة أخرى بالإسناد نفسه ٦٨٠٢ . وسأني معناه مختصراً بإسنادين آخرين ٧٠١٨ ،
٧٠٢٠ .

إنك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشرٌ ، يتكلم في الغضب والرضا ، فأهسكتُ عن الكتاب ، فذكرتُ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : اكتب ، فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حقٌ .

وذكره الحافظ في الفتح ١ : ١٨٥ ، ونسبه لأحمد وأبي داود ، وقال : « وهذا طرق أخرى عن عبد الله بن عمرو ، يقوى بعضها بعضاً » .

وقال الحاكم : « رواة هذا الحديث قد احتجنا بهم [يعني الشيخين] عن آخرهم ، غير الوليد هذا ، وأظنه الوليد بن أبي الوليد الشامي ، فإنه الوليد بن عبد الله . . . فإن كان كذلك فقد احتج مسلم به » ، ووافقه الذهبي . وأنا أخشى أن يكون هذا تخليطاً من الحاكم ، تبعه فيه الذهبي !!
أما أولاً : فإن الوليد بن عبد الله هنا ، هو الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث ، كما هو ثابت في رواية أبي داود ، ساق نسبه كاملاً .

وأما ثانياً : فإني لم أجد في الرواة « الوليد بن أبي الوليد الشامي » مطلقاً ، فضلاً عن أن يكون من الرواة في صحيح مسلم . فإن « الوليد بن أبي الوليد » الذي روى له مسلم : هو القرشي مولى عمر ، وقيل مولى عثمان ، وهو مولى ليس يشامي ، وأبوه « أبو الوليد » اسمه « عثمان » لا « عبد الله » ! فإني يكون مقال الحاكم ؟ ! وانظر ترجمة الوليد بن أبي الوليد « مفصلة في ٥٧٢١ » .

قال ابن القيم رحمه الله . في تعليقه على اختصار المنذرى لسنين أبي داود (٢٤٥ : ٢٤٦) :
« قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النبي عن الكتابة والإذن فيها . والإذن متأخر ، فيكون ناسخاً لحديث النبي ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزاة الفتح : اكتبوا لأبي شاه . يعني خطبته التي سأل أبو شاه كتابتها ، وأذن لعبد الله بن عمرو في الكتابة . وحديثه متأخر عن النبي ، لأنه لم يزل يكتب ، ومات وعنده كتابته ، وهي الصحيفة التي كان يسميها الصادقة . ولو كان النبي عن الكتابة متأخراً لحاها عبد الله ، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بمحو ما كتب عنه غير القرآن . فلما لم يحمها وأثبتها دل على أن الإذن في الكتابة متأخر عن النبي عنها ، وهذا واضح ، والحمد لله . وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لم في مرض موته : اتوني بالروح والدواة والكف ، لأكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً . وهذا إنما يكون كتابة كلامه بأمره وإذنه . وكتب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم كتاباً عظيماً ، فيه الديات وفرائض الزكاة وغيرها . وكتبه في الصدقات معروفة ، مثل كتاب عمر بن الخطاب ، وكتاب أبي بكر الصديق الذي دفعه إلى أنس ، رضي الله عنهم . وقيل لعلي : هل خصمكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء ؟ فقال : لا ، والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة ، إلما في هذه الصحيفة ، وكان فيها العقول ، وفكالك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر . وإنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كتابة غير القرآن في أول الإسلام ، لئلا يختلط القرآن بغيره ، فلما علم القرآن وتميز ، وأفرد بالضبط والحفظ ، وأمنت عليه مفسدة الاختلاط ، أذن في الكتابة .

٦٥١١ حدثني يحيى عن هشام ، أملاء علينا ، حدثني أبي : سمعت عبد الله بن عمرو ، أم من فيه إلى في . يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يترك عالماً . اتخذ الناس رؤساء جهلاً ، فسئلوا ، فأفتوا بغير علم ، فضلوا ، وأضلوا .

٦٥١٢ حدثنا يحيى عن سفيان حدثنا منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي جالساً ،

وقد قال بعضهم : إنما كان النهي عن كتابة مخصوصة . وهي أن يجمع بين كتابة الحديث والقرآن في صحيفة واحدة . خشية الالتباس . وكان بعض السلف يكره الكتابة مطلقاً . وكان بعضهم يرخص فيها حتى يخط . فإذا حفظ مجاها . وقد وقع الاتفاق على جواز الكتابة وإبقائها . وأولا الكتابة ما كان بأيدينا اليوم من السنة إلا أقل القليل .

(٦٥١١) إسناده صحيح . هشام . هو ابن عروة بن الزبير . والحديث رواه البخاري ١ : ١٧٤ - ١٧٥ و١٣ : ٢٣٩ - ٢٤٢ ، ومسلم ٢ : ٣٠٥ - ٣٠٦ . والترمذي ٣ : ٣٧١ . وقال : « حديث حسن صحيح » . وابن ماجه ١ : ١٤ . والدارمي ١ : ٧٧ . والطحاوي ٢٢٩٧ . ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ١ : ١٤٨ - ١٥١ بأسانيد كثيرة . وقد شرحه الحافظ في الفتح ١٣ : ٢٣٩ - ٢٤٢ شرحاً وافياً ، وأشار إلى كثير من طرقه ورواياته .

(٦٥١٢) إسناده صحيح . سفيان : هو الثوري . منصور : هو ابن المعتمر . هلال بن يساف : بكسر الياء ، كما بينا في ١٦٣٠ . ويجوز فيه أيضاً « إساف » بالضمزة المكسورة بدل الياء . وحكى بعضهم جواز الفتح فيهما .

أبو يحيى : هو الأعرج ، وقد مضى حديث آخر ٢٩٢١ من رواية « أبي يحيى مولى ابن عقيل الأنصاري » ، وذكرنا هناك أنه هو « المعرقب » . وأن اسمه « مصدع » ، ونقلنا عن التهذيب أنه « مولى عبد الله بن عمرو . ويقال مولى معاذ بن عفراء » . وأن البخاري نقل في التاريخ الكبير عن أحمد بن حنبل أنه قال : « هو مولى معاذ بن عفراء ، وهو الأعرج » . والذي يظهر لي وأرجحه أنهما ترجمتان اختلطتا عليهما ، وأنهما رجلان : أحدهما ذاك مولى الأنصار ، نسب مرة بأنه « مولى ابن عقيل الأنصاري » كما في ذلك الإسناد ، ووصفه أحمد بأنه « مولى معاذ بن عفراء » . ومعاذ هذا أنصاري أيضاً ، فهو معاذ بن الحرث بن رفاعه النجاري الأنصاري الخزرجي . نسب إلى أمه « عفراء » . والآخر « مولى عبد الله بن عمرو » ، فهذا لا ينسب أنصارياً . بل ينسب « قرشياً » بالولاء . ولعل كلا منهما كان يوصف بالأعرج . ومن قرأ ترجمة « مصدع » في التهذيب ١٠ : ١٥٧ - ١٥٨ وتأملها جيداً ،

قلت له : حَدَّثْتُ أَنَّكَ تَقُولُ : صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ ؟ قَالَ : إِنِّي لَيْسَ كَمَثَلِكُمْ .

٦٥١٣ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

لَا يَكَادُ يَشْكُ فِي أَنَّهُمَا اثْنَانِ . وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ الْبُخَارِيَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِدَقَّةِ الْمَعْرُوفَةِ ، فَرَجَمَ فِي الْكَبِيرِ ٦٥ / ٢ / ٤ قَالَ : « مُصَدِّعٌ أَبُو يَحْيَى الْمَعْرُوبُ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، نَسَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْسٍ . قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ : « هُوَ مَوْلَى مُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ ، وَهُوَ الْأَعْرَجُ » . ثُمَّ تَرَجَّمَ فِي الْكُتُبِ (رَقْمُ ٧٩٣) قَالَ : « أَبُو يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، رَوَى عَنْهُ هَلَالُ بْنُ يَسَافٍ » . وَلَعَلَّ فِي هَذَا مَقْتَعًا فِي تَرْجِيحِ أَنَّهُمَا اثْنَانِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْجُزْمِ بِذَلِكَ .

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ بَنَحْوِهِ ١ : ٢٠٤ مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ ، ثُمَّ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ وَسَفْيَانَ ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ . وَقَالَ : « فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ : عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ » . وَسَيَأْتِي فِي الْمُسْتَدَّ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ ٦٨٠٣ - ٦٨٨٣ : وَمِنْ رِوَايَةِ سَفْيَانَ ٦٨٩٤ ، وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ ٦٨٠٨ .

وَرَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ ٢٢٨٩ عَنْ شُعْبَةَ . وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي مُسْتَخْرَجِهِ ٢ : ٢٢٠ - ٢٢١ مِنْ طَرِيقِ الطَّيَالِسِيِّ ، وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ٩٥٠ (١ : ٣٥٨ - ٣٥٩) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ ، وَالنَّسَائِيُّ ١ : ٢٤٥ مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ ، بَنَحْوِهِ . وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بَنَحْوَهُ أَيْضًا ١ : ١٩١ مِنْ وَجْهِ آخَرَ . وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ ٢ : ٤٨٢ ، وَنَسَبَهُ لِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ .

قَوْلُهُ « إِنِّي لَيْسَ كَمَثَلِكُمْ » : هَكَذَا ثَبَتَ فِي ح م ، وَلَهُ تَوْجِيهُ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ ، بِأَنَّ اسْمَ « لَيْسَ » مُحذُوفٌ ، كَأَنَّهُ قَالَ : إِنِّي لَيْسَ شَأْنِي كَمَثَلِكُمْ ، أَوْ بَيَّانُهُ جَاءَ عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّ « لَيْسَ » حَرْفٌ لَا فَعْلَ نَاقِصٌ ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَئِمَّةِ النَّحْوَةِ . وَفِي « لَسْتُ » ، كَمَا فِي سَائِرِ الرِّوَايَاتِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ .

وَهَذَا الْحُكْمُ « صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ » : إِنَّمَا هُوَ فِي النُّوَافِلِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ . أَمَّا فِي الْفَرِيضَةِ فَإِنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ إِذَا قَدَّرَ عَلَى الْقِيَامِ بَاطِلَةٌ ، وَإِذَا عَجَزَ عَنْهُ كَانَ الْقُعُودُ هُوَ فَرَضُهُ بِدَلِّ الْقِيَامِ ، فَلَا يَنْقُصُ بِهِ أَجْرُهُ ، وَكَذَلِكَ الْمُنْتَغَلُّ قَاعِدًا لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ .

وَقَدْ خَصَّ اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ أَجْرُهُ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ قَاعِدًا لَا يَنْقُصُ ، تَشْرِيفًا لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَكْرِيمًا ، بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ « إِنِّي لَيْسَ كَمَثَلِكُمْ » .

(٦٥١٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . يَحْيَى شَيْخُ أَحْمَدَ : هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقُطَّانِ . وَيَحْيَى شَيْخُ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ : هُوَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ . مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : هُوَ ابْنُ الْحَرِثِ التِّيْمِيُّ . خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ ، بَفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ وَتَخْفِيفِ الدَّالِ الْمَهْمَلَتَيْنِ ، بَنَ أَبِي كَرِيبٍ ، بِضَمِّ الْكَافِ ، « الْكَلَاعِيُّ » : تَابِعِي قَعَّةَ مَشْهُورٍ ، كَانَ مِنْ خِيَارِ عِبَادِ اللَّهِ ، وَتَرَجَمَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْكَبِيرِ ١ / ٢ / ١٦١ - ١٦٢ ، وَابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ ٧ / ٢ / ١٦٢ . « الْكَلَاعِيُّ » : بِفَتْحِ الْكَافِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ ، نَسَبُهُ إِلَى « ذِي الْكَلَاعِ » ، وَهُمْ بَطْنٌ مِنْ حَمِيرٍ ، نَزَلُوا الشَّامَ .

عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عليه ثوبين مُعَصْفَرَيْن ، قال ثياب الكفار ، لا تلبسها .

والحديث رواه مسلم ٢ : ١٥٤ ، والنسائي ٢ : ٢٩٨ . كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير ، بهذا الإسناد . وروى أبو داود معناه من أوجه أخر . انظر المنذرى ٣٩٠٨ - ٣٩١٠ . وانظر أيضاً مامضى في مسند على ٦١١ ، وفي مسند عبد الله بن عمر ٥٧٥١ .
و « المعصفر » : ماصيغ بالعصفر . وهو صيغ أحمر معروف .

وهذا الحديث يدل بالنص الصريح على حرمة التشبه بالكفار في اللبس وفي الهيئة والمظهر ، كالحديث الآخر الصحيح : « ومن تشبه بقوم فهو منهم » . وقد مضى من مسند ابن عمر ٥١١٤ ، ٥١١٥ ، ٥٦٦٧ .

ولم يختلف أهل العلم منذ الصدر الأول في هذا . أعنى في تحريم التشبه بالكفار . حتى جئنا في هذه العصور المتأخرة ، فبنت في المسلمين نايبة ذليلة مستعبدة . هجيرها وديدنها التشبه بالكفار في كل شيء ، والاستخذاء لهم والاستعباد . ثم وجدوا من المنتصقين بالعلم المتسبين له ، من يزين لهم أمرهم ، ويهون عليهم أمر التشبه بالكفار في اللباس واهيئة والمظهر والخلق وكل شيء ، حتى صرنا في أمه ليس لها من مظهر الإسلام إلا مظهر الصلاة والصيام والحج ، على ما أدخلوا فيها من بدع ، بل من ألوان من التشبه بالكفار أيضاً .

وأظهر مظهر يريدون أن يضربوه على المسلمين هو غطاء الرأس الذي يسمونه القبعة « البرنيطة » ، وتعللوا لها بالأعالي والأباطيل ، وأفتاهم بعض الكبراء المتسبين إلى العلم أن لا بأس بها ، إذا أريد بها الوقاية من الشمس ! وهم يأبون إلا أن يظهروا أنهم لا يريدون بها إلا الوقاية من الإسلام !! فيصرح كتابهم ومفكرهم بأن هذا اللباس له أكبر الأثر في تغيير الرأس الذي تحته ، ينقله من تفكير عرق ضيق إلى تفكير إفرنجي واسع !!

ثم أتى الله لهم إلا الخذلان ، فتناقضوا ونقضوا ما قالوا من حجة الشمس ، إذ وجدوا أنهم لم يستطيعوا ضرب هذه الذلة على الأمة ، فزعزعوا غطاء الرأس بمرة ، تركوا (الطربوش) وغيره ، ونسوا أن الشمس ستضرب رؤوسهم مباشرة ، دون واسطة الطربوش ، ونسوا أنهم دعوا إلى القبعة ، وأنه لاوقاية لرؤوسهم من الشمس إلا بها !!

ثم كان من بضع سنين ، أن خرج الجيش الإنجليزي المحتل للبلاد من القاهرة والإسكندرية بمظهره المعروف . فالبشنا أن رأيناهم ألبسوا الجيش المصرى والشرطة المصرية قبعات كقبعات الإنجليز ، فلم تفقد الأمة في العاصمتين وفي داخل البلاد منظر جيش الاحتلال ، الذي ضرب الذلة على البلاد سبعين سنة فكأنهم لم يصبروا على أن يفقدوا مظهر الدل الذي ألفوه واستساغوه وربوا في أحضانه . وما رأيت مرة هذا المنظر البشع ، منظر جنودنا في زى أعدائنا وهيتهم ، إلا تفرزت نفسى ، وذكرت قول عميرة بن جعل الشاعر الجاهلي : يذم قبيلة تغلب :

إِذَا ارْتَحَلُوا عَنْ دَارِ ضَيْمٍ تَعَادَلُوا عَلَيْهِمْ وَرَدُّوا وَفَدَّهُمْ يَسْتَقِيمِلْهَا

٦٥١٤ حدثنا يحيى حدثنا حسين المعلم حدثنا عبد الله بن بُرَيْدَةَ عن
أبي سَبْرَةَ قال : كان عُبيد الله بن زياد يسأل عن الحوض ، حوض محمد صلى الله
عليه وسلم ، وكان يكذب به ، بعد ما سأل أبا بَرَزَةَ والبراء بن عازب وعائذ بن

(٦٥١٤) إسناده صحيح . أبوسيرة : بفتح السين المهملة وسكون الياء الموحدة : هو أبوسيرة
بن سلمة الهذلي ، كما سماه الحاكم في المستدرك في روايته هذا الحديث ١ : ٧٥ - ٧٦ ، وقال في
آخره : « هو تابعي كبير ، مبين ذكره في المسانيد والتواريخ ، غير مطعون فيه » ، وواقعه الذهبي .
وقصر الحافظ ، فلم يترجم له في التعجيل : مع أن الحسيني ترجم له في الإكمال (ص ٣٢) ، وهو الأصل
الذي بنى عليه التعجيل . والظاهر لي أن الحافظ ظن أن « أبا سيرة » هذا هو « أبوسيرة » المترجم في
التهذيب ١٢ : ١٠٥ ، وهو خطأ صرف . فإن الذي في التهذيب هو « أبوسيرة النخعي الكوفي » ،
وهو متأخر ، روى عنه الأعمش والحسن بن الحكم النخعي . والأعمش ولد سنة ٦١ ومات سنة ١٤٧
أو ١٤٨ ، والحسن بن الحكم مات سنة بضع وأربعين ومائة . فقير معقول أن يرويا عن « أبي سيرة »
راوى هذا الحديث ، الذي كان رجلاً ذا شأن يرسله زياد ابن أبيه إلى معاوية بمال ، وزياد مات
سنة ٥٣ ، فأني يدركه الأعمش وابن الحكم ؟ ! إلا أن يكون عمر عمرأ طويلاً ، ولو كان ماخى ذلك
من ترجمته ، بل لعنى العلماء به وفجوا بذكره . لما يكون في إسناده من علو يحرصون عليه ! !

والذي صنعه الحسيني في ترجمته هو الصواب ، وترجمته فيه موجزة ، ولعل فيها شيئاً من التحريف ،
قال : « أبوسيرة ، عن عبد الله بن عمرو ، وعنه عبد الله بن بريدة ، قيل : هو سالم بن سيرة الملقب » .
و« سالم » هذا ، ذكره ابن سعد في الطبقات ٥ : ٢٢١ هكذا : « سالم بن سلمة أبوسيرة الهذلي » ،
ولم يذكر شيئاً من حاله ، وترجمه البخاري في الكبير ٢ / ٢ / ١١٤ هكذا : « سالم بن سلمة أبوسيرة
الهذلي ، يذكر عن علي » . وكتب عليه مصححه العلامة الشيخ عبد الرحمن بن يحيى اليماني مانصه :
« في كتاب ابن أبي حاتم ترجمتان : سالم بن سيرة أبوسيرة الهذلي [يابض] سمعت أبي يقول ذلك .
سالم بن سلمة الهذلي أبوسيرة ، سمعت أبي يقول ذلك . وفي الثقات [يعني ثقات ابن حبان] :
سالم أبوسيرة الهذلي ، يروى عن علي ، روى عنه أهل الكوفة » .

وفي لسان الميزان ٣ : ٤ ما نصه : « سالم بن سيرة الحمداني [كذا] ، روى عنه ابن بريدة ، مجهول ،
انتهى . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يروى عن علي ، وروى عنه أهل الكوفة وقلت [القائل
ابن حجر] : وهو من ولد الجارود بن أبي ميسرة ! [كذا] ، روى أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن
العاصي وابن عباس ، وورد رسولا على معاوية من زياد . وذكر البلاذري أن زياداً استنضاه على
البصرة » .

وهذا النص في لسان الميزان فيه بعض الخطأ ، والظاهر عندي أنه من الناسخين . فأولاً : قوله :
« سالم بن سيرة الحمداني » خطأ صرف ، لأنه كماداته ينقل في أول الترجمة كلام الذهبي في الميزان ،
والذي في الميزان ١ : ٣٦٧ : « سالم بن سلمة أبو سيرة الهذلي » - وهو الصواب ، وثانياً : قوله « وهو من
ولد الجارود بن أبي ميسرة » ، خطأ صرف أيضاً ، صوابه : « ومن ولده الجارود بن أبي سيرة » ،

عَمْرُو وَرَجُلًا آخَرَ ، وَكَانَ يَكْذِبُ بِهِ ، فَقَالَ أَبُو سَبْرَةَ : أَنَا أَحَدُكَ بِحَدِيثٍ فِيهِ شَفَاءُ هَذَا ، إِنْ أَبَاكَ بَعَثَ مَعِيَ بِمَالٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ ، فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو ، فَحَدَّثَنِي مِمَّا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَمَلَى عَلَيَّ . فَكُتِبْتُ بِبَيْدَى ، فَلَمْ أَزِدْ

لأن هذا هو الواقع ، والجارود له ترجمة في التهذيب ٢ : ٥٢ - ٥٣ أوفأ : « الجارود بن أبي سبرة سلم بن سلمة الهذلي أبو نوفل البصري » ، وترجمته الذهبي في تاريخ الإسلام (ج ٤ ص ٢٣٧) قال : « الجارود بن أبي سبرة الهذلي ، أحد الأشراف بالبصرة . توفي سنة ١٢٠ » ، وترجمته البخاري في الكبير ١ / ٢ / ٢٣٥ - ٢٣٦ قال : « جارود بن أبي سبرة الهذلي ، يعد في البصريين ، روى عنه قتادة وعمرو بن أبي حجاج . يروى عن أنس بن مالك » . فهذا هو ، وهو ابن أبي سبرة الراوي هنا . فينبغي تصحيح ما في اللسان عن هذا الموضع .

وأما أن « أبا سبرة » راوى هذا الحديث هو «سلم بن سلمة الهذلي» فالأدلة عليه متوافرة ، والحمد لله ، بما أوضحنا من كلام الحاكم ، ومن ترجمته في التاريخ الكبير ، ويقطع كل شك فيه : أن الحافظ ابن عساكر ترجم له ترجمة جيدة ، في تاريخ دمشق . (ج ٦ ص ٤٨ - ٥٠ من تهذيب تاريخ ابن عساكر : اختصار الشيخ عبد القادر بلمران رحمه الله) قال فيها : « سلم بن سلمة بن نوفل بن عبد العزيز . ينتهي نسبه إلى مدركة ، أبو سبرة الهذلي البصري : من بني سعد بن هذيل ، روى عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله عباس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وروى عنه عبد الله بن بريدة » ، ثم ذكر مختصر الكتاب هذا الحديث الذي هنا ، ونسبه لرواية ابن عساكر والإمام أحمد ، ثم ذكر أنه رواه البيهقي بزيادة فيه ، وأنه رواه الإمام أحمد بزيادة أخرى ، والزوائد ستأتيان في رواية المسند إياه من طريق مطر عن عبد الله بن بريدة عن أبي سبرة ٦٨٧٢ ، ثم نقل عن أبي حاتم أنه قال : « هو مجهول » ، يعني أبا سبرة ، ثم قال : « وقال البلاذري : كان يهاجى أبا الأسود الدؤلي » .

و «سعد بن هذيل» ، الذي ينسب إليه أبو سبرة هذا ، هو «سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس ابن مضر» ، الذي من نسله عبد الله بن مسعود وغيره من آلِه . ومنهم «أبو كبير الهذلي» ، و «أبو خراش الهذلي» ، الشاعران ، و «أبو بكر الهذلي الفقيه» . انظر طبقات ابن سعد ٣ / ١ / ١٠٦ وجمهرة الأنساب لابن حزم (ص ١٨٦ - ١٨٧) .

والحديث رواه الحاكم ١ : ٧٥ - ٧٦ بثلاثة أسانيد ، فرواه أولا عن أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم عن عبد الله بن محمد بن شاكر عن أبي أسامة عن حسين المعلم ، وعن أحمد بن جعفر القطيعي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه عن ابن أبي عدي عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة ، ثم قال : « هذا حديث صحيح ، فقد اتفق الشيوخ على الاحتجاج بجميع رواته غير أبي سبرة الهذلي ، وهو تابعي كبير ، مبين ذكره في التواريخ والمسانيد ، غير مطعون فيه » ، ثم قال : « وله شاهد من حديث قتادة عن ابن بريدة : حدثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأنا هشام بن علي حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا عمام عن قتادة عن ابن بريدة عن أبي سبرة الهذلي ، فذكر الحديث بطوله » . ووافقه الذهبي على تصحيحه ، وقال : « أخرجه أحمد في مسنده » .

حرفاً ، ولم أنقص حرفاً ، حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله لا يحب الفحش ، أو يبغيض الفاحش والمتفحش ، قال : ولا تقوم الساعة حتى يظهر الفحش والتفاحش ، وقطيعه الرحم ، وسوء المجاورة ، وحتى يؤتمن الخائن ،

ورواية الحاكم من طريق المسند فيها أن أحمد رواه عن ابن أبي عدى عن حسين المعلم ، وابن أبي عدى : هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدى . وهو من شيوخ أحمد ، ومن الرواة عن حسين المعلم ، ولكن رواية أحمد هذا الحديث هنا ليست عنه ، وإنما هي عن يحيى القطان عن حسين المعلم . ولم أجده في المسند من رواية ابن أبي عدى ، فلا أدري أرواية الحاكم زيادة في بعض نسخ المسند ليست بين أيدينا ، أم هي خطأ وهم في اسم الشيخ الذي رواه عنه أحمد ؟ وأى الشيخين كان فالحديث صحيح .

نعم ، سيأتي الحديث بنحوه مرة أخرى ٦٨٧٢ ، ولكنه من رواية أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن مطر عن ابن بريدة ، فهو متابعة أخرى للإسناد الذي هنا وللإسنادين اللذين زادهما الحاكم ، واللفظ الذي رواه الحاكم فيه بعض الزيادات التي في تلك الرواية .

وقد رواه ابن عساكر والبيهقي أيضاً ، كما تبين مما ذكر في ترجمة أبي سبرة من تهذيب تاريخ ابن عساكر .

وانظر ٦١٦٢ ، ٦١٨١ ، ٦٤٨٧ ، ٦٥٠٤ .

وقد أشار أبو سبرة هنا إلى روايات أبي برزة ، والبراء بن عازب ، وعمرو بن عائد ، ورجل آخر ، في شأن الخوض .

أما حديث أبي برزة الأسلمي : فقد رواه أحمد في المسند (٤ : ٤١٩ ، ٤٢٥ - ٤٢٦ ح) من طريق مطر عن عبد الله بن بريدة قال : « شك عبيد الله بن زياد في الخوض ، فأرسل إلى أبي برزة الأسلمي ، فأتاه ، فقال له جلساء عبيد الله : إنما أرسل إليك أمير يسألك عن الخوض : هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئاً ؟ قال : نعم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكره ، فمن كذب به فلا سقاء الله منه » . ورواه أبو داود من طريق آخر أطول من هذا ٤٧٤٩ (٤ : ٣٨١ - ٣٨٢) . ورواه الحاكم مطولاً أيضاً من وجه ثالث (١ : ٧٦) .

وأما حديث البراء بن عازب ، فسيأتي في المسند أيضاً (٤ : ٢٩٢ ح) مختصراً ، فيه ذكر الخوض ، وله حديث آخر في مجمع الزوائد ١٠ : ٣٦٧ رواه الطبراني . بإسناد ضعيف ، وليس فيهما إشارة إلى مجادلة عبيد الله بن زياد .

وأما حديث عائذ بن عمرو ، فلأن لم أجده ، وهو صحابي له مسند سيأتي في المسند (٥ : ٦٤ - ٦٥ ح) ، وفيه حديث يتضمن جدالاً شديداً بينه وبين عبيد الله بن زياد ، ولكن لم يذكر فيه الخوض .
وأما الرجل الآخر ، فيحتمل أن يكون زيد بن أرقم ، فإن له حديثاً في الخوض ، رواه أبو داود ٤٧٤٦ والحاكم ١ : ٧٦ - ٧٧ مختصراً ، ثم روى الحاكم شاهداً له على شرط مسلم عن يزيد بن حبان

وَيُخَوِّنُ الْأَمِينُ ، وقال : أَلَا إِنَّ مَوْعِدَكُمْ حَوْضِي ، عَرْضُهُ وَطَوْلُهُ وَاحِدٌ ، وَهُوَ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَمَكَّةَ ، وَهُوَ مَسِيرَةُ شَهْرٍ ، فِيهِ مِثْلُ النُّجُومِ أَبَارِيقُ ، شَرَابُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنْ ١٦٣/٢ الْفُضَّةِ ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ مَشْرَبًا لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَدًا ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : مَا سَمِعْتُ فِي الْحَوْضِ حَدِيثًا أَثْبِتَ مِنْ هَذَا ، فَصَدَّقَ بِهِ ، وَأَخَذَ الصَّحِيفَةَ فَحَبَسَهَا عِنْدَهُ .

٦٥١٥ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَامِرٌ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ .

٦٥١٦ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَكِيمٍ

قَالَ : « شَهِدْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ، وَبَعَثَ إِلَيْهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ ، فَقَالَ : مَا أَحَادِيثُ بَلَغَنِي عَنْكَ تَحَدَّثَ بِهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَزَعُ أَنْ لَهُ حَوْضًا فِي الْجَنَّةِ ؟ » فَقَالَ : حَدَّثَنَا ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِدَنَاهُ ، فَقَالَ : كَذَبْتَ ! وَلَكِنَّكَ شَيْخٌ قَدْ خَرَفَ ! ! قَالَ : أَمَّا إِنْهُ سَمِعْتَهُ أَذْنًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَعْنِي ، وَسَمِعْتَهُ يَقُولُ : مَنْ كَذَبَ عَلَى مَتَعَمَدٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَا كَذَبْتَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . » وَسَيَأْتِي فِي الْمُسْنَدِ (٤ : ٣٦٦ - ٣٦٧ ح) فِي قِصَّةٍ أَطْوَلَ مِنْ هَذِهِ .

أَيْلَةُ ، بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْيَاءِ التَّحْتِيَّةِ : مَدِينَةٌ عَلَى سَاحِلِ بَحْرِ الْقَلْزَمِ ، مِمَّا يَلِي الشَّامَ ، وَقِيلَ : هِيَ آخِرُ الْحِجَازِ وَأَوَّلُ الشَّامِ ، قَالَه يَاقُوتٌ . وَانْظُرْ قَامُوسَ الْأَمْكَنَةِ وَالْبَقَاعَ لَعَلَّيْكَ بِهِجَتُ ٣٧ - ٣٨ .

(٦٥١٥) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . يَحْيَى : هُوَ الْقَطَّانُ . إِسْمَاعِيلُ : هُوَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ . عَامِرٌ : هُوَ الشَّعْبِيُّ . وَالحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ٢٤٨١ (٢ : ٣١٢ مِنْ عَوْنِ الْمَعْرُودِ) ، وَالنَّسَائِيُّ ٢ : ٢٦٧ ، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْقَطَّانِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ١ : ٥٠ - ٥١ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَمِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَرَوَاهُ أَيْضًا ١١ : ٢٧٣ مِنْ طَرِيقِ زَكْرِيَا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ .

وَقَوْلُهُ هُنَا « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، فَقَالَ » إلخ : سِيَاقٌ مُخْتَصَرٌ ، وَتَفْصِيلُهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : « أَنَّ رَجُلًا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعِنْدَهُ الْقَوْمُ ، حَتَّى جَلَسَ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ » إلخ .

(٦٥١٦) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ الْجُمَحِيُّ : تَابِعِيُّ ثِقَةٍ ، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي الثَّقَاتِ ، وَتَرْجَمَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْكَبِيرِ ٤ / ٢ / ٢٦٧ قَالَ : « يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ بْنُ صَفْوَانَ عَنْ

بن صفوان عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ، قال : جمعتُ القرآن ، فقرأتُ به في كل ليلة ، فبلغ ذلك رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني أخشى أن يطولَ عليك زمانٌ أن تَمَلَّ ، أقرأه في كل شهر ، قلت : يا رسول الله ، دعني أستمعُ من قُوتَي وشبَابِي ، قال : أقرأه في كل عشرين ، قلت : يا رسول الله ، دعني أستمعُ من قُوتَي وشبَابِي ، قال : أقرأه في كل عَشْرٍ ، قلت : يا رسول الله ، دعني أستمعُ من قُوتَي وشبَابِي ، قال : أقرأه في كل سبعٍ ، قلت : يا رسول الله ، دعني أستمعُ من قُوتَي وشبَابِي ، فأبَى .

٦٥١٧ حدثنا يحيى عن شعبة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس ركعتين .

عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصوم ، قاله ابن جريج عن ابن أبي مليكة . وهو يشير إلى هذا الحديث ، ولكن الذي هنا هو القطعة منه التي في القراءة ، ولم أجد القسم الذي في الصوم . ويحيى هذا مترجم في التهذيب الكبير ، وقد نسى الحافظ أن يذكره في تهذيب التهذيب ، ونقل مصححه ترجمته في الهامش عن أصل التهذيب ، مع أن ترجمته ثابتة في التقريب والخلاصة .

والحديث رواه ابن ماجه ١ : ٢١٠ من طريق يحيى بن سعيد القطان ، بهذا الإسناد . وهو جزء من الحديث الطويل الذي مضى ٦٤٧٧ ، ولكن هناك أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن له أن يقرأ القرآن في ثلاث ، وفي هذه الرواية لم يأذن له أن يقرأ في أقل من سبع ، وهذه توافق ما مضى من رواية عطاء ابن السائب عن أبيه ٦٥٠٦ ، وما سيأتى من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن ٦٨٧٦ : ٦٨٨٠ ، وغيرهما من الروايات . وقد جمع الحافظ في الفتح ٩ : ٨٤ بين الروايات باحتمال « تعدد القصة ، فلا مانع أن يتعدد قول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو ذلك تأكيداً ، ويؤيده الاختلاف الواقع في السياق . وكأن النبي عن الزيادة ليس على التحريم ، كما أن الأمر في جميع ذلك ليس بالوجوب . وعرف ذلك من قرائن الحال التي أرشد إليها السياق ، وهو النظر في عجزه عن سوى ذلك في الحال أو في المال . وأعرب بعض الظاهرية فقال : يحرم أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث ! وقال النووي : أكثر العلماء على أنه لا تقدير في ذلك . وإنما هو بحسب النشاط والقوة ، فعلى هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص » . وانظر شرح النووي على مسلم ٨ : ٤٢ - ٤٣ .

(٦٥١٧) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦٤٨٣ . وقد أشرنا إليه هناك .

٦٥١٨ حدثنا يحيى عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

(٦٥١٨) إسناده صحيح . ابن عجلان : هو محمد بن عجلان المدني القرشي ، أحد العلماء العاملين ، سبق توثيقه ٦١١ . وزيد هنا أنه وثقه سفيان بن عيينة وأحمد وابن معين وغيرهما . وترجمه البخاري في الكبير ١/١/١٩٦ - ١٩٧ ، وروى عن ابن المديني عن ابن أبي الوزير عن مالك : « أنه ذكر ابن عجلان ، فذكر خيراً » .

عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي : تابعي ثقة معروف ، سمع من زينب بنت أبي سلمة والربيع بنت موهذ . ولهما حجة ، كما قال المزني . ولا شك في أن عمرو بن شعيب ثقة ، ومن تكلم فيه تكلم بغير حجة ، ولا شك أيضاً في سماعه من أبيه شعيب . وإنما تكلم من تكلم في رواية « عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده » : ، وشقة الكلام على نحو غير مستساخ ، فزعم بعضهم أن قوله « عن جده » : إن أراد جد عمرو فهو « محمد بن عبد الله بن عمرو » ، وليس بصحابي ، وإن أراد جد شعيب فهو « عبد الله بن عمرو » ! ولست أرى هذا موضع احتمال أو تشكيك ، فإن المراد في هذه الأسانيد « عبد الله بن عمرو » الصحابي ، وهو جد شعيب ، وهو أيضاً الجد الأعلى لعمرو بن شعيب . وكان شعيب صغيراً حين مات أبوه « محمد بن عبد الله بن عمرو » ، فرباه جده « عبد الله بن عمرو » ، وكثيراً ما كان يعبر عن عبد الله بن عمرو بأنه أبوه ، والجد أب لاشك فيه . وقد روى الحاكم في المستدرک ١ : ١٩٧ : ٥٠٠ بإسناده عن إسحق بن راهويه قال : « إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأبواب عن نافع عن ابن عمر » . وروى أيضاً ٢ : ٤٧ بإسناده عن محمد بن علي بن حمدان الوراق قال : « قلت لأحمد بن حنبل : عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئاً ؟ فقال : هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ، وقد صح سماع عمرو بن شعيب من أبيه : وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو » . وروى الدارقطني عن طائفة هذا (ص ٣١٠) ، وروى أيضاً عقب ذلك عن أبي بكر النيسابوري قال : « هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد صح سماع عمرو بن شعيب عن أبيه ، وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو » ، ثم روى عن محمد بن الحسن النقاش عن أحمد بن محمد قال : « قلت لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري : شعيب والد عمرو بن شعيب سمع من عبد الله بن عمرو ؟ قال : نعم ، قلت له : فعمر بن شعيب عن أبيه عن جده يتكلم الناس فيه ؟ قال : رأيت علي بن المديني وأحمد بن حنبل والحميدي وإسحق بن راهويه يتحدثون به ، قال : قلت : فمن يتكلم يقول ماذا ؟ قال : يقولون : إن عمرو بن شعيب أكثر ، أو نحو هذا » . يريد أنهم ينقمون عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده ، وما هذا بقادح ، إذ كان ثقة ، وإذا كان الراوي عنه ثقة ، كما هو بدیهي . وقال الحاكم أيضاً ٢ : ٦٥ : « قد أکثر في هذا الكتاب الحجج في تصحيح روايات عمرو بن شعيب إذا كان الراوي عنه ثقة ، ولا يذكر عنه أحسن من هذه الروايات ، وكنت أطلب الحجة الظاهرة في سماع شعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو ، فلم أصل إليها إلا هذا الوقت » ، ثم روى حديثاً فيه أن رجلاً سأل ابن عمرو ، ثم ذهب معه شعيب إلى عبد الله بن عمر ، بأمر جده عبد الله بن عمرو ، ثم إلى ابن عباس بأمر جده أيضاً ، ثم عاد معه إلى جده عبد الله بن عمرو ، ثم قال الحاكم : « هذا حديث ثقات رواه حفاظ ، وهو كالأخذ باليد في صحة سماع شعيب » .

جده : أن النبي صلى الله وسلم رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب ، فأعرض عنه ، فألقاه ، واتخذ خاتماً من حديد ، فقال : هذا شرّ ، هذا جليّة أهل النار ، فألقاه ، فاتخذ خاتماً من ورقٍ ، فسكت عنه .

ابن محمد عن جده عبد الله بن عمرو .

وقال ابن عبد البر في التقيص (ص ٢٥٥) : « حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مقبول عند أكثر أهل العلم بالنقل » ، ثم روى بإسناده عن علي بن المديني قال : « عمرو بن شعيب هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، سمع عمرو بن شعيب من أبيه ، وسمع أبوه من عبد الله بن عمرو بن العاص » . وقد ذكرنا فيما مضى ١٤٧ ، ١٨٣ شيئاً عن إسناده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفصلنا القول فيه في شرحنا على الترمذى ٢ : ١٤٠ - ١٤٤ ، وفي شرحنا على ألفية السيوطي في المصطلح (٢٤٦ - ٢٤٨) .

وأبوه « شعيب بن محمد » : تابعي ثقة ، ترجمه البخارى في الكبير ٢ / ٢ / ٢١٩ قال : « شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي السهمي القرشي ، سمع عبد الله بن عمر ، روى عنه عمرو ابنه . قال لنا أبو عاصم : عن حبة عن زياد بن عمرو سمعت شعيب بن محمد سمع عبد الله بن عمر » . وترجمه ابن سعد في الطبقات ٥ : ١٨٠ وقال : « وقد روى شعيب عن جده عبد الله بن عمرو ، وروى عنه ابنه عمرو بن شعيب ، فحديثه عن أبيه ، وحديث أبيه عن جده ، يعني عبد الله بن عمرو » . وفي التهذيب ٤ : ٣٥٦ - ٣٥٧ : « ذكره ابن حبان في الثقات ، وذكر البخارى وأبو داود وغيرهما أنه سمع من جده ، ولم يذكر أحد منهم أنه يروي عن أبيه محمد ، ولم يذكر أحد لمحمد هذا ترجمة إلا القليل ، وسنشرح القول في ذلك في ترجمة عمرو بن شعيب إن شاء الله تعالى . قلت [القائل ابن حجر] : قال ابن حبان في التابعين من الثقات : يقال إنه سمع من جده عبد الله بن عمرو ، وليس ذلك بصحيح . وقال في الطبقة التي تليها : يروي عن أبيه ، لا يصح سماعه من عبد الله بن عمرو : قلت [القائل ابن حجر أيضاً] : وهو قول مردود ، وإنما ذكرته لأن المؤلف [يعني الحافظ المزني] ذكر توثيق ابن حبان له ، ولم يذكر هذا القدر ، بل ذكر أن البخارى وغيره ذكروا أنه سمع من جده ، حسب » .

بل كان شعيب يسمى عبد الله بن عمرو « أباه » ، على معنى أنه أبوه الأعلى ، وأنه هو الذي رباه ، ففيما سياتي في المسند ٦٥٤٥ : « عن ثابت البناني عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عبد الله ابن عمرو » . وانظر أيضاً ٦٥٤٩ .

والحديث سياتي مرة أخرى بهذا الإسناد ٦٦٨٠ . وسياتي حديث آخر بنحو معناه من وجه آخر ٦٩٧٧ . وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٥ : ١٥١ الحديث ٦٩٧٧ : « ثم أشار إلى هذا بقوله » وفي رواية عند أحمد » ، ثم قال : « وأحد إسناده أحمد ثقات » ، يريد هذا الإسناد .

وانظر ١٣٢ ، ٤٧٣٤ ، ٦٤١٢ .

٦٥١٩ حدثنا ابن نُمير حدثنا الأعمش عن عثمان بن عُمر أبي اليقظان عن أبي حَرْب بن أبي الأسود قال : سمعت عبد الله بن عمرو . قال : سمعت رسول الله

(٦٥١٩) إسناده ضعيف . عثمان بن عمر أبو اليقظان : سبق تضعيفه في ٣٧٨٧ . ونزيد هنا أن البخاري ترجمه في الصغير ١٥٠ : ١٥٢ ، وقال : « كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عن أبي اليقظان عثمان . وهو ابن عمر . ويقال ابن قيس ، البجلي ، وهو عثمان بن أبي حميد الأعمى الكوفي » ، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/٣ / ١٦١ . وروى عن عمرو بن علي الصيرفي - وهو الفلاس - قال : « لم يرض يحيى بن سعيد أبا اليقظان . ولا حدث عنه هو ولا عبد الرحمن بن مهدي » ، وروى عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : « سمعت أبي يقول : كان ابن مهدي ، يعني عبد الرحمن . ترك حديث أبي اليقظان عثمان بن عمر . قال عبد الله : كان أبي يضعف أبا اليقظان » ، وروى عن يحيى بن معين أنه قال : « ليس حديثه بشيء » ، وقال ابن أبي حاتم أيضاً : « سألت أبي عن عثمان بن عمر أبي اليقظان ؟ فقال : ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، كان شعبة لا يرضاه ، وذكر أنه حضره ، فروى عن شيخ ، فقال له شعبة : كم سنك ؟ قال كذا ، فإذا قد مات الشيخ وهو ابن ستين !! » . وفي التهذيب : « نسب أحمد بن حنبل فقال : هو عثمان بن عمر بن عمرو بن قيس البجلي ، وقد ينسب إلى جد أبيه . ذكره البخاري في الأوسط في فصل من مات بين العشرين واثنة إلى الثلاثين ، وقال : منكر الحديث ، ولم يسمع من أنس » .

وسأنت في تخريج هذا الحديث أنه ذكر في بعض أسانيده باسم « عثمان بن قيس » نسبة إلى جده الأعلى ، وفي التهذيب ٧ : ١٤٨ ترجمة باسم « عثمان بن قيس » ترجح أنه هو هو ، وأن هناك راوياً آخر من التابعين غيره . اسمه أيضاً « عثمان بن قيس » . ووقع اسمه في الأصول هنا محرفاً ، ففي ح ك « عن عثمان بن عمر بن أبي اليقظان » ، بزيادة « بن » ، وفي م « عن عثمان بن عمر بن اليقظان » ، وكلاهما خطأ ، صححناه من مراجع التراجم وتخريج الحديث .

أبو حرب بن أبي الأسود الدائلي : تابعي ثقة معروف : سبق توثيقه ٥٦٣ . ونزيد هنا أنه ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من قراء أهل البصرة ، وقال : « كان معروفاً » ، وله أحاديث » ، وكان شاعراً عاقلاً ، وقال ابن عبد البر : « هو بصري ثقة » ، وترجمه البخاري في الكنى برقم ١٨١ ، وترجمه الذهبي في تاريخ الإسلام ٤ : ٢١٧ ، وقال : « مشهور صدوق ، له أحاديث ، وقد قرأ القرآن على والده » .

والحديث رواه ابن سعد في الطبقات ٤ / ١ / ١٦٧ عن عبد الله بن نمير ، شيخ أحمد هنا ، بهذا الإسناد .

ورواه البخاري في الكنى ، في ترجمة أبي حرب : عن يحيى بن حماد عن أبي عوانة عن سليمان - يعني الأعمش - عن عثمان بن قيس عن أبي حرب : ثم رواه عن أبي بكر عن ابن نمير عن الأعمش عن عثمان أبي اليقظان ، بهذا الإسناد « مثله » ، ثم قال : « وروى وكيع عن الأعمش عن أبي اليقظان عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم : مرسل » .

صلى الله عليه وسلم يقول : ما أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ ، ولا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ ، من رجلٍ أَصْدَقَ من أَبِي ذَرٍّ .

٦٥٢٠ حدثنا ابن نمير حدثنا عثمان بن حكيم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عمرو ، قال : كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم ،

ورواه الترمذى ٤ : ٣٤٦ عن محمود بن غيلان عن ابن نمير ، شيخ أحمد هنا ، بهذا الإسناد ، وقال : « هذا حديث حسن » ، وكذلك رواه ابن ماجه ١ : ٣٥ من طريق ابن نمير أيضاً .

ورواه الدؤلابى فى الكنى ١ : ١٤٦ من طريق أبى يحيى الحماني عبد الحميد بن عبد الرحمن عن الأعمش ، بهذا الإسناد .

ورواه الحاكم فى المستدرک ٤ : ٣٦٢ من طريق أبى يحيى الحماني عن الأعمش ، ومن طريق يحيى بن حماد عن أبى عوانة عن الأعمش . ولكنه رواه شاهداً ، فلذلك لم يصححه هو ولا الذهبي .

وسألت من رواية يحيى بن حماد عن أبى عوانة عن الأعمش ٦٦٣٠ ، ٧٠٧٨ .

وأشار إليه الحافظ فى الإصابة ٧ : ٦٢ ، ونسبه لأحمد وأبى داود ، وقد وهم فى ذلك ، فإن أبا داود لم يروه يقيناً ، بل هو فى الترمذى وابن ماجه ، كما ذكرنا .

« الغبراء » : الأرض ، و « الخضراء » : السماء ، لانهما ، أراد أنه متناه فى الصدق إلى الغاية ، فجاء به على اتساع الكلام والحجاز . قاله ابن الأثير .

أبو ذر : هو جندب بن جنادة الغفارى ، صحابى قديم معروف مشهور ، له مستند سياتى (٥ : ١٤٤ - ١٨١ ح) إن شاء الله تعالى .

(٦٥٢٠) إسناده صحيح . عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصارى : سبق توثيقه ٤٠٨ ، ونزید هنا قول أحمد : « ثقة ثبت » ، وثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو داود والنسائى ، وترجمه ابن أبى حاتم فى المحرّج والتعديل ٣ / ١ / ١٤٦ - ١٤٧ ، وروى بإسناده عن أبى خالد الأحمر قال : « سمعت أوتق أهل الكوفة وأعبدهم : عثمان بن حكيم » . وهو يروى هنا عن أبى أمامة عم أبيه . « حكيم » بفتح الحاء . « حنيف » بضم الحاء .

أبو أمامة : هو أسعد بن سهل بن حنيف الأنصارى ، وهو تابعى كبير ثقة ، ولد فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، كما مضى فى ١٦٩٥ ، وترجمه البخارى فى الكبير ١ / ٢ / ٦٣ وترجمه ابن سعد فى الطبقات ٥ : ٥٩ - ٦٠ ، وذكر أن أمه هى « حبيبة بنت أبى أمامة أسعد بن زرار » ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذى سماه « أسعد » وكناه « أبا أمامة » باسم جده أبى أمه وكنيته .

والحديث فى مجمع الزوائد ١ : ١١٢ ، وقال : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » . وذكر نحو معناه مرة أخرى بروايتين ٥ : ٢٤٣ ، وقال : « رواه كله الطبرانى . . . وحديثه مستقيم » ،

وقد ذهب عمرو بن العاصي يلبس ثيابه ليُدْحَقِي ، فقال ونحن عنده : لِيَدْخُلَنَّ
عليكم رجلٌ لعين . فوالله ما زِلْتُ وَجِلاً ، أَتَشَوُّفُ دَاخِلاً وَخَارِجاً ، حَتَّى دَخَلَ فُلَانٌ ،
يعني الحَكَم .

٦٥٢١ حدثنا ابنُ ثُمَيْر حدثنا الحسن بن عمرو عن أبي الزُّبَيْر عن عبد الله

وفيه ضعف غير مبين وبقيّة رجاله رجال الصحيح . وقد سقط من مجمع الزوائد اسم الراوي الذي
« حديثه مستقيم . وفيه ضعف غير مبين » ، وهو خطأ مطبعي فيما أرى . فأثبتنا موضعه بياضاً فيه
قط .

ورواه ابن عبد البر في الاستيعاب ١٢١ بإسناده من طريق أحمد بن زهير : « حدثنا موسى بن
إسماعيل حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا عثمان بن حكيم قال حدثنا شعيب بن محمد بن عبد الله
بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ لَعِينٌ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَكُنْتُ قَدْ تَرَكْتُ عَمْرًا يَلْبَسُ ثِيَابَهُ لِيَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قُلْتُ أَرَأَيْتَ أَنْ يَكُونَ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ ، فَدْخَلَ الْحَكَمُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ . » وهذا إسناد
صحيح أيضاً .

والحَكَم : هو ابن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس ، ودو عم عثمان بن عفان وأبو مروان بن
الحَكَم وبنيه من خلفاء بني أمية ، أسلم يوم فتح مكة ، وسكن المدينة ، ثم نجاه النبي صلى الله عليه
وسلم إلى الطائف ، ومكث بها حتى أعاده عثمان في خلافته ، ومات بها . قال ابن الأثير في أسد الغاية
٢ : ٣٤ : « وقد روى في لعنه ونفيه أحاديث كثيرة ، لا حاجة إلى ذكرها ، إلا أن الأمر المقطوع به
أن النبي صلى الله عليه وسلم ، مع حلمه وإغضائه على ما يكره ، ما فعل به ذلك إلا لأمر عظيم » .

قوله « ما زلت وجلاً » : أي خائفاً فزعاً . وقوله « أتَشَوُّفُ دَاخِلاً وَخَارِجاً » : أي يطمح بصرى
فاظراً للداخل والخارج .

(٦٥٢١) إسناده صحيح . الحسن بن عمرو : هو الفقيهي ، سبق توثيقه ١٨٣٣ . أبو الزبير :
هو محمد بن مسلم بن تدرس ، سبق توثيقه ١٨٩٦ ، وقد نقلنا في ٥١١٠ عن المراسيل لابن أبي
حاتم (ص ٧١) قول ابن معين : « أبو الزبير لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص » ، وقول أبي
حاتم : « لم يلق أبو الزبير وعبد الله بن عمرو » ، ولكننا نرجح غير هذا ، نرجح سماع أبي الزبير من
عبد الله بن عمرو ، فإنه عاصره يقيناً ، وثبت أنه لقيه ، فروى الذهبي في الميزان ٣ : ١٣٥ عن يحيى بن
يكنى : « حدثني ابن لميعة عن أبي الزبير قال : رأيت العبادلة يرجعون على صدور أقدامهم في
الصلاة : عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عباس » .
وسأني مزيد كلام في هذا ، في تخريج هذا الحديث والحديث الذي بعده ٦٥٢١ م .

بن عمرو : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا رأيتم أمتي تهَابُ الظالم أن تقول له : إنك أنت ظالم ، فقد تُودَّعَ منهم .

والحديث رواه الحاكم في المستدرک ٤ : ٩٦ من طريق سفيان الثوري عن الحسن بن عمرو عن محمد بن مسلم بن السائب [كذا] عن عبد الله بن عمرو ، وقال : « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » : ووافقه الذهبي .

وقوله « محمد بن مسلم بن السائب » : هكذا هو في المستدرک ومختصر الذهبي المخطوط والمطبوع . وهو - فيما أرجح - خطأ قديم ، إما من الحاكم . وإما من بعض الناسخين ، وليس لمحمد بن مسلم بن السائب رواية في هذا الحديث فيما نعلم ، وإن كان ثقة ، وإنما الحديث حديث أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس . ويؤيد هذا بما يشبه الحزم واليقين ، أن الحديث التالي لهذا ٦٥٢١ م ، المروى هنا في عمرو الفقيمي عن أبي الزبير ، كما سيجي .

والحديث ذكره المنذرى في الترغيب والترهيب ٣ : ١٧٢ . وقال : « رواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد » . وذكره السيوطي في الجامع الصغير (رقم ٦٢٧) ، ونسبه لأحمد والطبراني والحاكم والبيهقي في الشعب .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧ : ٢٦٢ ، وقال : « رواه أحمد والبزار بإسنادين ، ورجال أحمد إسنادي البزار رجال الصحيح ، وكذلك رجال أحمد ، إلا أنه وقع فيه في الأصل غلط ، فلذلك لم أذكره » . ثم ذكره مرة أخرى ٧ : ٢٧٩ وقال نحو ذلك ، إلا أنه زاد نسبه للطبراني أيضاً .

والغلط في إسناد أحمد ، الذي يشير إليه الهيثمي ، هو أنه وقع في نسخة م « حدثنا الحسن بن عمرو » ، وهو خطأ يقيناً ، وأثبتنا الصواب عن ك ح . فالظاهر أن نسخة المسند التي وقعت للهيثمي كان فيها مثل الذي في نسخة م .

وقد استدرک المناوي في شرح الجامع الصغير على السيوطي في تخريج الحديث ، فأخطأ ، قال : « وظاهر صنيع المؤلف أنه لم يخرج به أحد من الستة ، والأمر بخلافه ، فقد رواه الترمذي » . وما وجدته في الترمذي بعد طول البحث ، ولا ذكره النابلسي في ذخائر الأواريث في مسند « عبد الله بن عمرو » ، فهذا مع ذكر الهيثمي إياه في الزوائد يؤيد صنيع السيوطي الدال على أنه لم يخرج به أحد من أصحاب الكتب الستة .

قوله « أن تقول له » : في نسخة بهامش ك « يقولوا » .

وقوله « فقد تودع منهم » : بضم التاء والواو وكسر الدال المشددة المهمله ، من « التوديع » . قال الزحشمري في الفائق ٣ : ١٥٢ : « أى أسترىح منهم وتخلوا وخلص بينهم وبين ما يرتكبون من المعاصي . وهو من الحجاز ، لأن المعنى بإصلاح شأن الرجل إذا يش من صلاحه تركه ونفض منه يده ، واستراح من معاناة النصب في استصلاحه . ويجوز أن يكون من قولهم : تودعت الشيء ، أى صُنِّتُهُ في مبدع ... أى : فقد صاروا بحيث يتحفظ منهم ويتصون ، كما يتوَقَّى شرار الناس » . وقال المناوي : « قال القاضي : أصله من التوديع ، وهو الترك . وحاصله : أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمانة الخذلان

٦٥٢١ م وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يكون في أمتي خسفٌ ومسخٌ وقذفٌ .

٦٥٢٢ حدثنا ابن نمير قال : حدثنا حجاج عن قتادة عن أبي قلابة عن

وغضب الرحمن . قال في الإحياء : لكن الأمر بالمعروف مع الولاية هو التعريف والوعظ . أما المنع بالقهر فليس للأحاد ، لأنه يحرك فتنة ويهيج شرّاً . وأما النهش في القول : کیا ظالم ، یا من لا يخاف الله ، فإن تعدى شره للغير امتنع . وإن لم يخف إلا على نفسه جاز ، بل ندب ، فقد كانت عادة السلف التصريح بالإنكار ، والتعرض للأخطار .
(٦٥٢١ م) إسناده صحيح ، بإسناد الحديث قبله .

ورواه ابن ماجه ٢ : ٢٦١ ، من طريق أبي معاوية ومحمد بن فضيل عن الحسن بن عمرو ، بهذا الإسناد . ونقل شارحه السندي عن زوائد البصري قال : « رجال إسناده ثقات ، إلا أنه منقطع ، وأبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس ، لم يسمع من عبد الله بن عمرو ، قاله ابن معين ، وقال أبو حاتم : لم يلقه » .

ورواه الحاكم ٤ : ٤٤٥ من طريق ابن نمير ، شيخ أحمد هنا ، عن الحسن بن عمرو ، بهذا الإسناد ، وقال : « إن كان أبو الزبير سمع من عبد الله بن عمرو فإنه صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » ، وواقعه الذهبي .

ووقع في نسخة المستدرك المطبوعة ، وتلخيص الذهبي المطبوع معه بأسفل الصحائف : « عبد الله ابن عمر » ، وهو خطأ مطبعي ، صوابه « عبد الله بن عمرو » ، كما ثبت في نسخة تلخيص الذهبي المخطوطة التي عندي .

وقد صححنا في إسناده الحديث الذي قبل هذا أن أبا الزبير لقي عبد الله بن عمرو ، وروى عنه ، ورجحنا اتصال إسناده ، وفي هذا منقطع في الرد على كلام البصري وتشكيك الحاكم ، والحمد لله .
وانظر ما مضى في مسند ابن عمر ٥٨٦٧ ، ٦٢٠٨ .

(٦٥٢٢) إسناده صحيح . قتادة بن دعامة السدوسي : تابعي ثقة معروف مشهور ، سبق توثيقه ١٧٤٩ ، ونزید هنا أنه ترجمه البخاری في الكبير ٤ / ١ / ١٨٥ - ١٨٧ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣ / ٢ / ١٣٣ - ١٣٥ ، وروى عن أبيه قال : « سمعت أحمد بن حنبل ، وذكر قتادة ، فأطنب في ذكره ، فجعل ينشر من علمه وفقهه ومعرفته بالاختلاف والتفسير وغير ذلك ، وجعل يقول : عالم بتفسير القرآن وباختلاف العلماء ، ووصفه بالحفظ والفقه ، وقال : قلما تجد من يتقدمه ، أما المثل فلعل » ، وذكره أيضاً في المراسيل (ص ٦٢ - ٦٤) وروى بإسناده عن أحمد بن حنبل (ص ٦٣) : « لم يسمع قتادة من أبي قلابة شيئاً ، إنما بلغه عنه » ، أقول : هكذا قال الإمام أحمد ، ولكن قتادة عاصر أبا قلابة يقيناً ، فروايته عنه محدولة على الاتصال ، على القول الصحيح عند أهل العلم بالحديث ، وقد اعتمدها مسلم في صحيحه ، فهي عنده على الاتصال إذن ، ثبت ذلك في ترجمة

عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قُتل دون ماله فهو شهيد .

٦٥٢٣ حدثنا يعلى حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن مسروق قال : كنت جالساً عند عبد الله بن عمرو ، فذكر عبد الله بن مسعود ، فقال : إن ذاك لرجلٌ لا أزال أحبه أبداً ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : خذوا القرآن عن أربعة ، عن ابن أم عبدٍ ، فَبَدَأَ به ، وعن معاذ ، وعن سالم مولى أبي حذيفة ، قال يعلى : ونسيتُ الرابعَ .

أبى قلابة في كتاب الجمع بين رجال الصحيحين (ص ٢٥١ رقم ٩١٦) . وهذا كاف في الاحتجاج بها . ومع هذا فإن قتادة لم يتفرد برواية هذا الحديث عن أبى قلابة . فقد رواه أيضاً أيوب عن أبى قلابة ، كما سيأتى في المسند ٧٠٥٥ .

والحديث رواه أصحاب الكتب الستة من أوجه مختلفة . بنقظه أو بمعناه : فرواه البخارى ٥ : ٨٨ ، ومسلم ١ : ٥٠ - ٥١ ، وأبو داود ٤٧٧١ (٤ : ٣٩١ عون المعبود) . والترمذى ٢ : ٣١٥ . والنسائى ٢ : ١٧٣ ، وابن ماجه ٢ : ٦٤ ، إلا أن الذى فى ابن ماجه « عن ابن عمر » . وتحدث عنه البوصيرى فى الزوائد باعتبار أنه من حديث « ابن عمر » ، وكذلك أشار إليه الحافظ فى الفتح ٥ : ٨٨ على أنه عند ابن ماجه من حديث « ابن عمر » ، ولكن النابلسى فى ذخائر الزوارىث ٤٥٤١ ذكره فى حديث « عبد الله بن عمرو بن العاصى » . ورواه أيضاً الطيالسى من وجه آخر ٢٢٩٤ .

وسىأتى فى المسند من أوجه متعددة ٦٨١٦ ، ٦٨٢٣ ، ٦٨٢٩ ، ٦٩١٣ ، ٦٩٢٢ ، ٦٩٥٦ ، ٧٠١٤ ، ٧٠٣٠ ، ٧٠٣١ ، ٧٠٨٤ . وانظر ما مضى فى مسند على ٥٩٠ . وفى مسند سعيد بن زيد ١٦٢٨ ، ١٦٣٩ ، ١٦٤٢ ، ١٦٥٢ ، ١٦٥٣ . وما يأتى فى مسند أبى هريرة ٨٢٨١ ، ٨٤٥٦ ، ٨٧٠٩ .

(٦٥٢٣) إسناده صحيح . يعلى : هو ابن عبيد الطنافسى . الأعمش : هو سليمان بن مهران الإمام الثقة الحجة . سبق توثيقه ١٨٨١ . ونزيد هنا أنه ترجمه البخارى فى الكبير ٢ / ٢ / ٣٨ - ٣٩ .

والحديث رواه البخارى ٧ : ٨٠ ، ٩٥ ، ٩٦ ، و ٩ : ٤٢ - ٤٣ ، ومسلم ٢ : ٢٥٢ . والترمذى ٤ : ٣٤٨ ، بنحوه . مطولا ومختصراً ، قال الترمذى : « حديث حسن صحيح » .

والرابع الذى نسيه يعلى بن عبيد هو « أبى بن كعب » ، كما سيأتى فى رواية أخرى لهذا الحديث فى المسند ٦٧٦٧ ، وكما ثبت عند الشيخين والترمذى .

٦٥٢٤ حدثنا يعلى حدثنا فطر عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الرحم معلقة بالعرش ، وليس الواصل بالمكافئ ، ولكن الواصل الذي إذا انقطعت رحمته وصلها .

٦٥٢٥ حدثنا محمد بن عبيد حدثنا محمد بن إسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن ناعم مولى أم سلمة عن عبد الله بن عمرو ، قال : حجبت معه ، حتى

(٦٥٢٤) إسناده صحيح . فطر ، بكسر الفاء وسكون الطاء المهملة : هو ابن خليفة الحنات الكوفي ، سبق توثيقه ٧٣٠ ، ٧٧٣ ، وزيد هنا أنه وثقه أحمد ويحيى القطان وابن معين وغيرهم ، وترجمه البخاري في الكبير ١/ ٤ / ١٣٩ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/ ٣ / ٩٠ . والقسم الأول من الحديث « إن الرحم معلقة بالعرش » ، لم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة ، وهو في مجمع الزوائد ٨ : ١٥٠ ، وقال : « رواه أحمد والطبراني . ورجاله ثقات » .

وباقه رواه البخاري في الصحيح ١٠ : ٣٥٥ من طريق الثوري عن الأعمش والحسن بن عمرو الفقيمي وفطر بن خليفة ، ثلاثهم عن مجاهد عن ابن عمرو ، وقال الثوري : « لم يرفعه الأعمش إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ورفع الحسن وفطر عن النبي صلى الله عليه وسلم » . وكذلك رواه في الأدب المفرد (ص ١٣) بإسناده في الصحيح . ورواه أبو داود ١٦٩٧ (٢ : ٦٠ - ٦١) بإسناد البخاري ، ورواه الترمذي ٣ : ١١٨ - ١١٩ من طريق الثوري عن بشير أبي إسماعيل وفطر بن خليفة ، كلاهما عن مجاهد ، به مرفوعاً ، وقال : « حديث حسن صحيح » .

والحديث كله رواه أيضاً أبو نعيم في الحلية ٣ : ٣٠١ من طريق خلاد بن يحيى عن فطر ، بهذا الإسناد . ووقع اسم الصحابي فيه « عبد الله بن عمر » ، وهو خطأ مطبعي ، يصحح من هذا الموضع . وقد أشار الحافظ في الفتح إلى رواية أحمد هذه ، فقال : « وأخرجه أحمد عن جماعة من شيوخه عن فطر مرفوعاً ، وزاد في أول الحديث : إن الرحم معلقة بالعرش ، وليس الواصل بالمكافئ ، الحديث » . قوله « ليس الواصل بالمكافئ » ، قال الحافظ : « أي الذي يعطى لغيره نظير ما أعطاه ذلك الغير » . وقد أخرج عبد الرزاق عن عمر موقوفاً : ليس الواصل أن تصل من وصلك ، ذلك القصاص ، ولكن الواصل أن تصل من قطعك » . ونقل الحافظ عن الطبري قال : « المعنى : ليست حقيقة الواصل ومن يعتد بصلته من يكافئ صاحبه بمثل فعله ، ولكنه من يتفضل على صاحبه » .

(٦٥٢٥) إسناده صحيح . يزيد بن أبي حبيب : سبق توثيقه ٧٨٥ ، وزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٤ / ٢ / ٣٣٦ ، والصغير ١٤٩ ، وابن سعد في الطبقات ٧ / ٢ / ٢٠٢ . ناعم مولى أم سلمة : هو « ناعم بن أجبل » بضم الهمزة وفتح الجيم ، الحمداني المصري . وهو فقيه تابعي ثقة ، وترجمه البخاري في الكبير ٤ / ٢ / ١٢٥ ، وابن سعد ٥ : ٢١٩ ، وقال البخاري : « كان في بيت شرف في

إذا كنا ببعض طرق مكة رأيت تيمم ، فنظر حتى إذا استبان جلس تحتها ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت هذه الشجرة إذ أقبل رجل من هذا الشعب ، فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : يا رسول الله ، إني قد أردت الجهاد معك ، أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة ، قال : هل من أبويك أحد حتى ؟ قال : نعم يا رسول الله ، كلاهما ، قال : فارجع ابترز أبويك ، قال : فولى راجعاً من حيث جاء .

١٦٤/٢

هذان ، أصابه ساء في الجاهلية ، فأعتقه أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أدرك عثمان . وذكره بعضهم في الصحابة ، فلذلك ترجمه ابن الأثير في أسد الغابة ٥ : ٧ ، والحافظ في الإصابة ٦ : ٢٢٤ ، ولكن الراجح أنه تابعي كبير مخضرم .

والحديث رواه مسلم ٢ : ٢٧٥ ، من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن ناعم مولى أم سلمة ، مختصراً بنحوه . ولم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة من رواية ناعم مولى أم سلمة غير مسلم في صحيحه . ولكنهم رووا معناه من أوجه أخر ، كلفظ الحديث الماضي ٦٤٩٠ ، والحديث الآتي ٦٥٤٤ .

وقد أشار الحافظ في الفتح ٦ : ٩٨ إلى رواية مسلم من هذا الوجه . ونسبها أيضاً لسعيد بن منصور في سنته . وهو من رواية مسلم عن سعيد بن منصور عن ابن وهب .

ثم وجدت الحديث في مجمع الزوائد ٨ : ١٣٨ مطولاً ، بنحو سياق المسند هنا ، ولكنه قال في أوله : « عن نعيم مولى أم سلمة ، قال : خرج ابن عمر حاجاً ، حتى كان بين مكة والمدينة أتى شجرة فعرفها ، فجلس تحتها ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت هذه الشجرة » ، إلخ ، فذكره بمعناه . وقال إلهي شمس : « رواه أبو يعلى ، وفيه ابن إسحق ، وهو مدلس ثقة ، وبقية رجاله رجال الصحيح إن كان مولى أم سلمة ناعم ، وهو الصحيح ، وإن كان نعيماً فلم أعرفه » . فيظهر من هذه الرواية أن الخطأ فيها في ذكر « نعيم » بدل « ناعم » وفي ذكر « ابن عمر » بدل « ابن عمرو » ، إلا أن يكون الأخير خطأ من ناسخ أو طابع . ثم استفدنا منها تأييد ما سنفسر به « تيمم » ، وحذف « الشجرة » للعلم بأنها مرادة من باقي السياق . والحمد لله .

قوله « تيمم » : يريد قصد ، على المعنى اللغوي للتيمم ، بدلالة باقي السياق . وقوله « فنظر حتى إذا استبان جلس تحتها » : هو بخذف مفعول « تيمم » ، وهو الشجرة المذكورة بعد في قول ابن عمرو « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت هذه الشجرة » ، كأنه قال : تيمم شجرة حتى إذا استبان جلس تحتها . ومثل هذا كثير في لسان العرب ، كقول الله تعالى (حتى توارت بالحجاب) ، يريد الشمس ، ولم تذكر في الآية من قبل ولا من بعد .

وانظر ٦٦٠٢ .

٦٥٢٦ حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا أبو حيان عن أبيه قال : التقى عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر ، ثم أقبل عبد الله بن عمر وهو يبكي ، فقال له القوم : ما يبكيك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : الذي حدثني هذا . قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يدخل الجنة إنسان في قلبه مثال حبة من خردل من كبير .

٦٥٢٧ حدثنا وكيع حدثنا سفيان ومُسْعَر عن حبيب بن أبي ثابت عن

(٦٥٢٦) إسناده صحيح . أبو حيان : بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء التحتية : هو يحيى بن سعيد ابن حيان التميمي ، سبق توثيقه ٥٠٠٧ ، أبوه : هو سعيد بن حيان التميمي ، من تيم الرباب ، الكوفي . وهو تابعي ثقة ، وثقه ابن حبان والعجلي ، وترجمه البخاري في الكبير ٤٢٣ / ١ / ٢ .

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١ : ٩٨ من الطريق الأخرى الآتية عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ٧٠١٥ ، ثم أشار إلى هذه الرواية باختصار ، فقال : « وفي رواية أخرى عند أحمد صحيحة » . إلخ . وكذلك صنع المنذرى في الترغيب والترهيب ٤ : ١٨ ، فذكر تلك الرواية منسوبة لأحمد . ثم أشار إلى هذه الرواية باختصار ، فقال : « وفي أخرى له أيضاً رواها رواة الصحيح » . وعليه في هذا تعقب ، لأن سعيد بن حيان لم يرو له الشيخان ولا واحد منهما . فلا يطلق عليه عند أهل هذا الفن أنه من « رواة الصحيح » . وإن كان هو ثقة وحديثه صحيحاً .

وانظر ماضى في مسند ابن مسعود ٣٧٨٩ ، ٣٩١٣ ، ٣٩٤٧ ، ٤٣١٠ .

(٦٥٢٧) إسناده صحيح . سفيان : هو الثوري . مسعر : هو ابن كدام بن ظهير الهلالي العامري الرواسي : سبق توثيقه ٧٤٤ ، وزيد هنا قول أحمد : « كان ثقة . وكان مؤدياً . وكان خياراً . الثقة شعبة ومسعر » ، قال ابن عمار : « مسعر حجة ، ومن بالكوفة مثله ؟ » . وترجمه البخاري في الكبير ١٣ / ٢ / ٤ ، ونقل عن يحيى القطان قال : « مارأيت مثل مسعر . وكان من أثبت الناس » . « مسعر » بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملة . و « كدام » بكسر الكاف وتخفيف الدال المهملة . و « ظهير » بضم الظاء المعجمة . و « الرواسي » بفتح الراء وتشديد الواو المفتوحة . قال ابن الأثير في اللباب (١ : ٤٧٨) : « هذه النسبة إلى الرأس أيضاً ، والصحيح بالهمزة عوض الواو ، وإنما أصحاب الحديث يقولون بالواو فاتبعناهم . منهم مسعر بن كدام الرواسي ، من أئمة الكوفيين ، وإنما قيل له ذلك لكبر رأسه » .

والحديث رواه ابن ماجه ١ : ٢٦٨ عن وكيع ، بهذا الإسناد ، ورواه الخطيب في تاريخ بغداد ١ : ٣٠٧ من طريق يزيد بن هرون عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت . وهو في الحقيقة قطعة من روايات الحديث ٦٤٧٧ في قصة اجتهد عبد الله بن عمرو في العبادة . وقد أشرنا هناك إلى أكثر

أبي العباس المكي عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا صائم من صام الأبد .

٦٥٢٨ حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَسْبَغُوا الوضوء .

٦٥٢٩ حدثنا وكيع حدثنا وسعّر وسفيان عن سعد بن إبراهيم عن حميد ابن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو ، رفعه سفيان ، ووقفه مسعر ، قال من الكبائر أن يشتتم الرجل والديه ، قالوا : وكيف يشتتم الرجل والديه ؟ قال : يسبُّ أبا الرجل فيسبُّ أباه ، ويسبُّ أمه فيسبُّ أمه .

رواياته فيما استطعنا . واللفظ الذي هنا رواه البخارى ٤ : ١٩٢ - ١٩٣ ، ومسلم ١ : ٣٢٠ ، والنسائي ١ : ٣٢٣ ، ثلاثهم من طريق ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو ، ضمن قطعة مطولة من قصة اجتهاده في العبادة . ورواه الطيالسي ٢٢٥٥ ضمن قطعة منها أيضاً ، عن شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس .

(٦٥٢٨) إسناده صحيح . سفيان : هو الثوري . والحديث رواه النسائي ١ : ٣٤ هكذا مختصراً ، من طريق جرير عن منصور ، بهذا الإسناد . ورواه مسلم ١ : ٨٤ ، وأبو داود ٩٧ (١ : ٣٦ عون المعبود) ، والنسائي ١ : ٣٠ ، وابن ماجه ١ : ٨٧ ، ورواه مطولاً من طريق منصور ، بهذا الإسناد . قال المنذرى (رقم ٨٧) : « وافق البخارى ومسلم على إخراجه من حديث يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو ، بنحوه » .

وسأنى مطولاً من رواية أبي يحيى ٦٨٠٩ ، ٦٨٨٣ . ومن رواية يوسف بن ماهك ٦٩١١ ، ٦٩٧٦ ، ٧١٠٣ .

(٦٥٢٩) إسناده صحيح . سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف : تابعي ثقة معروف كثير الحديث ، سبق له رواية كثيرة ، وسبقت الإشارة إليه في ٧٠٩ ، ١٤٨٠ ، وترجمه البخارى في الكبير ٢/٢/٥٢ - ٥٣ ، وهو يروى هنا عن عمه حميد عبد الرحمن بن عوف .

والحديث رواه مسلم ١ : ٣٧ من طريق ابن الهاد ، ومن طريق شعبة ، ومن طريق الثوري ، ثلاثهم عن سعد بن إبراهيم . ورواه الترمذى ٣ : ١١٧ من طريق ابن الهاد عن سعد . ورواه أبو داود ٥١٤١ (٤ : ٥٠٠ عون المعبود) من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه سعد بن إبراهيم ، بهذا الإسناد ،

٦٥٣٠ حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن ربحان بن يزيد

مرفوعاً . فهولاء الأربعة : ابن اخاد وشعبة والثوري وإبراهيم بن سعد : روه عن سعد بن إبراهيم مرفوعاً . فلا يضروه أن وقفه مسعر . والرفع زيادة من ثقة ، بل من ثقات ، ولا يعمل المرفوع بالوقوف . ذكره ابن كثير في التفسير ٢ : ٤٢٠ من رواية البخاري ثم ذكر أنه رواه مسلم وصححه الترمذي وعمدة التفسير ٣ : ١٥٣ و ١٠٨ الأنعام .

وانظر ٢٨١٧ . ٢٩١٥ - ٢٩١٧ .

(٦٥٣٠) إسناده صحيح . ربحان بن يزيد العامري : تابعي ثقة ، وثقه ابن معين وسعد بن إبراهيم - كما سيجيء - وابن حبان . وقال أبو حاتم : « مجهول » . ولكن غيره عرفه ووثقه . وقد ترجمه البخاري في الكبير ١/٢ / ٣٠١ . فلم يذكر فيه جرحاً .

والحديث رواه الطيالسي ٢٢٧١ عن سفيان الثوري . والدرامي ٢ : ٣٨٦ ، والترمذي ٢ : ٢٠ وابن الجارود في المنتقى ١٨٦ ، كلهم من طريق سفيان الثوري . بهذا الإسناد واللفظ .

ورواه الدارقطني ٢١١ من طريق الثوري أيضاً بهذا الإسناد . ولكن بلفظ « لدى مرة قوي » . ورواه أبو داود ١٦٣٤ (٢ : ٣٧ عون المعبود) من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ربحان عن عبد الله بن عمرو ، مرفوعاً . بهذا اللفظ .

ورواه الحاكم ١ : ٤٠٧ ، من طريق سفيان الثوري عن سعد بن إبراهيم ، ومن طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه . ومن طريق شعبة عن سعد ، بهذا الإسناد مرفوعاً ، بلفظ : « لا تحل الصدقة لغني » ، ولا لدى مرة قوي » ، ثم قال الحاكم : « هكذا قال الثوري وشعبة ، وفي حديث إبراهيم بن سعد : سوى » .

وقد أعل بعض العلماء هذا الحديث بعلم لا تقوم عند النقد ، أنا ذا كرهنا إن شاء الله :

فقال الترمذي بعد روايته : « حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن . وقد روى شعبة عن سعد بن إبراهيم هذا الحديث بهذا الإسناد ولم يرفعه . وقد روى في غير هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا تحل المسألة لغني ولا لدى مرة سوى . وإذا كان الرجل قوياً محتاجاً . ولم يكن عنده شيء ، فتصدق عليه . أجزأ عن المصدق عند أهل العلم . ووجه هذا الحديث عند بعض أهل العلم عن المسألة » .

قال أبو داود بعد روايته : « رواه سفيان عن سعد بن إبراهيم كما قال إبراهيم . ورواه شعبة عن سعد قال : لدى مرة قوي . والأحاديث الأخر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعضها : لدى مرة قوي ، وبعضها : لدى مرة سوى . وقال عطاء بن زهير : إنه لقي عبد الله بن عمرو ، فقال : إن الصدقة لا تحل لقوي ، ولا لدى مرة سوى » .

وسأني الحديث في المسند مرة أخرى ٦٧٩٨ ، رواه أحمد عن وكيع وعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري ، بهذا الإسناد واللفظ . ثم قال الإمام أحمد عقبه : « وقال عبد الرحمن : قوي [يعني بدل : سوى] ، وقال عبد الرحمن بن مهدي : ولم يرفعه سعد ولا ابنه ، يعني إبراهيم بن سعد » .

العامري عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوى .

وذكره البخاري في الكبير ، في ترجمة ربحان . هكذا : « قال حجاج حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم ، سمع ربحاناً ، وكان أعرابي صدق - سمع عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا تحل الصدقة لغني . وروى إبراهيم بن سعد عن أبيه ولم يرفعه . وقال أبو نعيم حدثنا سفيان عن سعد عن ربحان بن يزيد العامري عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم » .

فيخلص لنا من هذه الروايات أنه رواه ثلاثة من الحفاظ الأثبات ، عن سعد بن إبراهيم ، وأنهم كلهم رووه عنه مرفوعاً ، وأنه نقل عن بعضهم أنه رواه موقوفاً ، ولم أجد رواية بالإسناد عن واحد منهم أنه رواه موقوفاً صريحاً .

فرواه الثوري عن سعد مرفوعاً . عند أحمد في الموضعين . وعند الطيالسي . والبخاري في الكبير ، والدارمي ، والترمذي ، وابن الجارود . والحاكم ، والدارقطني : لم تختلف الرواية عنه ، في رفعه ، ولم ينقل أحد عنه - فيما وصل إلينا - أنه رواه موقوفاً .

ورواه شعبة عن سعد مرفوعاً أيضاً ، عند البخاري في الكبير ، والحاكم . ونقل الترمذي عنه ، نقلاً معلقاً من غير إسناد ، أنه لم يرفعه . وما في ذلك بأس إن صح وثبت ، فالراوى قد يرفع الحديث مرة ويقفه أخرى . والرفع زيادة مقبولة من الثقة .

ورواه إبراهيم بن سعد عن أبيه مرفوعاً أيضاً ، عند أبي داود ، والحاكم . وروى أحمد ٦٧٩٨ عن عبد الرحمن بن مهدي قوله : « ولم يرفعه سعد ولا ابنه ، يعني إبراهيم بن سعد » ، فهذا متصل عند أحمد عن شيخه عبد الرحمن بن مهدي الذي روى الحديث عنه عن الثوري ، ولكن أهو متصل بين ابن مهدي وبين سعد وابنه إبراهيم ؟ قد يكون هذا ، فإن سعداً من طبقة شيوخ ابن مهدي ، وابنه إبراهيم بن سعد من أقران ابن مهدي ، ولكنه لم يصرح بسماع ذلك منهما ، خصوصاً وأنه لم يرو هذا الحديث عن سعد نفسه ، وإنما رواه عن الثوري عن سعد . والظاهر عندي أنه سمعه من إبراهيم بن سعد عن ابنه موقوفاً ، كما سمعه من الثوري عن سعد مرفوعاً ، فأثبت الحالين : روى المرفوع وأشار إلى الموقوف . ويرجح هذا أن البخاري أشار إلى أن إبراهيم بن سعد رواه عن أبيه « موقوفاً ولم يرفعه » ، فيكون إبراهيم أيضاً رواه مرة مرفوعاً ومرة موقوفاً .

بقيت كلمة أبي داود : « وقال عطاء بن زهير : إنه لقي عبد الله بن عمرو ، فقال : إن الصدقة لا تحل لقوى ، ولا لذي مرة سوى » ؟ فهذا شيء لا أدري ما هو ، وما وجهه ؟ من جهة الإسناد ، ومن جهة اللفظ !

فعطاء بن زهير هذا لم أجد له ترجمة في التهذيب وفروعه ، ولا أدري كيف تركوه ، وهو في سنن أبي داود أحد الكتب الستة ؟ ولم أجد له ترجمة في التجميع ، ولا الميزان ، ولا لسان الميزان ؟ نعم : ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣ / ١ / ٣٣٢ قال : « عطاء بن زهير بن الأصبع ، روى عن أبيه ، روى عنه شبيب والأخضر ابنا عجلان ، سمعت أبي يقول ذلك » .

فهذا هو الذى ذكره أبو داود ، ولكنه خطأ الحفظ ، أو سمع بإسناد أخطأ بعض رواته .
فذكره هكذا معلقاً منقطعاً ، وأخطأ هو أو من فوقه لفظ الحديث الموقوف ، إذ قال : « لا تحل لقوى ،
ولا لذى مرة سوى » !! و « ذو المرة سوى » هو القوى ، كما سيجىء .

والدليل على خطأ رواية أبى داود هذه : أن البخارى ترجم فى الكبير ٢ / ١ / ٣٩٢ لزهير والد
عطاء هذا ، قال : « زهير بن الأصبح العامرى . سمع عبد الله بن عمرو . روى عنه ابنه عطاء » .
ثم ترجم فيه ٢ / ٢ / ٢٦٣ - ٢٦٤ لشميطة بن عجلان الذى ذكر ابن أبى حاتم أنه روى عن عطاء بن
زهير . قال : « شميطة بن عجلان أبو عبيد الله البصرى ، أخو الأخضر الشيبانى ، ويقال : التيمى ،
روى عنه ابنه عبيد الله ، وقال سيار بن حاتم : هو القيسى . روى عن عطاء بن زهير عن أبيه :
لقيت عبد الله بن عمرو ، قلت : أخبرنى عن الصدقة ؟ قال : شر مال ، مال العميان والعرجان
والكسحان واليتامى وكل منقطع به ، قلت : إن للعاملين عليها حقاً ؟ قال : بقدر عملهم ، قلت :
والمجاهدين ؟ قال : قوم قد أحل لهم ، إن الصدقة لا تحل لغنى ، ولا لذى مرة سوى . حدثنى عيسى
بن إبراهيم حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا شميطة بن عجلان عن أبيه سمع ابن عمر . وهذا الإسناد
الآخر فى الكبير مغلوطة محرف ، كتب عليه مصححه العلامة الشيخ عبد الرحمن بن يحيى الجاني ما نصه :
« كذا . ويمكن أن يكون الصواب . . . حدثنا شميطة بن عجلان عن عطاء عن أبيه سمع ابن
عمرو . وهذا التصويب متعين ، كما هو ظاهر من سياق الترجمة .

فهذا السياق الذى ساقه البخارى ورواه بإسناده ، يدل على الخطأ الذى وقع فى رواية أبى داود
المعلقة . الخطأ فى الإسناد المنقطع ، ثم الخطأ فى المتن ، فهو يدل على أن عطاء بن زهير لم يلق
عبد الله بن عمرو ، بل الذى لقيه هو أبوه « زهير بن الأصبح » ، وإنما روى عطاء بن زهير ذلك
عن أبيه ، ورواه شميطة بن عجلان عن عطاء هذا عن أبيه ، وأن زهيراً أباً عطاء سأل عبد الله بن
عمرو عن الصدقة ، فحط من شأنها ، تنفيراً من قبولها وتنزيهاً ، حتى جادله فى استحقاق العاملين
عليها والمجاهدين ، فأبان له أن ذلك بقدر ما أذن الله به ، تحذيراً من تجاوز ما أحل الله فيها ،
ثم وكّد ذلك بأن ذكر له أنها « لا تحل لغنى ولا لذى مرة سوى » . فلا يدل هذا على أن روايته موقوفة
غير مرفوعة ، كما يهمل كلام أبى داود ، إذ كأنه يشير إلى تعليل الرواية المرفوعة بهذه الرواية الموقوفة التى
رواها معلقة ، ورواها على وجه كله خطأ .

ونعل أباً داود ذكرها معلقة لهذا السبب ، لمح فيها الخطأ فى الإسناد والمتن ، فأعرض عن أن
يسوقها بإسنادها مساق رواياته فى كتابه ، إذ كانت عنده على نحو لم يطمئن إليه .
ثم بعد هذا : أو كان الحديث موقوفاً لفظاً فقط كان مرفوع المعنى ، لأن الصحابى إذا حكى التحريم
أو التحليل ، أو الأمر أو النهى ، كان محمله على النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد تكلمنا فى
هذا المعنى فيما مضى ، فى شرح حديث « أحلت لنا ميتتان » ٥٧٢٣ ، وأشرنا إلى بعض أقوال الأئمة
فى ذلك ، ونزيد هنا قول الخطيب البغدادى فى كتاب (الكفاية فى علم الرواية ص ٤٢١) قال :
« قال أكثر أهل العلم : يجب أن يحمل قول الصحابى : أمرنا بكذا ، على أنه أمر الله ورسوله .

٦٥٣١ حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي حيان عن أبي زرعة عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تَطْلُعُ الشَّمْسُ من مغربها ،

وقال فريق منهم : يجب الوقف في ذلك ، لأنه لا يؤمن أن يعنى بذلك أمر الأئمة والعلماء . كما أنه يعنى بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . والقول الأول أولى بالصواب .
« والدليل عليه : أن الصحابي إذا قال : أمرنا بكذا . فإنما يقصد الاحتجاج لإثبات شرع وتحليل وتحريم وحكم يجب كونه مشروعاً » .

« وقد ثبت أنه لا يجب بأمر الأئمة والعلماء تحليل ولا تحريم إذا لم يكن أمراً عن الله ورسوله . وثبت أن التقليد لم غير صحيح . وإذا كان كذلك لم يحز أن يقول الصحابي : أمرنا بكذا ، أو : نهينا عن كذا ، ليخبرنا بإثبات شرع ، ولزوم حكم في الدين ، وهو يريد أمر غير الرسول ومن لا يجب طاعته ولا يثبت شرع بقوله ، وأنه متى أراد من هذه حاله وجب تقييده له بما يدل على أنه لم يرد أمر من يثبت بأمره شرع . وهذه الدلالة بعينها توجب حمل قوله : من السنة كذا ، على أنها سنة الرسول صلى الله عليه وسلم » .

فهذا من قولهم في قول الصحابي « أمرنا بكذا » أو « نهينا عن كذا » ، بصيغة المبنى لما لم يسم فاعله . فأولى ثم أول إذا صرح بالتحليل أو التحريم . كقول عبد الله بن عمرو هنا ، في الرواية الموقوفة : « لا تحل الصدقة » إلخ . فهو حين يحاور زهير بن الأصم في الصدقة ، ويحتج عليه ويحجه ، بأن الصدقة لا تحل لغنى ولا لدى مرة سوى ، إنما يحجه بالسنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المبلغ عن الله التحليل والتحريم ، لا يحجه بقول نفسه ، ولا برأى نفسه ، ولا بقول أحد ولا برأى أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فهذا الحديث إذن حديث صحيح مرفوعاً أو موقوفاً ، ليست له علة ، وقد أخطأ كل من أعله .
وقد ثبت الحديث بهذا اللفظ أيضاً ، من حديث أبي هريرة ، بإسناد صحيح على شرط الشيخين ، رواه أحمد فيما سيأتي ٨٨٩٥ ، ٩٠٤٩ . ورواه النسائي ١ : ٣٦٣ وابن ماجه ١ : ٢٨٩ ، والحاكم ١ : ٤٠٧ .

« المرة » : بكسر الميم وتشديد الراء المفتوحة : هي القوة والشدة . و « السوى » : الصحيح الأعضاء ، يعنى القوى ، كما فسره به الدراهمي في السنن عقب رواية الحديث .

(٦٥٣١) إسناده صحيح . أبو حيان : هو التيمي . أبو زرعة : هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي ، سبقت ترجمته ٤١٩٨ .

والحديث رواه الطيالسي ٢٢٤٨ مطولاً ، ومسلم ٢ : ٣٧٩ مطولاً أيضاً ، وأبو داود ٤٣١٠ (٤ : ١٩١ - ١٩٢ عون المعبود) ، مطولاً أيضاً ، وابن ماجه ٢ : ٢٦٢ مختصراً ، كلهم من طريق أبي حيان التيمي ، بهذا الإسناد .

زيادة [يقول] من نسخة بهامش م .

وتخرج الدابة على الناس ضحى ، فأبهما خرج قبل صاحبه فالأخرى منها قريب ، ولا أخسبه إلا طلوع الشمس من مغربها ، [يقول] : هي التي أولاً .

٦٥٣٢ حدثنا وكيع حدثنا ابن أبي ذئب عن خاله الحرث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو ، قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشئ والمرثئ .

٦٥٣٣ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أيوب سمعت القاسم بن

(٦٥٣٢) إسناده صحيح . ابن أبي ذئب : هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبي ذئب . سبق توثيقه ١٤١١ ، ونزيد هنا قول أبي داود : « سمعت أحمد يقول : كان ابن أبي ذئب يشبه بسعيد بن المسيب ، قيل لأحمد : خلف مثله ببلاد ؟ قال : لا ، ولا بغيرها » . وترجمه البخاري في الكبير ١/ ١٠٢/ ١٥٣ .

والحديث رواه الطيالسي ٢٢٧٦ عن ابن أبي ذئب . ورواه أبو داود ٣٥٨٠ (٣ : ٣٢٦ - ٣٢٧ عون المعبود) ، والترمذي ٢ : ٢٧٩ ، وابن ماجه ٢ : ٢٦ - ٢٧ ، والحاكم في المستدرک ٤ : ١٠٢ - ١٠٣ ، كلهم من طريق ابن أبي ذئب ، بهذا الإسناد . قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » ، وقال أيضاً : « سمعت عبد الله بن عبد الرحمن [يعني الدارمي] يقول : حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أحسن شيء في هذا الباب وأصح » . وقال الحاكم : « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي . ونسبه المنذرى في مختصر أبي داود ٣٤٣٦ لابن ماجه فقط ، وهو تقصير منه ، في حين أنه ذكره في الترغيب والترهيب ٣ : ١٤٢ - ١٤٣ . ونسبه لأبي داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم .

وسأتي مراراً من حديث ابن عمرو ، ٦٧٧٨ ، ٦٧٧٩ ، ٦٨٣٠ ، ٦٩٨٤ . ومن حديث أبي هريرة ٩٠١١ ، ٩٠١٩ .

« الرشوة » ، بكسر الراء وضمها : الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة . وأصله من « الرشا » الذي يتوصل به إلى الماء ، فالراشئ : من يعطي الذي يعينه على الباطل ، والمرثئ : الآخذ ، قاله ابن الأثير .

(٦٥٣٣) إسناده صحيح . سبق الكلام عليه مفصلاً في مستند عبد الله بن عمر بن الخطاب ، في الحديث ٤٥٨٣ ، فإنه رواه أحمد هناك بمعناه ضمن حديث لابن عمر ، رواه عنه القاسم بن دربيعة أيضاً . وقلنا هناك ما نصه :

« فرواه أحمد ٦٥٣٣ ، ٦٥٥٢ في مستند عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن محمد بن جعفر عن

رببعة يحدث عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن قتيلا الخطأ شبه العمد ، قتيلا السوط . أو العصا ، فيه مائة ، منها أربعون في بطونها أولادها .

٦٥٣٤ حدثنا وكيع حدثنا سفيان ومُسَعَّر عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفضل الصوم صوم أخي أودَّ عليه السلام ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً . ولا يَفِرُّ إذا لَاقَى .

شعبة عن أيوب : سمعت القاسم بن ربعة يحدث عن عبد الله بن عمرو . وكذلك رواه النسائي ٢ : ٢٤٧ والدارقطني ٣٣٢ ، من طريق عبد الرحمن بن مهدي . وابن ماجه ٢ : ٧١ من طريق عبد الرحمن ومحمد بن جعفر ، كلاهما ، أعنى عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر ، عن شعبة ، بهذا الإسناد . وقد أشار أبو داود (٤ : ٣١٠ من عون المعبود) إلى هذا الإسناد ، فقال : ورواه أيوب السختياني عن القاسم بن ربعة عن عبد الله بن عمرو . وهذا إسناد صحيح متصل ، رواه حفاه ثقات . فلما أن يكون القاسم بن ربعة رواه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، فرواه على الوجهين ، مرة من هنا ومرة من هناك ، وإما أن يكون الحديث حديث ابن عمرو بن العاص . ويكون على بن زيد بن جدعان وهم في أنه ابن عمر بن الخطاب ، لأن أيوب السختياني أحفظ وأثبت من ابن جدعان . والوجه الأول أرجح عندي .

وانظر أيضاً الحديث ٥٨٠٥ ، والاستدراك ١٥٥٣ .

(٦٥٣٤) إسناده صحيح . وهو في أصله جزء من الحديث المطول ، الذي مضى برقم ٦٤٧٧ ، وقد مضى بعض معناه فيه ، وهو صوم داود . وأما خصوص هذا الإسناد واللفظ ، فقد رواه الترمذي ٢ : ٦٢ عن هناد عن وكيع ، بهذا الإسناد واللفظ ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح . وأبو العباس : هو الشاعر الأعشى ، واسمه السائب بن فروخ . وقال بعض أهل العلم : أفضل الصيام أن يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ويقال : هذا هو أشد الصيام » . ورواه البخاري ٤ : ١٩٢ - ١٩٣ و ٦ : ٣٢٧ ، ومسلم ٤ : ٣٢٠ ، والنسائي ١ : ٣٢٦ ، والطيالسي ٢٢٥٥ ، وابن سعد ٤ / ٢ / ٩ ، كلهم رواه في حديث مطول ، باختلاف ألفاظهم ، من حديث أبي العباس عن عبد الله بن عمرو . وانظر ٦٥٢٧ .

٦٥٣٥ حدثنا وكيع حدثني همام عن قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يَفْقَهُهُ .

٦٥٣٦ حدثنا وكيع حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن خالد بن معدان عن جُبَيْر بن نُفَيْر عن عبد الله بن عمرو ، قال : رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ثياب مُعَصْفَرَة ، فقال : أَلْقِهَا ، فَإِنَّهَا ثِيَابُ الْكُفَّار .

(٦٥٣٥) إسناده صحيح . يزيد بن عبد الله بن الشخير أبو العلاء العامري : تابعي ثقة ، وثقه ابن سعد والنسائي والعجلي وغيرهم ، وروى له أصحاب الكتب الستة ، وترجمه البخاري في الكبير ٤ / ٢ / ٣٤٥ ، والصغير (ص ٩٣) ، وابن سعد في الطبقات ١ / ٧ / ١١٣ ، والذهبي في تاريخ الإسلام ٤ : ٢١٢ ، وروى عنه البخاري في التاريخين قال : « أنا أكبر من الحسن بعشر سنين ، ومطرف أكبر مني بعشر سنين » ، يريد أخاه « مطرف بن عبد الله بن الشخير » و « الحسن البصري » . « الشخير » : بالشين والخاء المعجمتين المكسورتين المشددتين .

وهذا الحديث أيضاً من بعض روايات الحديث المطول ٦٤٧٧ ، وقد رواه الطيالسي ٢٢٧٥ مختصراً هكذا ، عن همام بهذا الإسناد . وكذلك رواه أبو داود ١٤٩٤ (١ : ٥٢٨ عون المعبود) مختصراً أيضاً ، من رواية سعيد عن قتادة . ورواه الدارمي ١ : ٣٥٠ ، والترمذي ٤ : ٦٤ ، وابن ماجه ١ : ٢١٠ ، ثلاثهم من طريق شعبة عن قتادة ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

ورواه أبو داود ١٣٩٠ (١ : ٥٢٧ عون المعبود) ، بأطول من هذا ، من طريق همام عن قتادة . وسيأتي المطول من طريق همام ٦٥٤٦ ، ٦٧٧٥ .

وانظر ٦٥٠٦ ، ٦٥١٦ .

(٦٥٣٦) إسناده صحيح . علي بن المبارك الهنائي ، بضم الهاء وتخفيف النون : سبق وثيقه ٤٠٩ ، وزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١ / ٣ / ٢٠٣ - ٢٠٤ ، وروى عن صالح بن أحمد بن حنبل قال : « قال أبي : علي بن المبارك ثقة » ، كانت عنده كتب ، بعضها سمعها من يحيى بن أبي كثير ، وبعضها عرض ، حدثنا عنه يحيى بن سعيد القطان ، وثقه أيضاً ابن المديني وابن نمير والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : « كان ضابطاً متقناً » .

والحديث مكرر ٦٥١٣ ، وقد ذكرنا هناك أن مسلماً رواه ٢ : ١٥٤ ، وزيد هنا أن أحد أسانيد مسلم هو عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع ، بهذا الإسناد .

٦٥٣٧ حدثنا يزيد حدثنا همام عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن

(٦٥٣٧) إسناده صحيح . يزيد : هو ابن هرون . همام : هو ابن يحيى بن دينار . جابان : لا يعرف نسبه . ولكنه تابعي ثقة ، قال الحافظ في التهذيب : « ذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج حديثه في صحيحه » . والظاهر أنه يريد هذا الحديث ، لأنهم لم يذكروا لجابان رواية غيره ، وقال الذهبي في جابان : « لا يدري من هو » ، وترجمه البخاري في الكبير ١ / ٢ / ٢٥٥ قال : « جابان : قال لي الجعفي : حدثنا وهب سمع شعبة عن منصور عن سالم عن نبيط عن جابان عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يدخل الجنة ولد زنا . وتابعه غندر . ولم يقل جرير والثوري نبيط ، وقال عبدان عن أبيه عن شعبة عن يزيد عن سالم عن عبد الله بن عمرو - قوله ، ولم يصح . ولا يعرف لجابان سماع من عبد الله بن عمرو . ولا لسالم من جابان ، ولا من نبيط » .

وهذا الحديث ذكره الحافظ ابن حجر في القول المسدد (ص ٤٢ - ٤٣) عن هذا الموضع ، ثم قال : « ورواه أيضاً غندر [هو محمد بن جعفر] وحجاج عن شعبة عن منصور عن سالم عن نبيط بن شريط عن جابان ، به . ورواه النسائي من طريق شعبة كذلك ، ومن طريق جرير والثوري . كلاهما عن منصور ، كرواية همام ، [يعني هذه الرواية] ، وقال : لا نعلم أحداً تابع شعبة على نبيط بن شريط . وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في كتاب العلل على مجاهد . وقال البخاري في التاريخ : لا يعرف لجابان سماع من عبد الله بن عمرو ، ولا لسالم من جابان ، انتهى . وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ، من طريق سفيان الثوري ، تارة كرواية النسائي ، وتارة من روايته عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو ، وأخرجه أيضاً من رواية عمر بن عبد الرحمن أبي حفص الأبار عن منصور عن عبد الله بن مرة عن جابان . وأعله بما أشار إليه الدارقطني من الاضطراب . وليس في شيء من ذلك ما يقتضي الحكم بالوضع » .

ولقد جمعت ما استطعت من طرق هذا الحديث ، حتى أثبتت أيها الصحيح ، وحتى أثبتت لذي في هذه الطرق اضطراب يعلل به ، أم هو خطأ من بعض الرواة لا يعلل به ولا يؤثر في صحته ؟ فإذا هي ثلاثة عشر طريقاً ، لم أجد غيرها فيما بين يدي من المراجع ، ولم أجد طريق جرير التي يشير إليها البخاري وابن حجر ، ولم أجد كلام النسائي الذي نقله ابن حجر ، ولعله في السنن الكبرى ، أو في موضع خفي على من غيرها .

(١) فرواه أحمد في هذا الموضع ، عن يزيد بن هرون عن همام عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابان عن عبد الله بن عمرو ، بلفظ « لا يدخل الجنة منان ، ولا مدمن خمر » .

(٢) ورواه أيضاً ٦٨٩٢ ، عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور ، بالإسناد السابق ، بلفظ « لا يدخل الجنة عاق ، ولا مدمن خمر ، ولا منان ، ولا ولد زنية » .

(٣) ورواه الدارمي ٢ : ١١٢ ، عن محمد بن كثير البصري عن الثوري عن منصور ، بهذا الإسناد ، بمعناه .

(٤) ورواه الخطيب في تاريخ بغداد ١١ : ١٧ ، من طريق يحيى بن سعيد القطان عن الثوري عن منصور ، بهذا الإسناد ، مقتصرأ فيه على « مدمن خمر » .

جَابَانٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْأَنٌ وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرٍ .

فهذان راويان ثقتان حافظان : همام والثوري ، روياه عن منصور عن سالم عن جابان ، لم يذكر فيه « نبيط بن شريط » .

وتابعهما على ذلك جرير بن عبد الحميد الضبي ، وهو ثقة حافظ أيضاً ، فرواه عن منصور كذلك ، لم يذكر فيه « نبيطاً » ، فيما حكى عنه البخاري في التاريخ ، والحافظ في القول المسدد ، نقلاً عن النسائي .

ثم هؤلاء ثلاثة حفاظ ثقات أيضاً روه عن الثوري ، لم يختلفوا عليه في روايته ، وهم : عبد الرزاق ، ومحمد بن كثير البصري ، وبجي القطان .

وقد رواه شعبة عن منصور ، فاضطربت الرواية عنه :

(٥) فرواه أحمد فياً ٦٨٨٢ ، عن شيخين : محمد بن جعفر وهو غندر . وحجاج بن محمد المصيصي كلاهما عن شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن نبيط عن جابان عن عبد الله بن عمرو ، مرفوعاً ، بنحوه ، إلا أنه اختصره ، فلم يذكر فيه « ولد زنية » . ولكن اختلف غندر وحجاج في اسم « نبيط » الذي زاده شعبة في الإسناد ، فسماه حجاج « نبيط بن شريط » ، وسماه غندر « نبيط بن سميط » . (٦) ورواه الدارمي ٢ : ١١٢ ، عن أحمد بن الحجاج عن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة ، بهذا الإسناد ، مختصراً نحو الرواية السابقة ، وسمى الراوي الزائد « نبيط بن شريط » ، كرواية غندر عن شعبة .

(٧) ورواه أبو داود الطيالسي ٢٢٩٥ ، عن شعبة ، مطولاً كاملاً . وسمى الشيخ الزائد « شميظ بن نبيط » !!

(٨) ورواه النسائي ٢ : ٣٣٢ ، عن محمد بن بشار عن محمد [هو غندر محمد بن جعفر] عن شعبة ، بهذا الإسناد ، ولكنه اختصره ، فلم يذكر فيه « ولد زنية » ، واختصر اسم الشيخ الزائد فقال : « عن نبيط » ، لم يذكر اسم أبيه .

(٩) وكذلك صنع البخاري في الكبير ، فيما نقلنا عنه في ترجمة جابان ، فرواه عن الجعفي [هو عبد الله بن محمد المسندي الجعفي] عن وهب [هو ابن جرير بن حازم] عن شعبة ، مختصراً ، فسمى الشيخ الزائد « نبيطاً » دون أن ينسبه .

فانفرد شعبة بزيادة راو بين سالم بن أبي الجعد وجابان ، واضطربت الرواية عنه في اسم هذا الشيخ الزائد ، على أنحاء مختلفة كما ترى ، والذين روهوا عنه ثقات حفاظ خمسة : غندر محمد بن جعفر ، وحجاج بن محمد المصيصي ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وأبو داود الطيالسي ، وهب بن جرير ، ولم يكادوا يتفقون على اسم الشيخ الزائد ، سواه أربعة منهم « نبيطاً » ، ثم اختلفوا في اسم أبيه ، بين « شريط » و « شميظ » و « سميط » ، وبعضهم خرج من هذا الخلاف ، أو خرج الراوي عنه ،

فحذفوا اسم أبى ذلك الراوى الزائد ، فقالوا « عن نبيط » فقط ؛ وقلب خامسهم الاسم قلباً ، وهو الطيالسى ، فسماه « شميظ بن نبيط » ، إن كانت نسخة مسند الطيالسى صحيحة في هذا الموضع !! بل رواه راو سادس عن شعبة فخالف سائر الرواة عنه :

(١٠) . فرواه البخارى في الكبير ، في ترجمة جابان ، رواه عن عبدان . وهو عبد الله بن عثمان بن جبلة ، وهو من شيوخ البخارى الثقات المأمونين ، عن أبيه ، وهو عثمان بن جبلة ، وهو ثقة صدوق أخرج له الشيخان ، عن شعبة عن يزيد ، وهو ابن أبى زياد . عن سالم عن عبد الله بن عمرو ، موقوفاً .

ولا نكاد نشك بعد هذا في أن شعبة لم يتقن حفظ هذا الإسناد ، وأن هذا الاضطراب منه لا من الرواة عنه فتحصل لنا رواية الحافظين الثقتين : همام والثوري ، عن منصور عن سالم عن جابان عن عبد الله بن عمرو ، مرفوعاً . كما بينا . ولا يؤثر خلاف شعبة لهما ، بما زاد من راو بين سالم وجابان ، إنه اضطرب في ذلك واختلف قوله . فلم يتقن ما روى عن منصور .

و « نبيط » الذى زاده شعبة في الإسناد : هو نبيط ، بضم النون وفتح الباء الموحدة وآخره طاء مهملة ، بن شريط ، بفتح الشين المعجمة وكسر الراء وآخره طاء مهملة أيضاً ، وهو صحابى صغير ، قال البخارى : « له صحبة » ، وترجمه في التاريخ الكبير ٤ / ٢ / ١٣٧ - ١٣٨ ، وكذلك ابن حجر في الإصابة ٦ : ٢٣٢ ، وغيرهما ، وله حديث واحد ليس له غيره ، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة ، كما في المنذرى ١٨٣٦ ، ولم يذكر أحد في ترجمته أنه روى عن جابان ، ولا أنه روى عنه سالم بن أبى الجعد ، ولذلك نجد في بعض الروايات عن شعبة ذكره باسم « نبيط » فقط ، من غير أن يذكر اسم أبيه . ولذلك أيضاً فرق التهذيب بين « نبيط بن شريط » الصحابى ، وبين « نبيط » الراوى عن جابان ، فذكر هذا دون نسبة (١٠ : ٤١٨) وقال : « ذكره ابن حبان في الثقات » ، ولم يترجم له البخارى في الكبير ، ولم يشر إلى روايته عن جابان في ترجمة « نبيط بن شريط » ، وإنما أشار إليه دون نسبة في ترجمة جابان ، كما نقلناها آنفاً .

وأما تعليل البخارى بأنه « لا يعرف لجابان سماع » من عبد الله بن عمرو ، ولا لسالم من جابان ، ولا من نبيط : فقد أعلننا ذكر « نبيط » في الإسناد . وأضعناه : بأنه خطأ من شعبة لا يلتفت إليه . و « سالم بن أبى الجعد » تابعى معروف ، « سمع عبد الله بن عمر ، وجابر ، وأنساً » ، كما في التاريخ الكبير ٢ / ٢ / ١٠٨ ، وروايته عن ابن عمرو بن العاص متصلة بالمعاصرة ، بل باللى ، فقد أثبتنا البخارى في صحيحه ، كما ذكرنا في تخريج الحديث ٦٤٩٣ ، وكما ذكر المقدسى في كتاب الجمع بين رجال الصحيحين (ص ١٨٨) أنه سمع أيضاً « عبد الله بن عمرو ، وأم الدرداء ، عند البخارى » ، فلماذا روى عن تابعى آخر عن عبد الله بن عمرو ، حمل على الاتصال بالأولى ، فلا يحتاج إلى إثبات سماعه من جابان بالتخصيص ، كما هو بدى ، وهو لو شاء أن يدلسه فيجعل الرواية عن عبد الله بن عمرو مباشرة لما تردد أحد في أنه متصل ، ولكنه أدى الأمانة حق أدائها ، فذكر الوساطة بينه وبين ابن عمرو في هذا الحديث بعينه ، فن التجنى أن يشك أحد في اتصاله . وأن يحمله على التدليس !!

٦٥٣٨ حدثنا يزيد أخبرنا العوام حدثني أسود بن مسعود عن حنظلة بن

ثم جاء الحديث من وجهين آخرين عن عبد الله بن عمرو :

(١١) فرواه الخطيب في تاريخ بغداد ١١ : ١٩١ من طريق أبي حفص الأبار عمر بن عبد الرحمن بن قيس عن منصور عن عبد الله بن مرة عن جابان عن عبد الله بن عمرو ، مرفوعاً : « لا يدخل الجنة أربعة : مدمن خمر ، ولا عاق لوالديه ، ولا منان ، ولا ولد زانية » .

وأبو حفص الأبار عمر بن عبد الرحمن : ثقة حافظ ، سبق توثيقه ١٣٧٦ ، فإن يكن قد حفظ هذه الرواية ولم يخطئ في الإسناد يكن لمنصور فيه شيخان عن جابان : سالم بن أبي الجعد وعبد الله بن مرة . وما أرى هذا بعيداً .

(١٢) وروى الخطيب أيضاً ١٢ : ٢٣٨ من طريق عامر بن إسماعيل البغدادي عن مؤمل عن سفيان الثوري عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « لا يدخل الجنة عاق ، ولا منان ، ولا مرتد أعرابياً بعد هجرة ، ولا ولد زنا ، ولا من أتى ذات محرمة » .

(١٣) ورواه أبو نعيم في الحلية ٣ : ٣٠٩ مختصراً ، من طريق سعيد بن حفص البخاري عن مؤمل عن سفيان عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو ، مرفوعاً : « لا يدخل الجنة عاق ، ولا مدمن خمر ، ولا ولد زنا » .

و « مؤمل » : هو ابن إسماعيل ، من شيوخ أحمد ، سبق توثيقه ٢١٧٣ ، ولكنه كان كثير الخطأ ، كما قال الدارقطني . وقال محمد بن نصر المروزي : « إذا انفرد بمحدث وجب أن يتوقف ويتثبت فيه ، لأنه كان سيئ الحفظ كثير الغلط » . فذلك أشك في صحة إسناده هذا ، لأنه جعل الحديث من رواية الثوري عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن ابن عمرو ، فخالف الثلاثة الحفاظ الذين روه عن الثوري عن منصور عن سالم عن جابان ، وهم : عبد الرزاق ، ومحمد بن كثير البصري ، ويحيى القطان . ومع احتمال أن يكون الثوري رواه من الطريقتين ، إلا أننا نرجح رواية الحفاظ الثلاثة على رواية الواحد الكثير الخطأ ، حتى نجد من تابعه على روايته هذه ، فنستطيع إذن أن نرجح صحة الطريقتين .

ثم بعد هذا كله : فإن معنى الحديث صحيح ثابت ، مضى نحوه بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ٦١٨٠ . وسيأتي نحوه معناه أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري ١١١٢٣ ، ١١٢٤٠ . وانظر أيضاً الترغيب والترهيب ٣ : ٢٢٠ وما بعدها . وقد جمع أبو نعيم في الحلية ٣ : ٣٠٧ - ٣٠٩ كثيراً من أسانيده عن الصحابة ، تحتاج إلى تحقيق وعناية ونظر

(٦٥٣٨) إسناده صحيح . العوام : هو ابن حوشب .

أسود بن مسعود : هو العنزي البصري ، قال في التهذيب : « قال عثمان الدارمي عن يحيى بن معين ثقة . روى له النسائي في خصائص على هذا الحديث الواحد . قلت [القائل ابن حجر] : وذكره ابن حبان في الثقات ، قرأت بخط الذهبي في الميزان : لا يدري من هو ؟ ، وهو كلام لا يسوي سماعه ، فقد عرفه ابن معين وثقه ، وحسبك » ، وهذا حق ، فقد ترجمه البخاري أيضاً في الكبير

خُوَيْلِدُ الْعَنْزِي قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ مَعَاوِيَةَ ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي رَأْسِ عَمَّارٍ ، يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَا قَتَلْتُهُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : لِيَطْبُ بِه أَحَدُكُمَا نَفْسًا لِمُصَاحِبِهِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : تَقْتُلُهُ

١ / ١ / ٤٤٨ - ٤٤٩ فلم يذكر فيه جرحاً ، قال : « الأسود بن مسعود العنزي ، عن حنظلة بن خويلد : روى عنه عوام بن حوشب . وقال شعبة : سمعت العوام عن رجل من بني شيبان . وهذه إشارة من البخاري إلى تعليل سيأتي تفصيله إن شاء الله . » « العنزي » بالنون والزاي ، ووقع في التهذيب وفروعه « العنبري » ، وأثبتنا ما في التاريخ الكبير : لرجحانه بما نقل مصححه في موضع آخر عن ابن أبي حاتم غيره ، كما سيجيء إن شاء الله .

حنظلة بن خويلد العنزي : قال في التهذيب : « قال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة . وسماه شعبة في روايته : حنظلة بن سويد . وذكره ابن حبان في الثقات . قلت [القائل ابن حجر] : إلا أنه فرق بين حنظلة بن خويلد وبين حنظلة بن سويد ، جعلهما اثنان . »

وترجمه البخاري في الكبير ٢ / ١ / ٣٦ - ٣٧ ، باسم « حنظلة بن سويد » ، وأشار إلى هذا الحديث ، قال : « حنظلة بن سويد : عن عبد الله بن عمرو ، وكان يسلم علياً ومعاوية . وقال يحيى حدثنا يزيد بن هرون عن عوام عن أسود عن حنظلة بن خويلد الغنوي أو العنزي سمع عبد الله بن عمرو : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم : تقتله الفئة الباغية . وقال ابن المثنى : حدثنا يزيد بن هرون قال : أخبرنا عوام قال : حدثني أسود عن حنظلة بن خويلد سمع عبد الله بن عمرو ، وزاد : قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : أطع أباك . وقال محمد : حدثنا غندر قال : حدثنا شعبة : سمعت العوام بن حوشب عن رجل من بني شيبان عن حنظلة بن سويد . »

ثم ترجمه البخاري ترجمة أخرى باسم « حنظلة بن خويلد » ٢ / ١ / ٤٠ ، تدل على أنه يريد شخصاً آخر غير الذي هنا ، قال : « حنظلة بن خويلد : سمع ابن مسعود ، قوله . قاله مسعر وخالد بن عبد الله عن أبي سنان عن أبي الهذيل . وقال شعبة : سويد بن حنظلة . وقال ابن أبي الأسود : حدثنا ابن مهدي قال : حدثتُ سفيان عن شعبة عن أبي سنان عن سويد بن حنظلة ، فقال : من سويد ؟ ! هو عبد الله بن حنظلة . »

فدلت هاتان الترجمتان على أن البخاري يرى أن « حنظلة بن خويلد » الذي سمع من ابن مسعود حديثاً موقوفاً عليه ، هو غير « حنظلة بن خويلد » راوى هذا الحديث ، والذي سماه شعبة في روايته « حنظلة بن سويد » ، ولا يدل هذا عندى أن البخاري يرجح رواية شعبة التي سماه فيها « حنظلة بن سويد » . بل أكاد أذهب إلى أن شعبة رحمه الله اختلطت عليه هذه الأسماء ، فغلط في اسم « حنظلة بن خويلد » الراوى هنا ، كما غلط في اسم سميه « حنظلة بن خويلد » الراوى عن ابن مسعود ، ثم غلط في اسم « عبد الله بن حنظلة » أيضاً ، وقد غلطه في ذلك سفيان الثوري ، كما ذكر البخاري . وقوله « العنزي » في نسبة حنظلة بن خويلد : هو الثابت في المسند في م ، وفي كح « العنبري » ، وكذلك في مجمع الزوائد والتقريب والخلاصة . وأثبتناه « العنزي » ترجيحاً لنسخة م ، ولأنه الثابت في

الفئة الباغية ، قال معاوية : فما بالك معنا ؟ قال : إن أبي شكاني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أطع أباك ما دام حياً ولا تعصه ، فأنا معكم ، ولست ١٦٥/٢ أقاتل .

التهديب ورواية ابن سعد في الطبقات ، ولأن البخاري نسبته في ترجمته « الغنوي » أو « العنزي » فلم يذكر « العنزي » . فالظاهر عندي أن هذا تصحيف من بعض الناسخين . كما صحف في التقريب والخلاصة اللذين هما من فروع التهديب ، محالفاً أصلهما .

والحديث رواه البخاري في الترجمة الأولى ، كما ترى ، بإشارته إليه بطريقته الموجزة الدقيقة ، فرواه عن يحيى بن معين عن يزيد بن هرون ، ثم رواه عن محمد بن المثنى عن يزيد ، وزاد فيه قوله في آخره « أطع أباك » ، وهو بهذه الزيادة موافق لرواية أحمد هنا عن يزيد بن هرون ، وإن كان لم يذكر لفظه كاملاً ، إلا أن هذا مفهوم من طريقته في إشاراته في كتاب التاريخ .

ورواه أيضاً ابن سعد في الطبقات ٣ / ١ / ١٨١ ، عن يزيد بن هرون ، بهذا الإسناد ، نحو رواية المسند هنا . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧ : ٢٤٤ عن هذا الموضع ، وقال : « رواه أحمد ، ورجاله ثقات » .

ونقله ابن كثير في التاريخ ٧ : ٢٦٨ عن الحافظ إبراهيم بن الحسين بن ديزيل ، بإسناده إلى هشيم عن العوام بن حوشب ، بهذا الإسناد ، بنحوه .

وسبأني الحديث مرة أخرى من رواية يزيد بن هرون عن العوام ٦٩٢٩ .

وأما رواية شعبة ، التي فيها رجل مهم ، التي أشار إليها البخاري ورواها من طريق غندر عن شعبة : فقد رواها أبو نعيم في الحلية ٧ : ١٩٨ عن محمد بن أحمد بن الحسن عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه : « حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن العوام بن حوشب عن رجل من بني شيان عن حنظلة بن سويد الغنوي » ، ثم قال أبو نعيم : « تفرد به غندر [يعني محمد بن جعفر] عن شعبة عن العوام » .

فهذه الرواية عن شعبة لا تعلل الرواية الصحيحة التي رواها يزيد بن هرون عن العوام ، وتابعة عليها هشيم عن العوام . بل نحن نرجح رواية يزيد بن هرون لمتابعة هشيم لإياه عليها ، فثانان أقرب إلى الحفظ والتثبت من واحد . وما في الحكم على شعبة بالغلط من بأس .

وأما العلامة الشيخ عبد الرحمن بن يحيى الجاني مصحح التاريخ الكبير بمطبعة حيدر آباد ، فذهب إلى غير ذلك ، ذهب إلى الجمع بين الروایتين بشيء من التكلف كثير ، قال في هامش التاريخ الكبير ٢ / ١ / ٣٧ : « حاصل ما تقدم من الاختلاف : أن يزيد بن هرون قال : عن العوام بن حوشب عن الأسود بن مسعود عن حنظلة بن خويلد عن عبد الله بن عمرو ، وخالفه شعبة ، فقال : عن العوام عن رجل من بني شيان عن حنظلة بن سويد عن عبد الله بن عمرو . والأسود عنزي كما تقدم في ترجمته ، وكذلك ذكره ابن أبي حاتم وغيره ، والشيباني والعنزي لا يجتمعان إلا

٦٥٣٩ حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن إسحق عن أبي الزبير عن أبي العباس مولى بنى الدليل عن عبد الله بن عمرو ، قال : ذُكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجال يجتهدون في العبادة اجتهاداً شديداً ، فقال : تلك ضراوة الإسلام وشرته ، ولكل ضراوة شرة ، ولكل شرة فترة ، فمن كانت فترته إلى اقتصاد سنة فلاماً ما هو ، ومن كانت فترته إلى المعاصي فذلك الهالك .

تأويلاً ! كأن يكون شيبانياً ونزل في عترة نسب إليهم ! ولعل هذا أقرب من التعدد . بأن يقال : إن للعوام شيعين : وهذان الاحتمالان أرجح من الحكم بالغلط ! ! وأما حنظلة : فيمكن أن يكون خويلد أباه وسويد جده . أو عكس ذلك ! نسب إلى أبيه تارة . وإلى جده أخرى ! وهذا أقرب من التعدد . والتعدد أقرب من الغلط ! ! . هكذا قال . ولا أدري لماذا نخشى الحكم بالغلط على شعبة . وقد خالفه شيخان حافظان ثقتان ؟ !

وانظر لمعنى الحديث ما مضى ٦٤٩٩ . ٦٥٠٠ . ومجمع الزوائد ٧ : ٢٣٩ - ٢٤٠ . و ٩ : ٢٩٧ . (٦٥٣٩) إسناده صحيح . أبو الزبير : هو المكي . محمد بن مسلم بن تدرس . أبو العباس مولى بنى الدليل : هو المكي الشاعر الأعمى . السائب بن فروخ ، سبق توثيقه ٤٥٨٨ ، وزيد هنا قول مسلم : « كان ثقة عدلاً » ، وترجمه البخاري في الكبير ٢ / ٢ / ١٥٥ . وترجمه ابن سعد في الطبقات ٥ : ٣٥١ ، وقال : « مولى لبني جذيمة بن عدي بن الدليل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ، وكان قليل الحديث ، وكان شاعراً ، وكان بمكة زمن ابن الزبير ، وهواه مع بني أمية » . والحديث في معناه مختصر ٦٤٧٧ . وسيأتي نحو معناه من رواية مجاهد عن عبد الله بن عمرو ٦٧٦٤ . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢ : ٢٥٩ - ٢٦٠ بنحوه ، وقال : « رواه الطبراني في الكبير ، وأحمد بنحوه ، ورجال أحمد ثقات . وقد قال ابن إسحق : حدثني أبو الزبير ، فذهب التدليس » . وهذه إشارة منه للرواية التالية ٦٥٤٠ .

« ضراوة الإسلام » : بفتح الضاد المعجمة وتخفيف الراء : من قولهم « ضرى بالشئ » ضراً وضراوة إذا اعتاده وزمه وأوقع به ، كما يضرى السبع بالصيد . وهو من باب « تعب » . قوله « فلاماً ما هو » : همزة « أم » لم تضبط في الأصلين المخطوطين ، وفسرها ابن الأثير في النهاية على فتح الهمزة ، وعلى احتمال ضمها ، قال : « أى قصد الطريق المستقيم ، يقال ، أمته يومه أمّا ، وتأمته وتيممه . ويحتمل أن يكون الـأمّ أقوم مقام المأموم ، أى هو على طريق ينبغي أن يقصد . وإن كانت الرواية بضم الهمزة فإنه يرجع إلى أصله ما هو بمعناه » ! هكذا العبارة الأخيرة في النهاية ولسان العرب نقلها عنها . والظاهر عندى أن فيها غلطاً قديماً من الناسخين ، يريد أن يقول : إن كانت الرواية بضم الهمزة . فإنه يرجع إلى أصله [أو] ما هو بمعناه ، أى أنه من الأمومة ، فقال « فلاماً ما هو » أى يرجع إلى أصل ثابت عظيم أشار إليه بكلمة « أم » . وتذكيرها دلالة التعظيم . ووقع في النهاية وتبعها اللسان خطأ آخر فيه . إذ قال ابن الأثير : « وفي حديث ابن عمر » ، وصوابه « ابن عمرو » .

٦٥٤٠ حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني أبو الزبير المكي عن أبي العباس مولى بني الدليل عن عبد الله بن عمرو ، قال : ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجال ينصبون في العبادة من أصحابه نصباً شديداً . قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تلك ضراوة الإسلام وثمرته ، ولكل ضراوة شريرة ، ولكل شريرة فترة . فمن كانت فترته إلى الكتاب والسنة فلا مآ هو . ومن كانت فترته إلى معاصي الله فذلك الهالك .

٦٥٤١ حدثنا يزيد أخبرنا حريز حدثنا حبان الشرعي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي . عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال وهو على المنبر :

(٦٥٤٠) إسناده صحيح . يعقوب : هو ابن إبراهيم بن سعد . والحديث مكرر ما قبله بمعناه . وقوله « ينصبون » أي يتعبون ، وهو بفتح الصاد ، من باب « تعب » . (٦٥٤١) إسناده صحيح . يزيد : هو ابن هرون .

حريز : هو ابن عثمان بن جبر الرحبي الميثقي . وهو ثقة ثقة . كما قال أحمد بن حنبل ، وقال دحيم : « جيد الإسناد صحيح الحديث » ، وثقه أيضاً ابن معين وابن المديني وغيرهما . وقال أبو داود : « شيوخ حريز كلهم ثقات » . وترجمه البخاري في الكبير ١ / ٢ / ٩٦ . وروى عن معاذ بن معاذ قال : « حدثنا حريز بن عثمان أبو عثمان ، ولا أعلم أني رأيت أحداً من أهل الشام أفضله عليه » ، وترجمه الخطيب في تاريخ بغداد ٨ : ٢٦٥ - ٢٧٠ ترجمة حافلة .

و « حريز » : بفتح الحاء وكسر الراء وآخره زاي ، ووقع في الأصول الثلاثة هنا وفي الإسناد الذي بعده « جرير » بالجرم وراءين ، وهو تصحيف يقيناً ، بدلالة مراجع الرجال وتخريج الحديث . كما سيجيء إن شاء الله . و « الرحي » : بفتح الراء والحاء وبالباء الموحدة ، نسبة إلى « رحية بن زرعة » بطن من حمير ، و « رحية » يسكون الحاء ، كما ضبط في اللسان والقاموس وشرحه ، وضبطه السمعاني في الأنساب بفتح الحاء ، وكذلك ضبط بالقلم في المشتهر للذهبي ٢١٨ ، ولكن في هامشه نسخة يسكون الحاء ، هي الصحيحة عندي ، لقول الذهبي في آخر المادة : « وتحريك الحاء في ذلك من تغييرات النسب » ، يريد أن « رحية » يسكون الحاء ، وأن النسبة إليها « رحي » بفتحها ، كما ورد مثل ذلك كثيراً في النسبة عند العرب . و « المشرق » بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء ، نسبة إلى « بني مشرق » بطن من همدان ، كذا قالوا ، فإن صح هذا لم يستقم مع نسبته إلى « رحية بن زرعة » الذي هو من حمير ، ويكون الصحيح أن ينسب إلى « بني رحب » بفتح الراء والحاء ، وهم بطن من همدان . انظر لسان العرب وشرح القاموس ومعجم قبائل العرب .

حبان الشرعي : هو حبان بن زيد الشرعي الحمصي أبو خداش . وهو تابعي ثقة . روى عن عبد الله بن عمرو بن العاصي وعن رجل من المهاجرين ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه

ارحموا تَرْحَمُوا ، وَاغْفِرُوا يُغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ، وَيَلْزَمُ الْأَقْمَاعَ الْقَوْلُ ، وَيَلْزَمُ الْمُصَرِّينَ النَّبِيُّنَ
يُصِرُّونَ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ .

٦٥٤٢ حدثنا هاشم ، يعني ابن القاسم ، حدثنا حريز حدثنا حبان بن زيد
عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على
المنبر يقول : فذكر معناه .

٦٥٤٣ حدثنا يزيد حدثنا نافع بن عمر عن بشر بن عاصم بن سفيان عن

البخارى في الكبير ١ / ٢ / ٧٨ - ٧٩ فلم يذكر فيه جرحاً ، وهذا كاف في توثيقه ، مع قول أبي
داود الذي نقلنا آنفاً أن « شيخ حريز كلهم ثقات » .

« الشرعي » : بفتح الشين المعجمة والعين المهملة بينهما راء ساكنة وبالباء الموحدة ، نسبة
إلى « بني شرع بن قيس » ، وهم بطن من حمير ، انظر جمهرة الأنساب لابن حزم (ص ٤٠٦ س
١٣ - ١٥) ، والاشتقاق لابن دريد (ص ٣٠٧) ، ومعجم قبائل العرب .
والحديث رواه البخارى في الأدب المفرد (ص ٥٧) من طريق محمد بن عثمان القرشي ، والخطيب
في تاريخ بغداد ٨ : ٢٦٥ - ٢٦٦ من طريق الحسن بن موسى الأشيب وعلى بن عياش ، ثلاثتهم
عن حريز بن عثمان ، بهذا الإسناد .

ونقله ابن كثير في التفسير ٢ : ٢٤٩ عن هذا الموضع من المسند ، وقال : « تفرد به أحمد » .
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠ : ١٩١ ، وقال : « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، غير حبان
بن زيد الشرعي ، ووثقه ابن حبان . ورواه الطبراني كذلك » . ونسبه السيوطي في الجامع الصغير
(رقم ٩٤٢) أيضاً للبيهقي في الشعب .

قائدة : وقع في مجمع الزوائد « حبان بن يزيد » ، وهو خطأ ناسخ أو طابع ، صحته « بن زيد » ،
فيستفاد تصحيحه من هذا الموضع .

« أقماع القول » : قال ابن الأثير : « الأقماع جمع قمع ، كضلع [يعني بكسر أوله وفتح
ثانيه] ، وهو الإناء الذي يترك في رؤوس الظروف لتلأ بالمائعات من الأشربة والأدهان . شبه أسمع
الذين يستمعون القول ولا يعونه ويحفظونه ويعلمون به - : بالأقماع التي لا تعي شيئاً مما يفرغ فيها ،
فكانه يمر عليها مجازاً ، كما يمر الشراب في الأقماع اجتيازاً » . وقال الزحشرى في الأساس : « وتقول :
مالك أسمع ، إنما هي أقماع » .

(٦٥٤٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله .

(٦٥٤٣) إسناده صحيح . يزيد : هو ابن هرون . نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل الجهمي
الحافظ : سبق توثيقه ٥٩ ، ١٣٨٢ ، ونزید هنا قول عبد الرحمن بن مهدي : « كان من أثبت الناس » ،
وقال أحمد : « ثبت ثبت صحيح الكتاب » ، ووثقه أيضاً ابن معين وأبو حاتم وغيرهما ، وترجمه البخارى

أبيه عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فيما يعلم نافع ، أنه قال :
إن الله عز وجل يُبغض البليغ من الرجال ، الذي يتخلَّل بلسانه ، كما تخلَّل
الباقرة بلسانها .

٦٥٤٤ حدثنا يزيد أخبرنا وسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس

في الكبير ٨٦ / ٢ / ٤ . بشر بن عاصم بن سفيان الثقفي الطائفي : ثقة ، وثقه ابن معين والنسائي
وغيرهما ، وترجمه البخاري في الكبير ١ / ٢ / ٧٧ - ٧٨ . أبوه عاصم بن سفيان بن عبد الله بن
ربيعة الثقفي الطائفي : تابعي ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح
والتعديل ٣ / ١ / ٣٤٤ .

والحديث رواه أبو داود ٥٠٠٥ (٤ : ٤٥٩ من عون المعبود) ، والترمذي ٤ : ٣٤ ، كلاهما من
طريق نافع بن عمر الجمحي ، بنحوه . قال الترمذي : « حديث حسن غريب من هذا الوجه » .

وقد ذكر الخيثمي هذا الحديث في مجمع الزوائد ٨ : ١١٦ من حديث « عبد الله بن عمر » ،
وقال : « رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه مقدم بن داود ، وهو ضعيف » .

ومقدم : هو ابن داود بن عيسى بن تليد الرعيني ، له ترجمة في لسان الميزان ٦ : ٨٤ - ٨٥ ،
وفيها أن النسائي قال : « ليس بثقة » ، وأنه ضعفه الدارقطني ، وقال مسلمة بن قاسم : « رواياته
لا بأس بها » ، وترجمه البخاري في الكبير ٤ / ١ / ٤٣٠ فلم يذكر فيه جرحاً . ولعله وهم في جعل
الحديث من حديث « ابن عمر بن الخطاب » ، فإنه انفرد بذلك فيما يظهر ، وعن هذا كان تضعيف
روايته هذه . ولذلك ذكر في الزوائد ، إذ هو من غير الزوائد من رواية « ابن عمرو بن العاصي » ،
فرواه من حديثه أبو داود والترمذي ، كما ذكرنا آنفاً .

وانظر ما مضى في مستدسعد بن أبي وقاص ١٥١٧ ، ١٥٩٧ .

« الباقرة » : هي البقرة . وقوله « كما تخلل الباقرة » : يريد « تتخلل » بحذف إحدى التاءين ،
قال في النهاية : « هو الذي يتشقق في الكلام ويفخم به لسانه ويلفه ، كما تلف البقرة الكلاً بلسانها » .
وفي أصل مجمع الزوائد « الباقرة » ، كما هنا ، وهو صحيح ، وهو الثابت أيضاً في رواية أبي داود .
ولكن طابع مجمع الزوائد لم يفقه هذا ، واجترأ كعادته فغير الكلمة وجعلها « الباقورة » ، وكتب بالهامش
ما يدل على تلاعبه هذا !!

(٦٥٤٤) إسناده صحيح . أبو العباس : هو المكي الشاعر الأعشى ، واسمه « السائب بن فروخ » .

والحديث رواه مسلم ٢ : ٢٧٥ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٤ : ٢٥٠ ، وأبو نعيم في الحلية
٥ : ٦٦ و ٧ : ٢٣٤ - ٢٣٥ ، كلهم من طريق مسعر ، بهذا الإسناد . وقال أبو نعيم في الموضعين :
« مشهور من حديث مسعر ، رواه عنه سليمان التيمي وابن عيينة والناس » ، ورواه الطيالسي ٢٢٥٤
عن شعبة عن حبيب بن أبي ثابت ، قال : « سمعت أبا العباس المكي ، وكان شاعراً ، وكان لا ينهم

عن عبد الله بن عمرو ، قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد ، فقال : أحيى والدك ؟ قال : نعم ، قال : ففيهما فجاهد .

٦٥٤٥ حدثنا يزيد وعفان ، قال يزيد : أخبرنا ، وقال عفان : حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن شبيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عبد الله

على الحديث . - بنحوه . ورواه البخاري ٦ : ٩٧ - ٩٨ من طريق شعبة ، و ١٠ : ٣٣٨ من طريق الثوري وشعبة . ورواه مسلم أيضاً ٢ : ٢٧٥ من طريق الثوري ومن طريق الأعمش ، وأبو داود ٢٥٢٩ (٢ : ٣٢٤ من عون المعبود) من طريق الثوري . والترمذي ٣ : ٢٠ من طريق الثوري وشعبة . والنسائي ٢ : ٥٤ من طريقهما أيضاً . والبيهقي في السنن الكبرى ٩ : ٢٥ - ٢٦ من طريق شعبة ومن طريق الأعمش . كلهم عن حبيب بن أبي ثابت . بهذا الإسناد . وانظر ٦٤٩٠ : ٦٥٢٥ ، ٦٦٠٢ .

فائدتان : وقع في الحلية ٥ : ٦٦ « عبد الله بن عمر » . بدل « عبد الله بن عمرو » ، وهو خطأ مطبعي . ووقع في تاريخ بغداد ٤ : ٢٥٠ « عن ابن العباس » . بدل « عن أبي العباس » ، وهو خطأ مطبعي أيضاً .

(٦٥٤٥) إسناده صحيح . عفان : هو ابن مسلم الصفار أبو عثمان ، سبق توثيقه ١٤٣٩ . ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ١/٤ / ٧٢ . وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/٢ / ٣٠ ، وروى عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : « سمعت أبي يقول : عفان أثبت من عبد الرحمن بن مهدي ، ألزمنا عفان عشر سنين ببغداد » . وسأل ابن أبي حاتم أباه عنه فقال : « ثقة متقن متين » ، وترجمه ابن سعد في الطبقات ٧ / ١ / ٥١ ، ٧٨ . وقال في الموضع الأول : « كان ثقة ثبناً كثير الحديث حجة » . ثم قال : « سمعت عفان يوم الخميس ثمان عشرة ليلة خلت من جمادى الآخرة سنة ٢١٠ يقول : أنا في ست وسبعين سنة . كأنه ولد سنة ١٣٤ ، وتوفي ببغداد سنة ٢٢٠ ، وصلى عليه عاصم بن علي بن عاصم » . وله ترجمة حافنة في تاريخ بغداد ١٢ : ٢٦٩ - ٢٧٧ . شبيب بن عبد الله بن عمرو : هو شبيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ، نسبه ثابت البناني إلى جده ، وعبد الله بن عمرو هو الذي روى شبيباً ، وقد فصلنا القول في ذلك في شرح ٦٥١٨ .

والحديث هو في بعض معاني الحديث الطويل الماضي ٦٤٧٧ . وقد أشرنا إليه هناك . ولكن هذا الإسناد رواه النسائي ١ : ٣٢٦ من طريق يزيد بن هرون وعبد الأعلى بن حماد بن نصر ، كلاهما عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد . ولفظه أوضح مما هنا : « قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : صم يوماً ولك أجر عشرة ، فقلت : زدي ، فقال : صم يومين ولك أجر تسعة ، فقلت : زدي . قال : صم ثلاثة أيام ولك أجر ثمانية . قال ثابت : فذكرت ذلك لمطرف ، فقال : ما أراه إلا يزداد في العمل ويتقص من الأجر » . وسأني معناه مطولا ٦٨٧٧ من رواية مطرف أيضاً ، وهو مطرف بن عبد الله بن الشخير . وانظر ٦٧٧٥ .

بن عمرو ، قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : صم يوماً ولك عَشْرَةٌ ، قلت : زِدْنِي ، قال : صم يومين ولك تسعة ، قلت : زدنى ، قال : صم ثلاثة ولك ثمانية .

٦٥٤٦ حدثنا يزيد أخبرنا همام عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشَّخِير عن عبد الله بن عمرو ، قال : قلت : يا رسول الله ، فى كم أقرأ القرآن ؟ قال : أقرأه فى كل شهر ، قال : قلت : إني أقوى على أكثر من ذلك ؟ قال : أقرأه فى خمس وعشرين ، قلت : إني أقوى على أكثر من ذلك ؟ قال : أقرأه فى عشرين ، قال : قلت : إني أقوى على أكثر من ذلك ؟ قال : أقرأه فى سبع ، قلت : إني أقوى على أكثر من ذلك ؟ . قال : لا يَفْقَهُهُ مَنْ يَقْرُؤُهُ فى أقلّ من ثلاث .

٦٥٤٧ حدثنا يزيد أخبرنا فرجُ بن فضالة عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(٦٥٤٦) إسناده صحيح . وهو مطول ٦٥٣٥ . وقد أشرنا إليه هناك .

(٦٥٤٧) إسناده ضعيف . الفرّج بن فضالة : ضعيف ، كما بيّنا فى ٥٨١ ، ٥٦٢٦ . إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع : مجهول ، قال الخافظ فى التعجيل ١٩ - ٢٠ : « لم يذكره ابن أبى حاتم ، وحديثه فى المسند بهذا السند فى تحريم الخمر والميسر والمزر » . الحديث عن عبد الله بن عمرو . وقد ذكره ابن يونس فقال : أحسبه إبراهيم بن عبد الرحمن بن فروخ [كذا] التنوخى . ولم يذكر له راوياً غير فرج ، ولم يذكر فيه جرحاً . وقوله فيما نقل عن ابن يونس « بن فروخ » خطأ ناسخ أو طابع ، صوابه « ابن رافع » . ثم لم أجد لإبراهيم هذا ترجمة فى موضع آخر . وأبوه « عبد الرحمن بن رافع » سبق الكلام فى ٥٣٩٤ عن « عبد الرحمن بن رافع الحضرمى » و « عبد الرحمن بن رافع التنوخى » ، مفصلاً ، وزيد هنا أن للتنوخى ترجمة فى طبقات علماء إفريقية (ص ٢٠ ، ٢٣٣) فى رياض النفوس لأبى بكر والمالكى (١ : ٧٢) .

والحديث سيأتى مرة أخرى ٦٥٦٤ ، عن أبى النضر هاشم بن القاسم عن الفرّج بن فضالة ، بهذا الإسناد . ورواه الإمام أحمد أيضاً فى كتاب الأشربة الصغير (ص ٦٩ - ٧٠) عن هاشم ، وهو ابن القاسم أبو النضر ، ولكنه قطعه أربعة أحاديث : ١ « الخمر والميسر والمزر » ، ٢ « النقيير » ، وفى

إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى أُمَّتِي الْخَمْرَ ، وَالْمَيْسِرَ ، وَالْمِزْرَ ، وَالْكُوبَةَ ، وَالْقَيْنِينَ ، وَزَادَنِي صَلَاةَ الْوَتْرِ . قَالَ يَزِيدُ : الْقَيْنِينَ : الْبِرَابِطُ .

٦٥٤٨ حدثنا يزيد أخبرنا همام عن قتادة عن ابن سيرين ومحمد بن عبيد عن

نسخة بهامشه « الغبراء » : وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُمَا مُحَرَّفَتَانِ ، وَأَنَّ الصَّوَابَ « الْقَيْنِينَ » ، كَمَا فِي رِوَايَتِي الْمُسْنَدِ ، ٣ « الْكُوبَةُ » ، ٤ « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى زَادَنِي صَلَاةَ الْوَتْرِ » .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢ : ٢٣٩ - ٢٤٠ مختصراً مع الحديث الآتي ٦٩١٩ الخاص بالوتر ، ونسبهما لأحمد فقط ، ثم قال : « وكلا الطريقين لا يصح ، لأن في الأول المثني بن الصباح ، وهو ضعيف ، وفي الثاني إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع ، وهو مجهول » .

وذكره السيوطي كاملاً في زيادات الجامع الصغير (١ : ٣٣٢ من الفتح الكبير) ، ولكن فيه « الغبراء » بدل « القنين » ، ونسبه للطبراني والبيهقي . ولم أجده في السنن الكبرى من هذا الوجه .

وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٢٤٧٦ ، ٢٦٢٥ . وانظر أيضاً ٦٦٠٨ ، ٦٦٩٣ ، ٦٩١٩ .

المزر : بكسر الميم وسكون الزاي وآخره راء : نبيذ يتخذ من الذرة ، وقيل : من الشعير أو الخنطة . قاله ابن الأثير .

الْكُوبَةُ ، بضم الكاف : سبق في ٢٤٧٦ قول الخطابي : « يفسر بالطبل ، ويقال : هو الرّد ، ويدخل في معناه كل وتر ومزهر ، في نحو ذلك من الملاهي والغناء » . وقال ابن الأثير : « هي الرّد ، وقيل : الطبل ، وقيل البربط » . وقال الجواليقي في المعرب (٢٩٥ بتحقيقنا) : « الْكُوبَةُ : الطبل الصغير المختصر . وهو أعجمي . وقال محمد بن كثير : الْكُوبَةُ الرّد بلغة اليمن » . وأجود من كل هذا وأحسن شمولاً قول أحمد في كتاب الأشربة : « يعني بالكُوبَةُ كل شيء يكبّ عليه » .

القنين ، بكسر القاف وتشديد النون المكسورة وآخره نون أخرى : قال ابن الأثير : « لعبة للروم يقامرون بها ، وقيل : هو الطنبور بالحبشية . والتقنين : الضرب بها » . وقد فسره يزيد بن هرون هنا بأنه « البربط » . والبربط : قال ابن الأثير : « ملهاة تشبه العود ، وهو فارسي معرب ، وأصله : بَرَبِيت ، لأن الضارب به يضعه على صدره . واسم الصدر : بَر » .

(٦٥٤٨) إسناده صحيح . محمد بن عبيد : هو أبو قدامة الحنفي ، لم يترجم له الحسيني في الإكمال ، ولا الحافظ في التعجيل ، في الأسماء ، وإنما ترجما له في الكنى . والظاهر عندي أنهما لم يريا هذا الحديث في المسند ، أو نسياه حين كتب . أما الحسيني فأرجز جداً ، وأما ابن حجر فزاد عليه قليلاً . ففي التعجيل ٥١٤ - ٥١٥ « أبو قدامة الحنفي ، عن أنس ، وعنه يونس بن عبيد ، [وهذا إشارة إلى الحديث ١٢٤٧٥ في مسند أنس] . قلت [القائل ابن حجر] : اسمه محمد بن عبيد ، ذكره أبو أحمد الحاكم ، وذكر في الرواة عنه أيضاً قتادة وحמיד الطويل وعكرمة بن عمار . وذكره البخاري في التاريخ ، فقال : محمد بن عبيد أبو قدامة الحنفي ، روى قتادة عنه عن عبد الله بن عمرو بن العاص . وذكره ابن حبان في الثقات » .

عبد الله بن عمرو ، قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء أبو بكر فاستأذن . فقال : ائذن له وبشره بالجنة ، ثم جاء عمر فاستأذن ، فقال : ائذن له وبشره بالجنة ، ثم جاء عثمان فاستأذن ، فقال : ائذن له وبشره بالجنة ، قال : قلت : فأين أنا ؟ قال : أنت مع أبيك .

وترجمه البخارى فى الكبير ١ / ١ / ١٧٢ ترجمة جيدة ، قال : « محمد بن عبيد أبو قدامة الحنفى . حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا همام حدثنا قتادة عن محمد بن سيرين ومحمد بن عبيد الحنفى عن عبد الله بن عمرو ، قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فى حش من حشان المدينة ، فاستأذن رجل . فقال : ائذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه ، فإذا هو عثمان بن عفان رضى الله عنه ، فجعل يقول : اللهم صبراً ، حتى جلس ، فقلت : أين أنا ؟ فقال : أنت مع أبيك . وقال النضر عن عكرمة عن محمد بن عبيد أبى قدامة سمع عبد العزيز أخا حذيفة : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حزه أمر صلى . وقال ابن أبى زائدة : عن عكرمة عن محمد بن عبد الله الدؤل . »

فقد روى البخارى — كما ترى — هذا الحديث باختصار وزيادة على ما فى المسند هنا . وأما حديث حذيفة ، الذى أشار إليه فى آخر الترجمة ، فسيأتى فى المسند (٥ : ٣٨٨ ح) ، ورواه أبو داود ١٣١٩ (١ : ٥٠٧ عون المعبود) ، كلاهما من طريق يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن عكرمة بن عمار .

والراجح عندى أن صحة اسمه « محمد بن عبيد » ، وأن ابن أبى زائدة أخطأ إذ سماه « محمد بن عبد الله » ، لأنه انفرد بذلك ، وخالفه ثقتان حافظان ، هما : قتادة فى الحديث ، والنضر بن شميل فى روايته عن عكرمة بن عمار التى أشار إليها البخارى ، وتابعهما على ذلك عبادة بن عمر ، فى حديث ثالث ، رواه الدولاوى فى الكنى ٢ : ٨٨ عن النسائى عن محمد بن مسكين عن عبادة بن عمر : « حدثنا عكرمة عن أبى قدامة محمد بن عبيد » ، وذكر الدولاوى أنه « أبو قدامة محمد بن عبيد الدؤل » . وأما أنه ينسب مرة « الحنفى » ، ومرة « الدؤل » ، فإنهما واحد ، فإن « الدول » هو ابن « حنيفة بن بلحيم » ، وفى « الدول » الثروة من بنى حنيفة والعدد ، كما قال ابن حزم فى جمهرة الأنساب (ص ٢٩١) ، وانظر أيضاً الاشتقاق لابن دريد (ص ٢٠٩) .

والحديث ذكره الخيشى فى مجمع الزوائد ٩ : ٥٦ مطولاً ، قال : « عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم يحش من حشان المدينة ، فجاء رجل فاستأذن ، فقال : قم فأذن له وبشره بالجنة ، فقامت فأذنت له ، فإذا هو أبو بكر ، فبشرته بالجنة ، فجعل يحمد الله حتى جلس . ثم جاء رجل فاستأذن ، فقال : قم فأذن له وبشره بالجنة ، فقامت فأذنت له ، فإذا هو عمر ، فأذنت له وبشرته بالجنة ، فجعل يحمد الله حتى جلس ، ثم جاء خفيض الصوت ، فقال : قم فأذن له وبشره بالجنة ، فى بلوى تصيبه ، فقامت فأذنت له ، فإذا هو عثمان ، فبشرته بالجنة ، على بلوى تصيبه ، فقال : اللهم صبراً ، حتى جلس ، قلت : يا رسول الله ، فأين أنا ؟ قال : أنت مع أبيك . رواه الطبرانى واللفظ له ، وأحمد باختصار ، بأسانيد وبعض رجال الطبرانى وأحمد رجال الصحيح . »

٦٥٤٩ حدثنا يزيد أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن شبيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه ، قال : ما رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل ١٦٦/٢ مُتَكَنًّا قطُّ ، ولا يَطأُ عَقِبَهُ رجُلانٍ ، قال عفان : عقبيه .

(٦٥٤٩) إسناده صحيح . ورواه أبو داود (٣ : ٤٠٨ عون المبرود) . وابن ماجه ١ : ٥٥ كلاهما من طريق حماد بن سلمة . بهذا الإسناد .

وقال المنذرى ٣٦٢٣ : « وشبيب هذا : هو والد عمرو بن شبيب . ووقع ههنا [يعنى فى هذا الحديث فى سنن أبى داود] فى كتاب ابن ماجه : شبيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه ، وهو شبيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو . فإن كان ثابت البناني نسبته إلى جده حين حدث عنه ، فذلك سائق . وإن كان أراد بأبيه محمداً . فيكون الحديث مرسلًا ! فإن محمداً لا صحبة له . وإن كان أراد بأبيه جده عبد الله ، فيكون مسنداً . وشبيب قد سمع من عبد الله بن عمرو » .

وهذا التحقيق فى الاحتمالات تكلف وتعسف من المنذرى رحمه الله . وقد حققنا من قبل فى ٦٥١٨ أن شبيباً إنما يروى عن جده عبد الله بن عمرو . وأنه كان يدعو له أباه . بأنه هو الذى ربه ، وقد سبق أيضاً التصريح فى إسناده ٦٥٤٥ بأنه لا يريد إلا أباه ، بقول ثابت البناني : « عن شبيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عبد الله بن عمرو » .

قوله « متكنًا » : قال الخطاى فى شرح حديث « لا آكل متكنًا » . (رقم ٣٦٢٢ من تهذيب السنن) : « بحسب أكثر العامة أن المتكنى هو المائل المعتمد على أحد شقيه ، لا يعرفون غيره . وكان بعضهم يتأول هذا الكلام على مذهب الطب ودفع الضرر عن البدن ، إذ كان معلوماً أن الآكل مائلاً على أحد شقيه لا يكاد يسلم من ضغط يناله فى مجارى طعامه ، فلا يسبغ ، ولا يسهل نزوله فى معدته . قال الشيخ [أى الخطاى] : وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه ، وإنما المتكنى ههنا : هو المعتمد على الوطاء الذى تحته . وكل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكنى . والاتكاء : مأخوذ من الوكاء ، ووزنه الافتعال منه . فالمتكنى : هو الذى أو كنى مقعدته وشدها بالعقود على الوطاء الذى تحته . والمعنى : أنى إذا أكلت لم أقعد متمكنًا على الأوطية والوسائد ، فعل من يريد أن يستكثر من الأطعمة ويتوسع فى الألوان ، ولكنى آكل عُلُقَةً ، وأخذ من الطعام بُلْغَةً ، فيكون قعودى متسوفزاً له . وروى : أنه كان صلى الله عليه وسلم يأكل مقعياً ، يقول : أنا عبد ، آكل كما يأكل العبد » .

وقوله « ولا يَطأُ عقبه رجُلانٍ » : قال ملا على القارى فى المرقاة (ج ٢ ورقة ٢٤٩ من المخطوطة) : « أى لا يمشى قدام القوم ، بل يمشى فى وسط الجمع أو فى آخرهم ، تواضعاً . كذا ذكره المظهر وغيره . وقال الطيبى : التشية فى رجُلان لا تساعد هذا التأويل . ولعله كناية عن تواضعه ، وأنه لم يكن يمشى مشى الجبابرة مع الأتباع والخدم . ويؤيده اقترانه بقوله : ما روى رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكنًا ، فإنه كان من ذاب المترفين . ودعا عمر على رجل فقال : اللهم اجعله موطاً القدم ، أى كثير الأتباع ، دعا عليه أن يكون سلطاناً أو مقدماً أو ذا مال ، فيتبعه الناس ويمشون وراءه ، انتهى ، ولا يخفى أن ما ذكره لا يتنافى كلام غيره . وفائدة التشية أنه قد يكون واحد من الخدم وراءه .

٦٥٥٠ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا تنبئة عن عمرو بن دينار عن صُهَيْب مولى ابن عامر يحدث عن عبد الله بن عمرو ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ذَبَح عُصْفُورًا أو قَتَلَهُ في غير شيء ، قال : عمرو : أحسبه قال : إلا بحقه ، سأله الله عنه يوم القيامة .

٦٥٥١ حدثنا حسن وعفان قالا : حدثنا حماد بن سلمة ، قال عفان : قال : أخبرنا عمرو بن دينار عن صُهَيْب الحذاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قتل عصفوراً [بغير حقه] سأله الله عنه كأنس وغيره ، لمكان الحاجة به ، وهو لا ينافي التواضع من أصله .

(٦٥٥٠) إسناده صحيح . صهيب الحذاء مولى ابن عامر : تابعي ثقة ، ذكر ابن حبان في الثقات ، وترجمه البخاري في الكبير ٣١٧/٢/٢ فلم يذكر فيه جرحاً .

والحديث رواه الطيالسي ٢٢٧٩ مطولاً نحو الرواية التالية لهذه ، عن شعبة وابن عيينة عن عمرو بن دينار ، قال : « وحديث ابن عيينة أتم » . ورواه الدارمي ٢ : ٨٤ ، والنسائي ٢ : ٢٠١ . ٢١٠ ، والحاكم في المستدرک ٤ : ٢٣٣ ، كلهم من طريق سفيان ، وهو ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار . بهذا الإسناد . قال الحاكم : « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي . ورواه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ٩ : ٢٧٩ من طريق الطيالسي .

فائدة : وقع في الدارمي « عن صهيب مولى ابن عمر قال سمعت عبد الله بن عمر » ! وهو خطأ في التابعي والصحابي ، والراجح عندي أنه خطأ ناسخ أو طابع .

فائدة أخرى : ذكر المنذري هذا الحديث في الترغيب والترهيب ٢ : ١٠٣ ، ونسبه للنسائي والحاكم . ولكنه جعله من حديث « عبد الله بن عمر بن الخطاب » ، لأنه ذكر قبله حديث ابن عمر الماضي ٥٨٦٤ . ثم قال : « وعن ابن عمر أيضاً » ! فالخطأ منه لا من الناسخين ، لأن الحديث الأول لابن عمر بن الخطاب يقيناً ، والثاني ، وهو هذا ، لابن عمرو بن العاص ، لا خلاف في ذلك . وهو من حديثه عند النسائي والحاكم اللذين نقل عنهما المنذري ، وكذلك هو في المرقاة (ج ٢ ورقة ٢٣٢ من المخطوطة) .

(٦٥٥١) إسناده صحيح . وهو مطول ما قبله . وزيادة [بغير حقه] ، سقطت من ح خطأ ، وزدناها تصحيحاً من ك م . وآخره في رواية الطيالسي : « يذبحه ويأكله ، ولا يقطع رأسه فيرمى به » . وهو بهذا المعنى في أكثر الروايات التي أشرنا إليها في الإسناد السابق .

يوم القيامة ، قيل : يا رسول الله ؟ وما حقّه ؟ قال : يذبّحه ذبحاً ، ولا يأخذُ ،
بعنقه فيقطعهُ .

٦٥٥٢ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أيوب سمعت القاسم بن
ربيعة حدث عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن قتيل
الخطأ شبّه العمدة ، قتيل السوط . أو العصا ، فيه مائة ، منها أربعون في بطونها
أولادها .

٦٥٥٣ حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة ، وعبد الصمد قال :
حدثنا همام حدثنا قتادة ، عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو ، أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : الخمر إذا شربوها فاجلدوهم ، ثم إذا شربوها فاجلدوهم ،
ثم إذا شربوها فاجلدوهم ، ثم إذا شربوها فاقتلوه ، عند الرابعة .

٦٥٥٤ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن أبيه
عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه أمر فاطمة وعلياً إذا
(٦٥٥٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٥٣٣ بهذا الإسناد .

(٦٥٥٣) إسناده صحيح . وقد سبق الكلام عليه تفصيلاً في شرح حديث عبد الله بن عمر بن
الخطاب بهذا المعنى ٦١٩٧ ، وذكرنا هناك أنه سيأتي مراراً ، منها ٧٠٠٣ ، وأنه رواه الحاكم والطحاوي
وغیرهما .

في م « إن الخمر إذا شربوها » ، وحرف « إن » ليس في ح ولا ك .

(٦٥٥٤) إسناده صحيح . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠ : ١٢٢ ، إلا أنه حذف آخره ،
من كلام علي وسؤال ابن الكواء ، ثم قال : « رواه أحمد ، ورجاله ثقات ، لأن شعبة
سمع من عطاء بن السائب قبل أن يختلط » .

وقد مضى نحوه معناه ، بسياق آخر مطول ، من رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن
عمرو أيضاً ٦٤٩٨ . ومضى معناه تفصيلاً مطولاً ، من رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن علي بن أبي
طالب ٨٣٨ . ومضى معناه بنحوه أيضاً من أوجه أخر عن علي ١١٤١ ، ١١٤٤ ، ١٢٢٨ ، ١٢٤٩ .

أَخَذْنَا مَضَاجِعَهُمَا ، فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ ، لَا يَدْرِي عَطَاءُ أَيُّهَا أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَمَامَ الْمِائَةِ ، قَالَ : فَقَالَ عَلِيٌّ : فَمَا تَرَكْتُهُنَّ بَعْدُ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْكَوَّاءِ : وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ ؟ قَالَ عَلِيٌّ : وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ .

٦٥٥٥ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ سَالِمٍ سَمِعْتُ يَعْقُوبَ بْنَ عَاصِمٍ بْنَ عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ سَمِعْتُ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : إِنَّكَ تَقُولُ : إِنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ إِلَى كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُحَدِّثَكُمْ شَيْئًا ، إِنَّمَا قُلْتُ : إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدَ قَلِيلٍ أَمْرًا عَظِيمًا ، كَانَ تَحْرِيقَ الْبَيْتِ ، قَالَ شُعْبَةُ : هَذَا أَوْ نَحْوُهُ ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي أُمْتِي ، فَيَلْبِثُ فِيهِمْ أَرْبَعِينَ ، لَا أَدْرِي : أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا ؟ فَيَبْعَثُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَأَنَّهُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ ، فَيُظْهِرُ فِيهِلْكُهُ ، ثُمَّ يَلْبِثُ النَّاسُ بَعْدَهُ سِنِينَ سَبْعًا ، لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عِدَاوَةٌ ، ثُمَّ يَرْسِلُ اللَّهُ رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ ، فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبِضَتْهُ ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ كَانَ فِي كَيْدِ جَبَلٍ لَلَّتْ عَلَيْهِ ، قَالَ : سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَبَقِيَ شَرَارُ النَّاسِ ، فِي خُفَةِ الطَّيْرِ ، وَأَحْلَامِ السَّبَاعِ ، لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا ، وَلَا يُنْكِرُونَ مَنكَرًا ، قَالَ : فَيَمَثِّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ ، فَيَقُولُ : أَلَا تَسْتَجِيبُونَ ؟

قوله «أَيُّهَا أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ» ، فِي ح وَجَمَعَ الزَّوَائِدُ «أَيُّهَا» ، وَهُوَ خَطَأٌ ، صَحِّحْتَاهُ مِنْ ك م . وَقَوْلُهُ «تَمَامَ الْمِائَةِ» ، فِي م «مِائَةٌ» ، وَأَثْبَتْنَا مَا فِي سَائِرِ الْأَصُولِ وَجَمَعَ الزَّوَائِدُ . وَانْظُرْ ٦٩١٠ . (٦٥٥٥) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ الطَّائِفِيُّ : تَابِعِي ثِقَةٌ ، وَثَقَّهُ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُمَا ، وَتَرْجَمَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْكَبِيرِ ٧٧ / ٢ / ٤ . يَعْقُوبُ بْنُ عَاصِمٍ : ابْنُ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ : تَابِعِي ثِقَةٌ ، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي الثَّقَاتِ ، وَتَرْجَمَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْكَبِيرِ ٣٨٨ / ٢ / ٤ - ٣٨٩ . وَالحديث رواه مسلم ٣٧٨ - ٣٧٩ عن عبيد الله بن معاذ العنبري عن أبيه عن شعبة ، بنحوه . ثم رواه عن محمد بن محمد بن جعفر - شيخ أحمد هنا - عن شعبة ، ولم يسق لفظه كاملاً ، بل أحال على رواية معاذ التي قبله . ونقله ابن كثير في التفسير ٧ : ٢٦٦ عن هذا الموضع من المسند ، ثم قال : «انفرد بإخراجه مسلم في صحيحه» .

فيامرهم بالأوثان فيعبدونها ، وهم في ذلك دَارَةٌ أَرْزَاقُهُمْ ، حَسَنٌ عَيْشُهُمْ ، ثم يُنْفَخُ في الصُّور ، فلا يسمعه أحدٌ إِلَّا أَصْغَى له ، وأولُ من يسمعه رجلٌ يَلُوطُ حَوْضَه ، فَيَضَعُ ، ثم لا يَبْقَى أحدٌ إِلَّا صَعِقَ ، ثم يُرْسِلُ الله ، أو يُنْزِلُ الله ، قَطْرًا كَأَنَّهُ الطَّلُ ، أو الظَّلُ ، نعمانُ الشَّاكُ ، فَتَنْبُتُ منه أَجْسَادُ النَّاسِ ، ثم يُنْفَخُ فيه أخرى ، فإذا هم قِيَامٌ يَنْظُرُونَ ، قال : ثم يقال : يا أيها الناس ، هلموا إلى ربكم ، وقفُّهم إنهم مَسْئُولُونَ ، قال : ثم يقال : أَخْرِجُوا بَعَثَ النَّارَ ، قال : فيقال : كم ؟ فيقال : من كلِّ أَلْفٍ تِسْعُمِائَةٌ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ ، فيومئذٍ يُبْعَثُ الْوِلْدَانُ [شَيْبًا] ، ويومئذٍ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ . قال محمد بن جعفر : حدثني بهذا الحديث شعبة مَرَّاتٍ ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ .

٦٥٥٦ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا عوف عن ميمون بن أَسَازٍ الهِزَّانِي

قوله « ثم يلبث الناس » ، في ح « يلبس » بالسین ، وهو خطأ مطبعی واضح . وقوله « في كبد جبل » : بفتح الكاف وكسر الباء ، أى وسطه وداخله . وكبد كل شيء وسطه . وقوله « في خفة الطير » : المراد بخفة الطير اضطرابها وذهابها بأذى توهم ، شبه حال الأشرار في تهتكهم وعدم وقارهم واختلال رأيهم ويملهم إلى الفجور والفساد بحال الطير . « أحلام السباع » : أى في عقولها الناقصة ، جمع حلم بالضم ، أو جمع حلم بالكسر ، ففيه إيحاء إلى أنهم خالون عن العلم والحلم ، بل الغالب عليهم الطيش والغضب والوحشة والإنلاف والإهلاك وقلة الرحمة ، قاله في المرقاة (ج ٢ ورقة ٤٨٤) . وقال النووى في شرح مسلم ١٨ : ٧٦ : « قال العلماء : معناه يكونون في سرعتهم إلى الشر وقضاء الشهوات والفساد كطيران الطير . وفي العدوان وظلم بعضهم بعضاً في أخلاق السباع العادية » . وقوله « يلو ط حوضه » : أى يطينه ويصلحه . وقوله « كأنه الظل أو الظل » : الأول بفتح الطاء المهملة ، أى المطر الضعيف . والثانية بكسر الطاء المعجمة ، قال القاضي عياض في المشارق ١ : ٣١٩ : « والأصح هنا اللفظة الأولى . لقوله في الحديث الآخر : اكفى الرجال » . وتابعه النووى . كلمة [شيباً] سقطت من ح خطأ وأثبتناها من ك م . (٦٥٥٦) في إسناده إشكال ، والراجع عندى صحته ، لما سنذكر إن شاء الله .

عوف : هو ابن أبى جميلة الأعرابى . سبق توثيقه ٣٩٩ ، ونزید هنا قول أحمد « ثقة صالح الحديث » ، وقال النسائى : « ثقة ثبت » ، ووثقه أيضاً ابن معين وابن سعد وغيرهما ، وترجمه البخارى في الكبير ٥٨/١/٤ . وقال : « يقال : لأعربى ، ولم يكن بالأعربى » ، يريد أن هذا لقب له لا وصف ، وترجمه ابن أبى حاتم في الجرح والتعديل ١٥/٢/٣ ، وابن سعد في الطبقات ٢٢/٢/٧ .

عن عبد الله بن عمرو الهزاني عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ، عن رسول الله

ميمون بن أستاذ الهزاني : تابعي ثقة . ترجمه البخاري في الكبير ٤ / ١ / ٣٣٩ . قال : « ميمون بن أستاذ ، عن عبد الله بن عمرو . روى عنه حميد والجري وعوف » . فلم يذكر فيه جرحاً . وترجمه الحفاظ في التعجيل ٤١٧ فذكر أنه « وثقه ابن معين . وقال ابن المديني : كان يحيى القطان لا يحدث عنه » ! ولم يفعل شيئاً ، بل نقل ما قاله الحسيني في الإكمال (ص ١١٠) لم يرد عليه حرفاً ! وهو تخليط من الحسيني . أدخل ترجمة في ترجمة بأدنى شبهة : فعندهم زاو آخر تابعي أيضاً ، اسمه ميمون أبو عبد الله البصري القرشي . ولا هم . ترجمه البخاري في الكبير بعد ميمون بن أستاذ بترجمة . قال : « ميمون أبو عبد الله مولى عبد الرحمن بن سمرة القرشي . يعد في البصريين . سمع زيد بن أرقم والبراء . روى عنه شعبة وخالد وقتادة وعوف ، نسبه إسحق بن عمار . قال إسحق عن علي [يعني ابن المديني] : كان يحيى [يعني القطان] لا يحدث عنه » . وهذا الأخير مترجم في التهذيب ١٠ : ٣٩٣ - ٣٩٤ . وقال في ترجمته : « قال ابن المديني : سألت يحيى بن سعيد [يعني القطان] عن ميمون أبي عبد الله . الذي روى عنه عوف ؟ فحمض وجهه . وقال : زعم شعبة أنه كان فاسلاً » ، وقال أيضاً : كان يحيى لا يحدث عنه ، وقال الأثرم عن أحمد : أحاديثه مناكير . وقال إسحق بن منصور عن يحيى بن معين : لا شيء ، وقال أبو داود : تكلم فيه . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان يحيى القطان سيئ الرأي فيه » ، هذا نص ما في التهذيب نقلاً عن أصله ، أعني تهذيب الكمال المزي . وهو كلام مستقيم لا شيء فيه . فجاء الحسيني فخلط الترجمتين . ونقل أن ابن معين وثق « ميمون بن أستاذ » . ونقل كلام ابن المديني في « ميمون أبي عبد الله » ، وزاد على ذلك أن جعل « ميمون بن أستاذ الهزاني » بصرياً ، وذكر أنه يروي « عن عبد الله بن عمرو . والبراء بن عازب . وعبد الله بن بريدة » . والذي يروي عن البراء وابن بريدة هو « ميمون أبو عبد الله » . كما تبين من ترجمته في التاريخ الكبير والتهذيب ، وقد فرق بينهما إماما الجرح والتعديل : البخاري . كما ذكرنا . ويحيى بن معين بقوله صريح ، فروى الدولابي في الكنى ٢ : ٦١ : « سمعت العباس بن محمد قال : سمعت يحيى بن معين قال : قد روى أبو عبد الله الحذاء عن ميمون أبي عبد الله . وليس هو ميمون بن أستاذ ، وقد روى شعبة عن ميمون أبي عبد الله هذا . وخالد الحذاء » . ولما اشتبه الأمر على الحفاظ بن حجر ، جاء في التقریب وزاد ترجمة ليست في التهذيب ، ولم يذكرها صاحب الخلاصة . فقال في التقریب : « ميمون بن أستاذ : قيل هو ميمون أبو عبد الله . سيأتي » ! ثم استقرت الشبهة عنده عن غير ثبت . فزاد في تهذيب التهذيب على ترجمة « ميمون أبي عبد الله » قوله : « قلت : وميمون هذا نسبه بعض الرواة عن عوف فقال : ميمون بن أستاذ ! ! وقد فرق ابن أبي حاتم بين ميمون أبي عبد الله وبين ميمون بن أستاذ ! ! وليس بعد هذا تخليط ! واو كان منطقياً مع نفسه لما تبع الحسيني في ترجمة « ميمون بن أستاذ » في التعجيل ، أو لا سندك عليه أنه هو المترجم في التهذيب ، كما دلت في مثل ذلك ، ولكنه فاتته أن يحقق هذا الموضع ، واو أنه فعل لأني بالصواب الواضح إن شاء الله ، ولأدرك أن الذي يؤثقه يحيى بن معين غير الذي يقول فيه « لا شيء » . و « أستاذ » بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وآخره ذال معجمة ، كما ضبط في المشتبه للذهبي (ص ١٠) ، ووقع في التقریب بغير نقطة على الدال ، وكذلك في الكنى للدولابي ، وكذلك في نسخة ح من المسند ، ولكنه بالذال

صلى الله عليه وسلم أنه قال : من لبس الذهب من أمي ، فمات وهو يلبسه . حرم

المعجمة واضحة في نسخة م والتاريخ الكبير والتهذيب والإكمال للحسيني ، ووقع في التعجيل « أنشاد » ! وهو تصحيف قبيح من الناسخ أو الطابع . و « الهزاني » : بكسر الهاء وتشديد الزاي وبالنون ، نسبة إلى « بني هزان بن صباح - بضم الصاد المهملة وتخفيف الباء الموحدة - بن عتيك » من عترة ، انظر الاشتقاق لابن دريد (ص ١٩٤) ، وصفة جزيرة العرب للهمداني (ص ١٦٢) ، والأنساب للسمعاني (ورقة ٥٩٠) .

« عبد الله بن عمرو الهزاني » : هكذا زيد هذا الاسم في الإسناد في هذا الموضع بين التابعي « ميمون بن أستاذ » وبين الصحابي « عبد الله بن عمرو بن العاصي » ، وظاهره يومه أنه هو الذي روى الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاصي . ولكن أهدأ صحيح ثابت في أصل المسند ؟ أم هو خطأ من بعض الناسخين القدماء ؟ أم هو خطأ في الرواية من الأصل ؟ لا نستطيع أن نقطع بشيء من ذلك ؛ ولكني أرجح أنه خطأ من بعض الناسخين القدماء ، فإن مترجمي الرواية لم يترجموا له ، ولم يشيروا إليه قط في التراجم - فيما علمت - بل كل من ترجم لميمون بن أستاذ نص على أنه يروي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ، ولو كان بين أيديهم هذا الرجل في الإسناد لأشاروا إليه إن شاء الله ، إما بترجمة إن عرفوها ، وإما ببيان أنه مزاد في الإسناد في بعض الرواية ، كما أشار الإمام أحمد إلى خطأ آخر في إسناد آخر لهذا الحديث ، عند روايته إياه مرة أخرى بإسنادين ٦٩٤٧ ، ٦٩٤٨ ، كما سنبين في التخريج . نعم ، قد أشار إليه الهيثمي بطريقة غير واضحة ، كما سنذكر إن شاء الله ، مما لا يدل على ثبوته في هذا الإسناد ثبوتاً تقطع معه بأنه من أصل المسند . و « عمرو » في نسب هذا الراوي المتحتم ، ثبت في ح ومجمع الزوائد « عمر » بدون واو ، وأثبتنا ما في م . و « الهزاني » في نسبه : ثبت في ح « الهذاني » بالذال بدل الزاي ، وهو تصحيف وخطأ .

وللحديث سيأتي في المسند ٦٩٤٧ بنحو هذا اللفظ ، عن إسحق الأرق وهوذة بن خليفة عن عوف عن ميمون بن أستاذ عن عبد الله بن عمرو ، يعني ابن العاصي ، مرفوعاً .

ثم رواه الإمام أحمد ٦٩٤٨ عن يزيد بن هرون عن الجريري « عن ميمون بن أستاذ عن الصديق عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مات من أمي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة ، ومن مات من أمي وهو يشعل الذهب حرم الله عليه لباسه في الجنة » . وهكذا زاد الجريري في الإسناد من سماه « الصديق » بين التابعي « ميمون بن أستاذ » والصحابي « عبد الله بن عمرو » ، وزاد في متن الحديث شرب الخمر ، وحذف منه لبس الحرير . وقد علل عبد الله بن أحمد هناك هذه الرواية لأن أباه الإمام ضرب عليها ، فقال : « ضرب أبي على هذا الحديث ، فظننت أنه ضرب عليه لأنه خطأ ، وإتما هو » ميمون بن أستاذ عن عبد الله بن عمرو « ليس فيه » عن الصديق « . ويقال إن ميمون هذا هو الصديق ، لأن سماع يزيد بن هرون من الجريري آخر عمره » .

وهذا تحليل جيد من عبد الله بن أحمد . وهو يؤيد تعليلنا زيادة « عبد الله بن عمرو الهزاني » في هذا الإسناد ونفيها إياها .

الله عليه ذهب الجنة ، ومن لبس الحرير من أمي ، فمات وهو يلبسه ، حرم الله [الله] عليه حرير الجنة .

٦٥٥٧ حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي سنان عن عبد الله بن ١٦٧/٢

والحديث ذكره اذيثمي في مجمع الزوائد ٥ : ١٤٦ عن هذا الموضع من المسند بلفظه . وقال : « رواه أحمد والطبراني ، وزاد : ومن مات من أمي يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الآخرة . وميمون بن أستاذ [كذا] عن عبد الله بن عمر [كذا] الهزاني : لم أعرفه . وبقية رجاله ثقات !! » وذكره مرة أخرى ٥ : ٧٤ باللفظ الذي سيأتي ٦٩٤٨ وقد نقلناه آنفاً . وقال : « رواه أحمد والبخاري والطبراني ، ورجاله ثقات !! »

وذكره المنذرى في الترغيب والترهيب ٣ : ١٨٧ باللفظ الأخير . وقال : « رواه أحمد والطبراني ورواه أحمد ثقات ! »

ونلاحظ أولاً : أن اللفظ الذي جزم اذيثمي والمنذرى بأن رجاله عند أحمد ثقات ، هو لفظ الإسناد الذي صرح عبد الله بن أحمد بأن أباه ضرب عليه . وأعله بترجيح أنه خطأ من يزيد بن هرون ، فلا يستقيم معه قولهما .

وثانياً : أن اذيثمي ذكر في الموضع الآخر زيادة الطبراني في « شرب الخمر » ، وهو يومئذ أن أحمد لم يروها ، ولم ينسب الحديث للبخاري ، فوهم أنه لم يرو الحديث بلفظه ، في حين أنه ذكر الرواية التي فيها « شرب الخمر » ونسبها لأحمد والبخاري !

وثالثاً : حين أعلّ الإسناد قال : « وميمون بن أستاذ عن عبد الله بن عمر الهزاني لم أعرفه » ، وهو لفظ . وهم أنه تجهيل للراوى وشيخه ، في حين أن المجهول الذي لم يترجوا له هو هذا الشيخ المقحم على الإسناد !

لفظ الجلالة في أواخر الحديث لم يذكر في ح ، وأثبتناه في ح ، وأثبتناه من م وسائر المصادر .

(٦٥٥٧) إسناده صحيح . عبد الرحمن : هو ابن مهدي . سفيان : هو الثوري . أبو سنان ، وبكسر السين المهملة وتخفيف النون الأولى : هو أبو سنان الشيباني الأكبر واسمه « ضرار بن مرة » . « ضرار » بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الراء الأولى ، سبق توثيقه ١١٦٤ ، ونزيد هنا أنه وثقه أحمد ويحيى القطان وابن سعد والنسائي وغيرهم ، وقال العجلي : « ثقة ثبت في الحديث ، مبرر ، صاحب سنة » ، وترجمه البخاري في الكبير ٢/٢ / ٣٤٠ . عبد الله بن أبي الهذيل العنزي : تابعي كبير ، سبق توثيقه ٦٨٩ ، ونزيد هنا أنه ثبت سماعه من عمر بن الخطاب ، وروى عن كثير من الصحابة ، وترجمه ابن سعد في الطبقات ٦ : ٧٨ - ٧٩ ، وأبو نعيم في الحلية ٣٥٨ - ٣٦٤ .

والحديث رواه أبو نعيم في الحلية ٤ : ٣٦٢ عن هذا الموضع مع المسند ، عن القطيعي عن عبد الله بن أحمد عن أبيه ، بهذا الإسناد ، وقال : « غريب من حديث الثوري عن أبي سنان ، تفرد به عبد الرحمن » ، ثم أشار إلى الرواية الآتية ٦٥٦١ .

أبي الهذيل عن عبد الله بن عمرو ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من علم لا ينفع ، ودعاء لا يسمع ، وقلب لا يخشع ، ونفس لا تشبع .

٦٥٥٨ حدثنا أبو كامل حدثنا عبد الله بن عمر العمرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما أسكر كثيره فقليله حرام .

ورواه أيضاً ٥ : ٩٣ عن هذا الموضع بهذا الإسناد عن المسند .

ورفع في الحلية في الموضع الأول : « عبد الرحمن بن عمرو » ، وهو خطأ لا شك فيه . صحته « عبد الرحمن بن مهدي » ، فليس في شيوخ أحمد ، ولا في هذه الطبقة — فيما نعلم — من يسمى « عبد الرحمن بن عمرو » . وأرجح أنه خطأ مطبعي ، إن لم يكن من بعض الناسخين . وقد ثبت على الصواب « عبد الرحمن بن مهدي » في الموضع الثاني من الحلية ٥ : ٩٣ .

ورواه النسائي ٢ : ٣١٣ عن يزيد بن سنان عن عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد . ورواه الحاكم في المستدرک ١ : ٣٥٤ من طريق قبيصة بن عقبة عن سفيان الثوري ، بهذا الإسناد . وهذا يرد على أبي نعم دعواه أن عبد الرحمن بن مهدي تفرد به عن الثوري .

ورواه الترمذي ٤ : ٢٥٤ من وجه آخر ، من طريق الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحرث عن زهير بن الأقرع عن عبد الله بن عمرو ، مرفوعاً بنحوه . قال الترمذي : « حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه » .

وسأقي مطولا ٦٥٦١ بإسناد آخر عن ابن أبي الهذيل عن شيخ مبهم عن عبد الله بن عمرو . وسنين هناك إن شاء الله أنه لا يعلل الإسناد الذي في هذا الموضع .

(٦٥٥٨) إسناده صحيح . أبو كامل : هو مظفر بن مدرك الخراساني . عبد الله بن عمر العمرى . سبق توثيقه ٥٦٥٥ . ورفع هنا في م بدله « عبيد الله بن عمر العمرى » ، يعني أخاه ، والظاهر عندي أنه خطأ في هذا الموضع ، لأنهم أكثر ما يطلقون « العمرى » إذا ذكروا عبد الله (بالتكبير) ، ومن النادر أن يطلقوه على أخيه « عبيد الله » (بالتصغير) ، ثم إن أبا كامل الخراساني يبعد أن يدرك السماع من عبيد الله ، لأنه مات سنة ٢٠٧ ، وعبيد الله مات سنة ١٤٧ أو قبلها ، فبين وفاتيهما أكثر من ٦٠ سنة ، فلو كان أدركه لاهتموا بالنص عليه لعلوا إسناده حينئذ ، وأما « عبد الله بن عمر العمرى » فمات سنة ١٧١ أو ١٧٢ . بعد أخيه بدهر . وأما الحديث في ذاته ، فقد رواه عبيد الله أيضاً عن عمرو ابن شعيب ، كما سنذكره .

فرواه أحمد في سياتي ٦٦٧٤ عن يحيى القطان عن عبيد الله عن عمرو بن شعيب ، به . وكذلك رواه في كتاب الأشربة (ص ٧) عن يحيى . ورواه النسائي ٢ : ٣٢٦ — ٣٢٧ ، والبيهقي ٨ : ٢٩٦ ، كلاهما من طريق يحيى بن سعيد القطان ، به . ورواه ابن ماجه ٢ : ١٧٣ من طريق أنس بن عياض ، والدارقطني ٥٣٢ من طريق الوليد بن كثير ، كلاهما عن عبيد الله ، به .

٦٥٥٩ حدثنا أبو كامل حدثنا زهير حدثنا إبراهيم بن المهاجر عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو ، قال : كنتُ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فذكرتِ الأعمالُ ، فقال : ما من أيامٍ العملُ فيهنَّ أفضلُ من هذه العَشْرِ ، قالوا : يا رسول الله ، الجهاد في سبيل الله ؟ : فأَكْبَرَهُ ، فقال : ولا الجهاد ، إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ رَجُلٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ تَكُونَ مَهْجَةً نَفْسِهِ فِيهِ .

٦٥٦٠ حدثنا أبو النضر ويحيى بن آدم قالَا حدثنا زهير عن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو ، قال : كنتُ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرتِ الأعمالُ ، فذكر مثله .

٦٥٦١ حدثنا حسين بن محمد حدثنا يزيد بن عطاء عن أبي سنان عن

ثم لم ينفرد أبو كامل الخراساني بروايته عن عبد الله بن عمر العمري : فقد قال البيهقي بعد روايته إياه من طريق يحيى القطان عن عبيد الله : « وكذلك رواه عبد الله بن عمر عن عمرو » ، يعني عمرو بن شعيب ، ثم رواه بإسناده من طريق ابن وهب « أخبرني عبد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص » ، فذكره مرفوعاً . وذكر الزيلعي في نصب الراية ٤ : ٣٠١ أنه « رواه عبد الرزاق في مصنفه : أخبرنا عبد الله بن عمر عن عمرو ، به » .

وقد مضى بمعناه من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب بإسناد ضعيف ٥٦٤٨ .

(٦٥٥٩) إسناده صحيح . زهير : هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي ، مضت ترجمته في ٦٠١٢ . إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي : سبق توثيقه ١٦٥٤ . عبد الله بن باباه : سبق توثيقه أيضاً ٥٣٦٠ .

والحديث رواه الطيالسي ٢٢٨٣ عن زهير بن معاوية ، بهذا الإسناد . وهو مكرر ٦٥٠٥ بنحوه . وقد ذكرنا هناك أن الهيثمي أشار إلى هذه الرواية في مجمع الزوائد ٤ : ١٦ مع تلك الرواية وقال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير ، كل منهما بإسنادين ، ورجال أحدهما ثقات » . فهذا الإسناد هو الذي يوثق رجاله ، لأن ذاك الإسناد ٦٥٠٥ إسناده حسن ، لجهالة حال التابعي راويه .

(٦٥٦٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله .

(٦٥٦١) إسناده ضعيف . لإبهام الشيخ الذي رواه عنه عبد الله بن أبي الهذيل .

والحديث رواه أبو نعيم في الحلية ٤ : ٣٦٢ من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني عن خالد بن عبد الله الواسطي عن أبي سنان ، بهذا الإسناد ، مختصراً ، لم يذكر فيه يحيى ورسول يزيد بن معاوية . وسيأتي مرة أخرى في المسند ٦٨٦٥ عن عفان عن خالد الواسطي ، مطولاً بنحو هذه الرواية .

عبد الله بن أبي الهذيل حدثني شيخٌ قال : دخلت مسجداً بالشَّامَ ، فصليت ركعتين ، ثم جلستُ ، فجاء شيخٌ يصلي إلى السارية ، فلما انصرف ثابَّ الناسُ إليه ، فسألت : مَنْ هذا ؟ فقالوا : عبد الله بن عمرو ، فأتى رسولُ يزيدَ بن معاوية ، فقال : إن هذا يريد أن يمنعني أن أحدثكم ، وإن نبيكم صلى الله عليه وسلم قال : اللهم إني أعوذ بك من نفسٍ لا تشبع ، وقلبٍ لا يخشع ، ومن علمٍ لا ينفع ، ومن دعاءٍ لا يُسمع ، اللهم إني أعوذ بك من هؤلاء الأربع .

٦٥٦٢ حدثنا أبو كامل حدثنا حماد عن ثابت عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه قال : ما رُويَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئاً قطُّ . ولا يَطأُ عَقَبَيْهِ رجلان .

٦٥٦٣ حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا ليث حدثني أبو قَبيل المَعافِرِيُّ عن شُعْبَةَ الْأَصْبَحِيِّ عن عبد الله بن عمرو ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال :

وقد مضى المرفوع منه بإسناد صحيح ٦٥٥٧ ، من رواية عبد الله بن أبي الهذيل عن عبد الله بن عمرو مباشرة ، وقد أشرنا هناك إلى هذه الرواية التي فيها شيخ مبهم ، وأنها لا تعلل تلك الرواية ، إذ الظاهر أن عبد الله بن أبي الهذيل روى القسم المرفوع عن عبد الله بن عمرو دون واسطة ، وأنه روى عنه بالواسطة هذه القصة التي فيها محجى رسول من يزيد بن معاوية ، يريد أن يمنع عبد الله بن عمرو من التحديث . وفي الرواية الآتية ٦٨٦٥ قال : « هذا يهاني أن أحدثكم ، كما كان أبوه يهاني » .

(٦٥٦٢) إسناده صحيح . حماد : هو ابن سلمة . ثابت : هو البنانى . والحديث مكرر ٦٥٤٩ .

(٦٥٦٣) إسناده صحيح .

ليث : هو ابن سعد الفهمى الإمام المصرى ، سبق ذكره فى ٩٣٦ ، ونزيد هنا قول ابن سعد : « كان ثقة كثير الحديث صحيحه ، وكان سريعاً من الرجال ، نبيلاً سخيّاً » ، وقال أحمد : « الليث كثير العلم صحيح الحديث » ، وقال ابن بكير : « ما رأيت أكمل من الليث ، كان فقيه البدن ، عربى اللسان ، يحسن القرآن والنحو ويحفظ الحديث والشعر ، حسن المذاكرة ، لم أر مثله » ، وقال الشافعى : « الليث أفقه . من مالك ، إلا أن أصحابه لم يقوموا به » ، وقال ابن بكير أيضاً : « الليث أفقه من مالك ، ولكن كانت الخطوة لمالك » ، وترجمه البخارى فى الكبير ٤ / ١ / ٢٤٦ - ٢٤٧ ، وابن سعد فى الطبقات ٧ / ٢ / ٢٠٤ .

خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده كتابان ، فقال : أتدرون ما هذان الكتابان ؟ قال : قلنا : لا ، إلا أن تخبرنا يا رسول الله ، قال للذي في يده اليمنى : هذا كتاب من رب العالمين تبارك وتعالى ، بأسماء أهل الجنة ، وأسماء

أبو قبيل ، بفتح القاف : هو حيّ - بضم الحاء - بن هانيّ المعافري المصري . سبق توثيقه ١٧٨٦ . ونزید هنا أنه ترجمه ابن سعد في الطبقات ٢٠١ / ٧ / ٢ .

شني ، بضم الشين المعجمة وفتح الفاء وتشديد الباء : هو ابن ماتع - بالتاء المثناة - الأصبحي المصري ، وهو تابعي ثقة ، بل ذكره بعضهم في الصحابة ، وقال ابن يونس : « كان عالماً حكيماً » ، وجاء إلى مجلس عبد الله بن عمرو فقال : « جاءكم أعلم من علمنا » ، وترجمه البخاري في الكبير ٢٦٧ / ٢ / ٢ ، وابن سعد في الطبقات ٢٠١ / ٧ / ٢ ، والذهبي في تاريخ الإسلام ٤ : ١٢٣ . وله ترجمة في الإصابة أيضاً ٣ : ٢٣١ .

والحديث رواه الترمذي ٣ : ١٩٩ - ٢٠٠ عن قتيبة بن سعيد عن الليث ، بهذا الإسناد ، وقال : « حديث حسن صحيح غريب » . ورواه أبو نعيم في الحلية ٥ : ١٦٨ - ١٦٩ من طريق عاصم بن علي عن الليث بن سعد ، ومن طريق قتيبة بن سعيد عن بكر بن مضر ، ومن طريق سويد بن عبد العزيز عن قرة بن عبد الرحمن ، ثلاثهم عن أبي قبيل ، بهذا الإسناد .

ونقله ابن كثير في التفسير ٧ : ٣٥٣ - ٣٥٤ عن هذا الموضع من المسند ، ثم قال : « وهكذا رواه الترمذي والنسائي جميعاً ، عن قتيبة عن الليث بن سعد وبكر بن مضر ، كلاهما عن أبي قبيل عن شني بن ماتع الأصبحي عن عبد الله بن عمرو ، به . وقال الترمذي : حسن صحيح غريب . وساقه البغوي في تفسيره من طريق بشر بن بكر عن سعيد بن عثمان عن أبي الزاهرية عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكره نحوه . . . ورواه ابن أبي حاتم عن أبيه عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث ، به » . والذي في الترمذي - كما نقلنا آنفاً - روايته عن قتيبة عن الليث فقط ، ولم أجده في النسائي ، والظاهر أنه في السنن الكبرى ، وأنه رواه عن قتيبة عن بكر بن مضر ، ورواية قتيبة عن بكر ثابتة عند أبي نعيم في الحلية ، كما ذكرنا قريباً . ورواية البغوي التي أشار إليها ابن كثير - ثابتة في تفسيره المطبوع معه ، وقد رواه أيضاً من طريق المسند ، من طريق القطيعي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه ، بهذا الإسناد . ووقع في البغوي اسم شيخ أحمد « هشام بن القاسم » ، وهو خطأ مطبعي واضح ، صوابه كما هنا « هاشم بن القاسم » .

ورواه أيضاً الطبري في التفسير (ج ٢٥ ص ٧) من طريق عمرو بن الحرث عن أبي قبيل عن شني « عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦ : ٣ ونسبه أيضاً لابن المنذر وابن مردويه .

وانظر الأحاديث ١٩ ، ١٩٦ ، ٣١١ ، ٦٢١ ، ١٠٦٧ ، ١٠٦٨ ، ١١١٠ ، ١١٨١ ، ١٣٤٨ ، ٣٥٥٣ ، ٣٦٢٤ ، ٣٩٣٤ ، ٤٠٩١ ، ٥١٤٠ ، ٥٤٨١ . وانظر أيضاً في سؤالات جبريل ١٨٤ ، ١٩١ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٢٩٢٦ م ، ٥٨٥٦ ، ٥٨٥٧ .

آبائهم وقبائلهم ، ثم أُجْمِلَ على آخِرهم ، لا يُزَادُ فيهم ولا يُنْقَصُ منهم أبداً ،
ثم قال للذي في يساره : هذا كتابُ أهل النار ، بأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وقبائلهم ،
ثم أُجْمِلَ على آخِرهم ، لا يُزَادُ فيهم ولا يُنْقَصُ منهم أبداً ، فقال أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم : فَلَايَ شَيْءٍ إِذْنُ نَعْمَلُ ، إِنْ كَانَ هَذَا أَمْرًا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ ؟

قوله « وفي يده » : في المشكاة (ص ١٣) « يديه » بالثنية . وقال العلامة على القارى في المرقاة
(ج ١ ورقة ٤٨) : « وفي بعض النسخ : وفي يده ، كما في أكثر نسخ المصابيح » . ولست أدرى
من أين أتى صاحب المصابيح والمشكاة برواية الثنية ؟ فإن صاحب المشكاة نسبه للترمذى فقط ، وهو
فيه بالإفراد ، وهو كذلك بالإفراد في جميع الروايات التي أشرت إليها هنا في تحريجه !

وقوله « أتدرون ما هذان الكتابان ؟ » : قال العلامة على القارى في المرقاة : « الظاهر من الإشارة أنهما
حسيان وقيل : تمثيل واستحضار للمعنى الدقيق الخفى في مشاهدة السامع ، حتى كأنه ينظر إليه
رأى العين ، فالنبي عليه السلام لما كشف له بحقيقة هذا الأمر ، وأطلعه الله عليه إطلاعا لم يبق معه
خفاء ، صور الشيء الحاصل في قلبه بصورة الشيء الحاصل في يده . وأشار إليه إشارة إلى المحسوس » .
وهذا تأول فيه تكلف كثير ، ثم ينقصه نقضاً أول الكلام ، إذ قال عبد الله : « خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي يده كتابان » ، فهو يحكى صفة شيء رآه هو وغيره من الصحابة ، ثم يخبر أن
النبي صلى الله عليه وسلم سألهم : « أتدرون ما هذان الكتابان ؟ » فالإشارة إلى شيء رآه قبل السؤال ،
فما حكى الصحابي راوى الحديث . وما الكتابان إلا شيء من عالم الغيب ، الذى وراء المادة ، والذى
أمرنا أن نؤمن به إيماناً وتسليماً ، دون تأول أو تردد . ودون أن نقيسه على أوضاع المادة التي حبست فيها
أرواحنا في هذه الحياة الدنيا ، فلا نرى ما وراءها إلا في النادر من الحال والوقت ، أو حين انطلاق الروح
في الرؤى الصالحة . فيجب أن نجرى الحديث على ظاهره ، وأنهما كانا كتابين في يده صلى الله عليه وسلم
وسلم ، غير متقيسين على ما نرى . ونستطيع أن نفهم أنهما كانا شيئين في يده ، لا يستطيع الحاضرون
أن يدركوا من أمرهما إلا ظاهر صورة كتابين ، ثم يخبرهم صلى الله عليه وسلم بما فيهما ، دون أن يستطيع
أحد قراءة شيء منهما ، بأنهما من عالم الغيب ، يراهما الناس حين يأذن الله برؤيتهما على يدي نبيه
صلى الله عليه وسلم ، ثم يذهبان فلا يُرَيَّان حين ينتهى الإذن بذلك ، كما كان حين نبذ بيديه - في
هذا الحديث - فذهبا لا أثر لهما . وكما كان في مجلس سؤالات جبريل ، إذ رآه عمر بن الخطاب
وحاضرو المجلس من الصحابة ، ثم أدبر ، فذهبوا ليردوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يروا
شيئاً . فهذا وذلك من عالم الغيب ، من نوع واحد سواء . وليس الكتابان كمثل الكتب المادية التي في
الدنيا ، التي هي من صنع الناس بما ألهمهم الله وعلمهم من الصناعة ، وإلا فأى حجم يكون للكتاب
الذى يسع كتابه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم ، أو كتابة أسماء أهل النار كذلك ؟ وأنتى تسع
اليد الواحدة أن تمسك به ؟ (قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربى لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات
ربى ، ولو جئنا بمثله مدداً) .

وقوله « ثم أُجْمِلَ على آخِرهم » : بالجمع والميم واللام ، وبالبناء لما لم يسم فاعله ، وهو من قولهم :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سَدُّوْا وَقَارِبُوْا ، فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلٍ [أَهْلُ] الْجَنَّةِ ، وَإِنْ عَمِلَ أَىَّ عَمَلٍ ، وَإِنَّ صَاحِبَ النَّارِ لَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلٍ أَهْلُ النَّارِ ، وَإِنْ عَمِلَ أَىَّ عَمَلٍ ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ فَقَبَضَهَا ، ثُمَّ قَالَ : فَرَعَ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْعِبَادِ . ثُمَّ قَالَ بِالْيُمْنَى ، فَنَبَذَ بِهَا ، فَقَالَ : فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَنَبَذَ بِالْيُسْرَى ، فَقَالَ : فَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ .

٦٥٦٤ حدثنا أبو النضر حدثنا الفرج حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِنْ اللَّهُ حَرَّمَ عَلَى أُمَّتِي الْخَمْرَ ، وَالْمَيْسِرَ ، وَالْمِزَرَ ، وَالْقَنِينَ ، وَالْكُوبَةَ ، وَزَادَ لِي صَلَاةَ الْوُتْرِ .

٦٥٦٥ حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا حَبِوَةَ أَخْبَرَنَا شَرْحَبِيلُ بْنُ شَرِيكَ الْمَعَاظِرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ رَافِعِ التَّنُوخِيِّ يَقُولُ : إِنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو

« أَجْمَلْتُ الْحِسَابَ » إِذَا جُمِعَتْ آحَادُهُ وَكُلَّتْ أَفْرَادُهُ ، أَى أَحْصَاوْا وَجُمِعُوا ، فَلَا يَزَادُ فِيهِمْ وَلَا يَنْقُصُ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ .

وقوله « سَدُّوْا » : أَى اطْلُبُوا بِأَعْمَالِكُمُ السَّدَادَ وَالِاسْتِقَامَةَ ، وَهُوَ الْقَصْدُ فِي الْأَمْرِ وَالْعَدْلُ فِيهِ . « وَقَارِبُوا » : أَى اقْتَصِدُوا فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا ، وَاتْرَكُوا الْغُلُوَّ فِيهَا وَالتَّقْصِيرَ ، يُقَالُ « قَارِبَ فُلَانٌ فِي أُمُورِهِ » : إِذَا اقْتَصَدَ ، قَالَ أَيْضاً ابْنُ الْأَثِيرِ .

« يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلٍ [أَهْلُ] الْجَنَّةِ » ، كَلِمَةُ «أَهْلُ» لَمْ تَذْكَرْ فِي ح ، وَزَدْنَاهَا مِنْ م .

(٦٥٦٤) إسناده ضعيف . وهو مكرر ٦٥٤٧ .

(٦٥٦٥) إسناده صحيح . عبد الله بن يزيد المقرئ أبو عبد الرحمن : سبق توثيقه ٧٧٢ ، ويزيد هنا أنه وثقه ابن سعد والنسائي وغيرهما ، ومات في رجب سنة ٢١٣ بمكة ، وقد جاوز التسعين . وأخطأ ابن حزم في جمهرة الأنساب (ص ٤٠٩) في نسبته خطأ عجيماً ، إذ زعم وجود حى ضخم من ولد سبيع بن الحرث بن زيد ، باسم «مقر» ، بضم الميم وسكون القاف ، فقال : « ومن ولد سبيع المذكور : مقر ، حى ضخم : إليه ينسب عبد الله بن يزيد المقرى ، ولم يكن مقرئاً للقراءات ، وإنما كان محدثاً » !! وقد علقت عليه هناك بأن « عبد الله بن يزيد المقرئ » : إمام كبير في الحديث ومشهور

بن العاصي يقول : إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما أبالي ما أتيتُ ،

في القراءات ، لقن القرآن سبعين سنة . كما في طبقات القراء لابن الجزري ج ١ ص ٤٦٣ - ٤٦٤ ، وقد قال عن نفسه : أقرأت القرآن بالبصرة ٣٦ سنة ، وههنا بمكة ٣٥ سنة ، كما في التهذيب (ج ٦ ص ٨٤) . وأما هذه القبيلة : المقر ، التي زعمها ابن حزم فلم أجدها عند غيره . وأرى أن ابن حزم انتقل ذهنه إلى « عبد الرحمن بن عبد القاري » ، فإنه بتشديد الباء ، نسبة إلى « القارة » وهي قبيلة ، وليس هو « القاري » بالخمز من القراءة ، فاشتبه عليه الأمر ، رحمه الله .

حيوة : هو ابن شريح التجيبي المصري ، سبق توثيقه ٢٨٩٩ . ويزيد هنا أنه ترجمه ابن سعد في الطبقات ٢/٧ ، وقال : « كان ثقة » .

شرحبيل بن شريك المعافري : ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : « صالح الحديث » ، وقال النسائي : « ليس به بأس » ، وروى له مسلم في صحيحه ، وترجمه البخاري في الكبير ٢/٢ ، وضعفه الأزدي ، وتضعيف الأزدي لا عبرة به ، خصوصاً مع توثيق هؤلاء . وسيأتي بحث في اسمه في تخريج الحديث إن شاء الله .

عبد الرحمن بن رافع التنوخي المصري : سبقت الإشارة إليه في ٥٣٩٤ ، وهو تابعي ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : « لا يحتج بخبره إذا كان من رواية ابن أنعم ، وإنما وقع المناكير في حديثه من أجله » ، وذكره البخاري في الضعفاء (ص ٢٢) قال : « في حديثه المناكير » ، فيريد ابن حبان أن هذا ليس على إطلاقه ، وأن ليس الضعف من قبل عبد الرحمن بن رافع في نفسه ، وإنما وقعت المناكير فيما روى عنه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، فيظهر أن ابن أنعم لم يتقن حفظ ما روى عن ابن رافع ، وأما ابن رافع فلما نرى أنه ثقة ، بما ذكرنا ، وبأن أبا العرب بن تميم ذكره في طبقات علماء إفريقية (ص ٢٠) في التابعين العشرة الذين أرسلهم عمر بن عبد العزيز « يفقهون أهل إفريقية » ، وما كان عمر بن عبد العزيز ليرسل في هذا إلا رجلاً ثقة عدلاً ، وترجمه أبو بكر المالكى في رياض النفوس ١ : ٧٢ وقال : « من فضلاء المؤمنين . . . سكن القيروان ، وانتفع به خلق كثير » .

والحديث رواه أبو داود ٣٨٦٩ (٤ : ٥ عون المبرود) عن عبيد الله بن عمر القواريري عن عبد الله ابن يزيد المقرئ - شيخ أحمد هنا - عن سعيد بن أبي أيوب عن شرحبيل بن يزيد المعافري عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي عن ابن عمرو .

ورواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٥٥) عن أبي الأسود النضر بن عبد الجبار عن ابن لهيعة عن شرحبيل بن يزيد عن حنش بن عبد الله عن ابن عمرو ، في قصة . ثم قال ابن عبد الحكم : « ورواه حيوة بن شريح أيضاً عن شرحبيل بن يزيد » .

ورواه أبو نعيم في الحلية ٩ : ٣٠٨ من طريق معاوية بن يحيى عن سعيد بن أبي أيوب عن شرحبيل بن شريك عن أبي عبد الرحمن الحلي عن ابن عمرو .

فنجد في هذه الروايات أن أبا داود ذكر « شرحبيل بن شريك » باسم « شرحبيل بن يزيد » ، وقد نبه على ذلك صاحب التهذيب ٤ : ٣٢٣ - ٣٢٤ ، قال : « إلا أن أبا داود سماه في روايته : شرحبيل بن يزيد » ، ثم ذكر هذا الحديث ، ثم قال : « وقد زواه أبو بكر بن أبي شيبة وغير واحد عن المقرئ فقالوا : شرحبيل بن شريك ، على الصواب » ، وقد عقب على ذلك الحافظ ابن حجر فقال :

أَوْ مَا أَبَالَى مَا رَكِبْتُ ، إِذَا أَنَا شَرِبْتُ تَرْيَاقًا ، أَوْ قَالَ : عَلَّقْتُ تَمِيمَةً ، أَوْ قُلْتُ

« أَحْسَنُ أَنْ يَكُونَ « شَرْحِبِيلُ بْنُ يَزِيدَ » تَصْحِيفًا مِنْ « شَرَّاحِيلُ بْنُ يَزِيدَ » لِأَنَّهُ أَيْضًا مُعَافَرِي . وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ وَغَيْرِهِ » .

وهذا الذي ظنه ابن حجر ظنًّا كان فعلاً : أَنَّ شَرَّاحِيلَ بْنَ يَزِيدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ، وَلَكِنَّا وَجَدْنَاهُ مِنْ رَوَاتِهِ عَنْ حَنْشِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَعَانِي ، رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ لُحْيَةَ وَحِيوةُ بْنُ شَرِيحٍ ، كَمَا نَقَلْنَا عَنْ فَتَوْحٍ مِصْرٍ . وَلَعَلَّهُ يَكُونُ قَدْ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَافِعٍ ، كَمَا ظَنَّ ابْنُ حَجَرٍ . وَلَكِنْ لَمْ تَقَعْ لَنَا رَوَاتُهُ .

والذي أكاد أرجحه أَنَّ الْخَطَأَ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ عِبِيدِ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيِّ شَيْخِ أَبِي دَاوُدَ . لِأَنَّ الْمَرْيَ حَكَى أَنَّ « أَبَا بَكْرٍ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرَ وَاحِدٍ » رَوَاهُ عَنْ الْمُقَرِّي عَلَى الصَّوَابِ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ رَوَاةَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ ، الَّتِي يَشِيرُ إِلَيْهَا الْمَرْيَ ، إِنَّمَا هِيَ « عَنْ الْمُقَرِّي عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ شَرْحِبِيلِ بْنِ شَرِيكٍ » ، كَمَا سَتَادَ أَبُو دَاوُدَ ، إِلَّا فِي تَسْمِيَةِ وَالِدِ شَرْحِبِيلٍ .

وَيُخَلِّصُ لَنَا مِنْ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ : أَنَّ الْحَدِيثَ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ثَلَاثَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ التَّنُوخِيِّ ، هُنَا فِي الْمُسْنَدِ ، وَعَنْدَ أَبِي دَاوُدَ . وَحَنْشُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَعَانِي ، عَنْدَ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ فِي فَتَوْحِ مِصْرٍ . وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبَلِيُّ . وَاسْمُهُ « عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُعَافَرِيُّ الْمِصْرِيُّ » ، عَنْدَ أَبِي نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ .

وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْمُقَرِّيَّ — شَيْخَ أَحْمَدَ — رَوَاهُ عَنْ شَيْخَيْنِ : حِيوةَ بْنِ شَرِيحٍ ، هُنَا فِي الْمُسْنَدِ ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْدَ أَبِي دَاوُدَ .

وَأَنَّ حِيوةَ بْنَ شَرِيحٍ رَوَاهُ عَنْ شَيْخَيْنِ أَيْضًا : شَرْحِبِيلَ بْنِ شَرِيكٍ الْمُعَافَرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ ، هُنَا فِي الْمُسْنَدِ ، وَشَرَّاحِيلَ بْنَ يَزِيدَ الْمُعَافَرِيُّ عَنْ حَنْشِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْدَ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ فِي فَتَوْحِ مِصْرٍ .

وَأَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي أَيُّوبَ رَوَاهُ عَنْ شَيْخٍ وَاحِدٍ : هُوَ شَرْحِبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ ، وَأَنَّ شَرْحِبِيلَ رَوَاهُ لَهُ عَنْ اثْنَيْنِ مِنَ التَّابِعِينَ : أَوَّلُهُمَا : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ التَّنُوخِيِّ ، هُنَا فِي الْمُسْنَدِ ، وَعَنْدَ أَبِي دَاوُدَ أَيْضًا ، عَلَى خَطَأٍ وَقَعَ فِيهِ فِي اسْمِ وَالِدِ شَرْحِبِيلٍ ، بِتَسْمِيَتِهِ « يَزِيدٌ » بَدَلَ « شَرِيكٍ » . وَثَانِيَهُمَا : أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبَلِيُّ ، عَنْدَ أَبِي نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ .

وَأَنَّ ابْنَ لُحْيَةَ وَحِيوةَ بْنَ شَرِيحٍ رَوَاهُ عَنْ شَرَّاحِيلَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَنْشِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْدَ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ .

ثُمَّ يَتَبَيَّنُ مِنْ هَذَا أَيْضًا أَنَّ قَدْ أَخْطَأَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ وَتَبِعَهُ الْمَتَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ ، إِذْ نَقَلَ السِّيَوطِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ ٧٧٧٣ ، وَنَسَبَهُ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ . وَرَمَزَ لَهُ بِرَمَزِ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ . فَقَالَ الْمَتَاوِيُّ : « رَمَزَ الْمُصَنِّفُ الْحَسَنَ ، وَكَأَنَّهُ ذَهَلُ عَنْ قَوْلِ الذَّهَبِيِّ فِي الْمَهْذَبِ : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ، تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ رَافِعٍ لِأَجْلِهِ ! » ، فَلَمَّا عَرَفَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَافِعٍ لَمْ يَنْفَرِدْ بِرَوَاتِهِ ، بَلْ تَابَعَهُ عَلَى رَوَاتِهِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَخْرَاجَ مِنَ التَّابِعِينَ : هُمَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبَلِيُّ ، وَحَنْشُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَعَانِي .

شِعْرًا مِنْ قَبْلِ نَفْسِي . الْمَعَاذُ بِكَ « مَا أَبَالِي مَا رَكِبْتُ » أَوْ « مَا أَبَالِي مَا أَتَيْتُ » .

٦٥٦٦ حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا حيوة وابن لهيعة قالوا أخبرنا شرحبيل بن شريك أنه سمع أبا عبد الرحمن الحُبَلِيَّ يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ .

وبعد : فالحديث حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي ، ولكن أخطأ ابن الأثير في النهاية ١ : ١١٣ ، ١١٩ في مادتي « ترياق » ، و « تيممة » فجعله من حديث ابن عمر ، وتبعه في ذلك صاحب اللسان . وما وجدت أحداً غيرهما نسباه لعبد الله بن عمرو بن الخطاب .

الترياق ، بكسر التاء : ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين ، ويقال فيه أيضاً « ترياق » بالبدال بدل التاء . قال ابن الأثير : « إنما كرهه من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي والخمر ، وهي حرام نجسة . . . والترياق أنواع : فإذا لم يكن فيه شيء من ذلك فلا بأس به . وقيل : الحديث مطلق ، فالأولى اجتنابه كله » . وقال أبو داود عقب روايته الحديث : « هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، وقد رخص فيه قوم ! يعني الترياق » ؛ وادعاء الخصوصية ليس عليه من دليل .

وقال الخطابي (رقم ٣٧٢٠ من تهذيب السنن) : « ليس شرب الترياق مكروهاً من أجل أن التدوي محظور ، وقد أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم التدوي والعلاج في عدة أحاديث ، ولكن من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي ، وهي محرمة . والترياق أنواع ، فإذا لم يكن فيه لحوم الأفاعي فلا بأس بتناوله » .

وقال أيضاً : « والتيممة : يقال إنها خرزة كانوا يتعلقونها ، يرون أنها تدفع عنهم الآفات . واعتقاد هذا الرأي جهل وضلال ، إذ لا مانع ولا دافع غير الله سبحانه . ولا يدخل في هذا التعمد بالقرآن والتبرك به والاستشفاء به ، لأنه كلام الله سبحانه ، والاستعاذة به ترجع إلى الاستعاذة بالله سبحانه » .

وانظر ٣٦١٥ .

(٦٥٦٦) إسناده صحيح . ورواه الترمذي ٣ : ١٢٩ من طريق عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح عن شرحبيل بن شريك ، وقال الترمذي : « حديث حسن غريب » . ورواه الحاكم في المستدرک ٤ : ١٦٤ من طريق عبد الله ، وهو ابن المبارك ، عن حيوة بن شريح ، به ، وقال : « حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي . ولكن وقع في المستدرک ومختصر الذهبي المطبوعين « شرحبيل بن مسلم » ، وفي مختصر الذهبي المخطوط « شرحبيل

٦٥٦٧ حدثنا أبو عبد الرحمن حدثنا حَيَوَةُ وابن لهيعة قالَا حدثنا سُرخبيل بن شريك أنه سمع أبا عبد الرحمن يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : **إِنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا مَتَاعٌ ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ .**

٦٥٦٨ حدثنا أبو عبد الرحمن حدثنا حَيَوَةُ أخبرنا كعب بن علقمة أنه سمع عبد الرحمن بن جُبَيْرٍ يقول : **إِنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي يَقُولُ : إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا سَمِعْتُمْ مُؤَذَّنًا فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ،**
 بن مسلمة ! وكلاهما خطأ ، صوابه « شرحبيل بن شريك » . وذكره المنذرى في التَّغْيِيبِ والتَّهْزِيبِ ٣ : ٢٣٧ ، ونسبه أيضاً لابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما . وذكر المنذرى أنه صححه الحاكم على شرط مسلم ، ولكن الذي في المستدرک ومختصر الذهبي أنه على شرط الشيخين . نقله ابن كثير في التفسير ٢ : ٤٤٢ . وقال : « ورواه الترمذى عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن المبارك ، عن حيوة بن شريح ، به . وقال : حسن غريب » .

(٦٥٦٧) إسناده صحيح . أبو عبد الرحمن شيخ أحمد : وهو عبد الله بن يزيد المقرئ . وأبو عبد الرحمن . التابعى راويه عن ابن عمرو : هو عبد الله بن يزيد الحبلى المَعَارِى .
 والحديث رواه مسلم ١ : ٤٢٠ ، والنسائى ٢ : ٧٢ - ٧٣ ، كلاهما من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ . بهذا الإسناد . ورواه ابن ماجه ١ : ٢٩٣ من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الله بن يزيد الحبلى ، بنحوه .

(٦٥٦٨) إسناده صحيح . كعب بن علقمة التَّوَحُّمِيُّ المصرى : سبق توثيقه ٥٦٤٠ ، وزيد هنا أنه ترجمه البخارى في الكبير ٤ / ١ / ٢٢٥ . عبد الرحمن بن جبیر الفقيه الفرضى المؤذن : تابعى ثقة مصرى ، وثقة النسائى وابن حبان وغيرهما ، وقال ابن لهيعة : « كان عالماً بالفرائض ، وكان عبد الله بن عمرو به معجباً » ، وقال ابن يونس : « كان فقيهاً عالماً بالقراءة » . وهو غير « عبد الرحمن بن جبیر بن نفيير » ، نقل الترمذى في السنن ٤ : ٢٩٤ عن البخارى قال : « عبد الرحمن بن جبیر هذا قرشى ، وهو مصرى ، وعبد الرحمن بن جبیر بن نفيير شامى » . وهو قرشى بالولاء ، ففي سنن النسائى ١ : ١١٠ أنه «ولى نافع بن عمرو القرشى » .

ذكره ابن كثير في التفسير ٣ : ١٤٥ عن صحيح مسلم .
 والحديث رواه الترمذى ٤ : ٢٩٤ عن البخارى عن عبد الله بن يزيد المقرئ - شيخ أحمد هنا - بهذا الإسناد ، وكذلك رواه النسائى ١ : ١١٠ عن سويد عن عبد الله بن يزيد . قال الترمذى : « حديث حسن صحيح » . ورواه مسلم ١ : ١١٣ عن محمد بن سلمة عن عبد الله بن وهب « عن حيوة وسعيد بن أبى أيوب وغيرهما عن كعب بن علقمة » . وكذلك رواه

ثم صَلُّوا عَلَى ، فَإِنَّهُ مِنْ صَلَّى عَلَى صَلَاةٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُّوا لِي الْوَسِيلَةَ ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ .

٦٥٦٩ حدثنا أبو عبد الرحمن حدثنا حيوة أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنْ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلُّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ ، يُصَرِّفُ كَيْفَ يَشَاءُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ ، اصْرِفْ قُلُوبَنَا إِلَى طَاعَتِكَ .

٦٥٧٠ حدثنا أبو عبد الرحمن حدثني سعيد بن أيوب حدثني معروف بن سُويْدِ الْجُدَامِيِّ عَنْ أَبِي عُشَّانَةَ الْمَعَاظِرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِيِّ ، عَنْ

أَبِي دَاوُدَ (٥٢٣ : ٢٠٦ - ٢٠٧ عَوْنُ الْمَعْرُودِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ « عَنْ ابْنِ لُحَيْعَةَ وَحْيُوتٍ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ » . فَأَبْنُ لُحَيْعَةَ هُوَ الَّذِي أَجْمَعُهُ مُسْلِمٌ بِقَوْلِهِ « وَغَيْرُهُمَا » . وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى ١ : ٤٠٩ - ٤١٠ بِأَسَانِيدٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ .

قَوْلُهُ « حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ » ، فِي م « شَفَاعَتِي » . وَمَا هُنَا هُوَ الَّذِي فِي ح ، وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِسَائِرِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَا إِلَّا رَوَايَاتِ الْبَيْهَقِيِّ .

(٦٥٦٩) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . أَبُو هَانِئٍ : هُوَ حَمِيدُ بْنُ هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ الْمِصْرِيُّ ، سَبَقَ تَوْثِيقُهُ ٥٦٣٥ .

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ٢ : ٣٠١ بِمِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ الْمَقْرِيئِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

(٦٥٧٠) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . مَعْرُوفُ بْنُ سُوَيْدِ الْجُدَامِيِّ الْمِصْرِيُّ : ثِقَةٌ ، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ ، وَتَرْجَمَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْكَبِيرِ ٤/١٤٤ . « الْجُدَامِيُّ » : بِضَمِّ الْجِيمِ وَتَخْفِيفِ الذَّالِ الْمَعْجَمَةِ ، نَسَبُهُ إِلَى « جُدَامٍ » قَبِيلَةٍ مِنَ الْيَمَنِ ، وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ سَكَنَ مِصْرَ مِنَ الْعَرَبِ ، حِينَ جَاءُوا مَعَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ . أَبُو عُشَّانَةَ الْمَعَاظِرِيُّ : هُوَ حَتَّى بْنُ يَزِيدَ بْنِ حَجَّالٍ الْمِصْرِيُّ ، وَهُوَ تَابِعِيُّ ثِقَةٌ ، وَثِقَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمَا ، قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّهْذِيبِ : « وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : هل تَدْرُونَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ الْفُقَرَاءُ وَالْمُهَاجِرُونَ ، الَّذِينَ تُسَدُّ بِهِمُ الثُّغُورُ ، وَيُتَّقَى بِهِمُ الْمَكَارِهُ ، ويموت أحدهم وحاجته في صدره ، لا يستطيع لها قَضَاءً ، فيقول الله عز وجل لمن يشاء من ملائكته : ائْتُوهُمْ فَحَيُّوهُمْ ، فتقول الملائكة : نحن سُكَّانُ سَائِكَ وَخَيْرُكَ مِنْ خَلْقِكَ ، أَفَتَأْمُرُنَا أَنْ نَأْتِيَ هَؤُلَاءَ فَنُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ ؟ قال : إِنْهُمْ كَانُوا عِبَادًا يَعْبُدُونِي ، لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا : وَتُسَدُّ بِهِمُ الثُّغُورُ ، وَيُتَّقَى بِهِمُ الْمَكَارِهُ . ويموت أحدهم وحاجته في صدره : لا يستطيع لها قضاء ، قال : فتأتيهم الملائكة عند ذلك ، فيدخلون عليهم من كل باب : (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ) .

٦٥٧١ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو عُشَّانَةَ أنه سمع عبد الله

الثقات ، ولا يخرج حديثه في صحيحه قال فيه : من ثقات أهل مصر . وثقه يعقوب بن سفيان ، وترجمه البخاري في الكبير ١١٠ / ١ / ٢ ، وابن سعد في الطبقات ٢٠١ / ٢ / ٧ . « عَشَانَةُ » : بضم العين المهملة وتشديد الشين المعجمة المفتوحة ، كما ضبطه الحافظ في التقريب . « حَى » : بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء . « يؤمن » : بضم الياء وسكون الهمزة وكسر الميم .

والحديث رواه أبو نعيم في الحلية ١ : ٣٤٧ من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ بهذا الإسناد ، بنحو مختصر .

ونقله ابن كثير في التفسير ٤ : ٥١٩ عن هذا الموضع من المسند . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠ : ٢٥٩ ، أو قال : « رواه أحمد والبخاري والطبراني ، وزاد بعد قوله : وسكان سمواتك - وإنك تدخلهم الجنة قبلنا ، ورجلهم ثقات » .

وانظر الحديث التالي لهذا ، ففيه مزيد تخريج .

قوله « الفقراء المهاجرون » : الواو ثابتة في ح ، وثابتة مصححة في م في الصلب والهامش ، وقد حذفت في المواضع التي أشرنا إليها في التخريج .

(٦٥٧١) إسناده صحيح . وهو في معنى ما قبله ، باختصار شيء وزيادة شيء .

وقد رواه الحاكم في المستدرک ٣ : ٧١ - ٧٢ ، من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث : « أن أبا عُشَّانَةَ المعافري حدثه أنه سمع عبد الله بن

بن عمرو يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن أول ذلّة تدخل الجنة لفُقراء المهاجرين ، الذين يُتَقَى بهم المكاره ، وإذا أُمِرُوا سَمِعُوا وَأَطَاعُوا ، وإذا كانت لرجل منهم حاجة إلى السلطان لم تُقَضْ له ، حتى يموت وهي في صدره ، وإن الله عز وجل يدعو يوم القيامة الجنة ، فتأتى بزُخْرُفِها وزِينَتِها ، فيقول : أئى عِبَادِي الذين قَاتَلُوا فى سَبِيلِي وقُتِلُوا ، وأُوذُوا فى سَبِيلِي ، وجَاهَدُوا فى سَبِيلِي ، أَدْخَلُوا الجنة ، فَيَدْخُلُونَهَا بغير حسابٍ ولا عذابٍ ، وذكر الحديث .

٦٥٧٢ حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ من كتابه حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني شُرَحْبِيل بن شَرِيك عن أبي عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قد أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ ، وَرَزِقَ كَفَافاً ، وَقَنَّعَهُ اللهُ بما آتاه .

عمرو بن العاص » ، فذكره كاملاً ، وقال : « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي . وذكره ابن كثير في التفسير ٤ : ٥١٩ من رواية الطبراني ، من طريق أحمد بن صالح عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث . ووقع فيه « عمر بن الحارث » ، وهو خطأ مطبعي . وذكره الميثمي في مجمع الزوائد ١٠ : ٢٥٩ عن هذا الموضع ، وقال : « رواه أحمد والطبراني ، وزاد فيه » ، ثم ذكر باقي لفظه عند الطبراني ، ثم قال : « ورجال الطبراني رجال الصحيح ، غير أبي عسانة ، وهو ثقة » .

ونقله السيوطي في الدر المنثور ٤ : ٥٧ - ٥٨ بلفظ فيه شيء من الاختصار والتصرف ، يجمع بين بعض هذه الرواية التي قبلها . ونسبه أيضاً لابن جرير وابن أبي حاتم وابن حبان وأبي الشيخ وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان .

قوله « أى عبادى » ، « أى » حرف نداء ، كما ظاهر . وفي بعض المصادر التي أشرنا إليها « إن عبادى » ، وهى نسخة ثابتة بهامش م . وفي بعضها « أين عبادى » ! وأظنهما تحريفاً أو تصحيحاً .

(٦٥٧٢) إسناده صحيح . ورواه مسلم ١ : ٢٨٧ ، والترمذى ٣ : ٢٧٠ ، كلاهما من طريق عبد الله بن يزيد - شيخ أحمد هنا - بهذا الإسناد ، قال الترمذى : « حديث حسن صحيح » . ورواه ابن ماجه ٢ : ٢٧٧ - ٢٧٨ من طريق عبيد الله بن جعفر وحמיד بن هانى عن أبي عبد الرحمن الحبلى . بنحوه . ورواه أبو نعيم في الحلية ٦ : ١٢٩ من رواية عبد الرحمن

٦٥٧٣ حدثنا أبو عبد الرحمن حدثنا سعيد حدثني ربيعة بن سيف المَعافري عن أبي عبد الرحمن الجُبلي عن عبد الله بن عمرو : أنه سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، تَمُرُّ بنا جَنَازَةُ الكافرِ ، أفنقومُ لها ؟ فقال : نعم ، قوموا لها ، فإنكم لستم تقومون لها ، إنما تقومون إعْظَاماً لِلَّذِي يَقْبِضُ النفوس .

٦٥٧٤ حدثنا أبو عبد الرحمن حدثنا سعيد حدثنا ربيعة بن سيف المَعافري

بن سلمة الجمحي عن عبد الله بن عمرو ، بنحوه . الكفاف ، بفتح الكاف : هو الذي لا يفضل عن الشيء ، ويكون بقدر الحاجة إليه .

(٦٥٧٣) إسناده حسن . سعيد : هو ابن أبي أيوب . ربيعة بن سيف بن مانع المَعافري الصَّمَّسي : تابعي صدوق ، وثقه العجلي ، وقال الدارقطني : « مصري صالح » ، وضعفه النسائي في السنن . وقال في كتاب آخر : « ليس به بأس » ، كما سيأتي في تخريج الحديث الذي بعد هذا . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : « يخطئ كثيراً » . وترجمه البخاري في الكبير ٢ / ١ / ٢٦٥ ، وقال : « عنده منا كبير » ، وذكره في الصغير مرتين (ص ١٣٨) ، وقال : « وروى ربيعة بن سيف المَعافري الإسكندراني أحاديث لا يتابع عليه ، نسبه هشام بن سعد ، روى عنه مفضل بن فضالة وسعيد بن أبي أيوب » ، و (ص ١٤٠) ، وقال : « منكر الحديث » ، ولكن لم يذكره هو ولا النسائي في الضعفاء . وسيأتي في تخريج هذا والذي بعده ما يدل على أن حديثه لا يقل عن درجة الحسن ، إن لم يكن صحيحاً . « الصنمي » : بالمصاد المهملة والنون المتوحدتين ، نسبة إلى « بني صنم » ، وهم بطن من الأشعرين في المَعافر ، كما في الأنساب واللباب وغيرهما .

والحديث رواه الحاكم ١ : ٣٥٧ ، والبيهقي ٤ : ٢٧ ، كلاهما من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ ، وهو أبو عبد الرحمن شيخ أحمد هنا ، بهذا الإسناد . قال الحاكم : « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي ، وأشار الحافظ في الفتح ٢ : ١٤٤ إلى أنه رواه أيضاً ابن حبان في صحيحه . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ : ٢٧ ، وقال : « رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد ثقات » .

وانظر ٦٢٣ ، ١٧٢٢ ، ١٧٢٦ ، ١٧٢٨ ، ١٧٢٩ ، ١٧٣٣ ، ٣١٢٦ .

(٦٥٧٤) إسناده حسن ، كالذي قبله .

ورواه النسائي ١ : ٢٦٥ - ٢٦٦ ، من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ ، بهذا الإسناد ، وقال عقيبه : « ربيعة ضعيف » . ورواه أيضاً في كتاب التمييز ، ولم نره ، في الميزان للذهبي ١ : ٣٣٥ في ترجمة ربيعة بن سيف : « فأما النسائي في كتاب التمييز ، فأورد هذا له [يريد هذا الحديث] ، وقال : ليس به بأس » .

عن أبي عبد الرحمن الجُبلي عن عبد الله بن عمرو ، قال : بينما نحن نمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ بَصُرَ بامرأة لا نظنُّ أنه عَرَفَهَا ، فلما توجَّهنا الطريقَ وَقَفَ حتى انتهتْ إليه ، فإذا فاطمة بنتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رضى الله عنها ، فقال : ما أخرجكِ من بيتكِ يا فاطمة ؟ قالت : أتيتُ أهلَ هذا البيتِ فَرَحَّمْتُ إِيَّاهُمْ مِيتَهُمْ وَعَزَّيْتُهُمْ ، فقال : لعلكِ بَلَغْتَ معهم الكُدَى ؟ قالت : مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَكُونَ بَلَغْتُهَا معهم ، وقد سمعتُك تذكر في ذلك ما تَذْكُر ، قال : لو بَلَغْتُهَا معهم ما رأيتِ الجنةَ حتى يراها جدُّ أبيكِ .

ورواه أيضاً نافع بن يزيد والمفضل بن فضالة وحيوة بن شريح عن ربيعة بن سيف ، نحو رواية سعيد بن أبي أيوب عنه .

فرواه أبو داود ٣١٢٣ (٣ : ١٦٠ - ١٦١ عون المعبود) وابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٥٩) ، كلاهما من طريق المفضل بن فضالة عن ربيعة .

ورواه ابن عبد الحكم أيضاً (ص ٢٥٩) ، والحاكم ١ : ٣٧٣ - ٣٧٤ ، كلاهما من طريق نافع بن يزيد الكلاعي عن ربيعة .

ورواه الحاكم أيضاً ١ : ٣٧٤ ، والبيهقي ٤ : ٧٧ - ٧٨ ، كلاهما من طريق عبد الله ابن يزيد المقرئ عن حيوة بن شريح عن ربيعة . ولكن الحاكم اختصره في هذه الرواية ، وقال : « حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي فقال : « على شرطهما ! » وهو عجب منهما ، فإن ربيعة بن سيف لم يخرج له الشيخان ولا أحدهما . وقد استدرك ابن دقيق العيد ذلك على الحاكم ، فيما نقله الشوكاني في نيل الأوطار ٤ : ١٦٥ قال : « قال ابن دقيق العيد : وفيما قاله الحاكم عندى نظر ، فإن راوية ربيعة بن سيف لم يخرج له الشيخان في الصحيح شيئاً ، فيما أعلم » . وهو يبقين لم يخرج له أحد من الشيخين ، بما تدل عليه كتب الرجال التي حصرتها رجال الكتب الستة ، فلم يذكر في كتاب (الجمع بين رجال الصحيحين) ، وحصر التهذيب روايته في الكتب الستة في هذا الحديث عند أبي داود والنسائي ، وفي حديث آخر عند الترمذي .

والحديث أشار إليه الحافظ في الفتح ٣ : ١١٥ - ١١٦ باختصار ، ونسبه لأحمد والحاكم . وذكره المنذرى في الترغيب والترهيب ٤ : ١٨١ ونسبه لأبي داود والنسائي ، وقال : « وربيعة هذا تابعي من أهل مصر ، فيه مقال لا يقدر في حسن الإسناد » . وذكره ابن القيم في تعليقه على تهذيب سنن أبي داود عند الكلام على الحديث ٣١٠٦ هناك ، ونسبه لابن حبان في صحيحه فقط ، فلا أدري كيف نسي أن أبا داود رواه قبل ذلك بأكثر من مائة حديث في أوائل كتاب الجنائز (رقم ٢٩٩٤ من تهذيب السنن) ؟ !

٦٥٧٥ حدثنا أبو عبد الرحمن حدثنا سعيد حدثني عيَّاش بن عباس عن عيسى بن هلال الصَّدَقِ عن عبد الله بن عمرو ، قال : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أقرئني يا رسول الله ؟ قال له : اقرأ ثلاثاً من ذات (آلر) ، فقال

قوله « فلما توجهنا الطريق » : « توجه » : فعل لازم ، وتعديته هنا على تأول . وفي نسخة بهامش م « توسطنا » . « الكدى » بضم الكاف وفتح الدال وبالألف المقصورة : جمع « كدية » بضم فسكون ، وهي الأرض الغليظة ، أو الأرض الصلبة ، أو الصخرة ، وأراد هنا المقابر ، قال ابن الأثير : « وذلك لأنها كانت مقابرهم في مواضع صلبة . . . ويرى بالراء » ، وقال في مادة (كرا) : « هكذا جاء في رواية بالراء ، وهي القبور ، جمع كُربة ، أو كروة ، من : كريت الأرض وكروتها ، إذا حفرتها ، كالحفرة من : حفرت » .

(٦٥٧٥) إسناده صحيح . سعيد : هو ابن أبي أيوب .

عيَّاش بن عباس : هو القتيبي الحميري المصري ، وهو ثقة ، وثقه ابن معين وأبو داود وغيرهما وترجمه البخاري في الكبير ٤ / ١ / ٤٨ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣ / ٢ / ٦ . و « عيَّاش » بتشديد الياء المثناة التحتية وآخره شين معجمة ، وأوّه « عباس » بالباء الواحدة والسين المهملة ، ووقع في ح « عباس بن عباس » بالواحدة والمهملة فيهما ، وهو تصحيف . و « القتيبي » : بكسر القاف وسكون التاء المثناة ثم باء واحدة وبعد الألف نون ، نسبة إلى « قتيان » ، وهو بطن من رعين ، بضم الراء ، و « ذورعين » بطن ضخم من حمير ، انظر جمهرة الأنساب ٤٠٦ - ٤٠٧ ، واللباب ٢ : ٢٤٢ .

عيسى بن هلال الصَّدَقِ المصري : تابعي ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣ / ١ / ٢٩٠ - ٢٩١ ، ولم يذكر فيه جرحاً . و « الصَّدَقِ » : بفتح الصاد والدال المهملتين ، نسبة إلى « الصدف » بفتح الصاد وكسر الدال ، وهي قبيلة من حمير نزلت مصر ، انظر اللباب ٢ : ٥١ .

والحديث رواه أبو داود ١٣٩٩ (١ : ٥٢٩ عون المعبود) من طريق عبد الله بن يزيد ، وهو أبو عبد الرحمن شيخ أحمد هنا ، بهذا الإسناد ، واختصره من آخره ، إلى قوله « أفلح الرويحل » مرتين . ورواه الحاكم في المستدرك ٢ : ٥٣٢ مختصراً كذلك ، من طريق عبد الله بن يزيد أيضاً ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، واستدرك عليه الذهبي ، فقال : « بل صحيح » ، يريد أنه صحيح ولكن ليس على شرطهما . وهو كما قال : فإن عيَّاش بن عباس روى له مسلم فقط . وعيسى بن هلال لم يرو له واحد منهما .

ورواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٥٨ - ٢٥٩) من طريق عبد الله بن عيَّاش عن عيسى بن هلال الصَّدَقِ ، بأطول مما هنا ، ثم رواه عن المقرئ ، وهو أبو عبد الرحمن ، عن سعيد بن أبي أيوب ، بهذا الإسناد ، « نحوه » . وقوله في الطريق الأول « عبد الله بن عيَّاش عن عيسى بن هلال » إلخ ، فيه سقط في الإسناد ، صوابه « عبد الله بن عيَّاش عن أبيه عن عيسى بن هلال »

الرجل : كَبِرَتْ سِنِّي ، واشتدَّ قلبي ، وغلظَ ساني ، [قال] : فاقراً من ذات (حَم) ، فقال مثل مقالته الأولى ، فقال : اقرأ ثلاثاً من المُسَبِّحات ، فقال مثل مقالته ، فقال الرجل : ولكن اقرئني يا رسول الله سورة جامعة ، فاقراءه (إذا زلزلت

كما هو واضح ، فإن عبد الله بن عياش بن عباس القتباني لا يروى عن عيسى بن هلال مباشرة ، إنما يروى عن أبيه عنه . . .

وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه (ج ٣ ص ١٧٧ - ١٧٨ من مخطوطة مصورة عندي) ، من طريق ابن وهب عن عبد الله بن عياش بن عباس عن أبيه ، ومن طريق عمرو بن الحرث عن سعيد بن أبي هلال عن عياش بن عباس ، بهذا الإسناد ، نحو رواية ابن عبد الحكم . وأما آخره ، من أول قوله « أمرت بيوم الأضحى » : فقد رواه أبو داود منفصلاً في كتاب الضحايا ٢٧٨٩ (٣ : ٥٠ عون المعبود) ، من طريق عبد الله بن يزيد ، وهو أبو عبد الرحمن ، ورواه النسائي ٢ : ٢٠٢ ، من طريق ابن وهب ، كلاهما عن سعيد بن أبي أيوب ، بهذا الإسناد .

ونقله ابن كثير في التفسير ٩ : ٢٦٨ عن هذا الموضع من المسند ، وقال : « وأخرجه أبو داود والنسائي من حديث أبي عبد الرحمن المقرئ ، به » . ونسبه ملا على القاري في شرح المشكاة (ج ١ ورقة ٤٠١) أيضاً للنسائي وابن حبان . ونسبه السيوطي في الدر المنثور ٦ : ٣٧٩ أيضاً لابن مردويه والبيهقي في الشعب .

سننبههم : وقع في تفسير ابن كثير عند نقله هذا الحديث خطأ فاحش موهم ، فقد كتب قبله سطر نصه هكذا : « وقال الترمذي حدثنا محمد بن موسى الجويني البصري حدثنا الحسن بن مسلم العجلي حدثنا ثابت » ، ثم جاء هذا الحديث في السطر التالي له : « قال الإمام أحمد » إلخ . فذلك السطر الأول لا علاقة له بهذا الحديث ، وهو يومئذ أنه إسناد آخر له رواه به الترمذي ، وليس كذلك . بل هو أول إسناد لحديث آخر رواه الترمذي ٤ : ٤٨ ، ووقع في هذا السطر غلطتان مطيعتان : « الجويني » ، وصوابه « الجرشي » ، و « الحسن بن مسلم » ، وصوابه « الحسن بن سلم » . وباقى الحديث المذكور عند الترمذي : « حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قرأ (إذا زلزلت) عدلت له بنصف القرآن ، ومن قرأ (قل يا أيها الكافرون) عدلت له بربع القرآن ، ومن قرأ (قل هو الله أحد) عدلت له بثلاث القرآن » . فسقط من الناسخ أو الطابع لتفسير ابن كثير حديث أنس هذا مع باقي إسناده .

قوله « أقرئني » : من الإقراء ، وفي م « أقرئني » ، وهو جائز ، بتسهيل الهمزة . وقوله « من ذات آزر » : أي من السور التي تبدأ بهذه الحروف الثلاثة التي تقرأ مقطعة : « ألف ، لام ، را » ، والذي في القرآن منها خمس سور ، هي مع أرقام ترتيبها في المصحف : (١٠ يونس ، ١١ هود ، ١٢ يوسف ، ١٤ إبراهيم ، ١٥ الحجر) . وقوله « من ذات حَم » : أي من السور التي تبدأ بهذين الحرفين « حا ، ميم » ، وهي في القرآن سبع سور : (٤٠ غافر ، ٤١ فصلت ، ٤٢ الشورى ،

الأرض) حتى إذا فرغ منها قال الرجل: والذي بعثك بالحق، لا أزيد عليها أبداً، ثم أدبر الرجل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفلح الرويجل. أفلح الرويجل. ثم قال: على به، فجاءه، فقال له: أمرتُ بيوم الأضحى، جعله الله عيداً لهذه الأمة، فقال الرجل: أرايتَ إن لم أجد إلا منيحة ابني، أفأضحى بها؟ قال: لا. ولكن تأخذ من شعرك، وتقلّم أظفارك، وتقصّ شاربك، وتخلّق عانتك. فذلك تمام أضحيتك عند الله.

٦٥٧٦ حدثنا أبو عبد الرحمن حدثنا سعيد حدثني كعب بن علقمة عن عيسى بن هلال الصّدّقي عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه ذكر الصلاة يوماً، فقال: من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم

٤٣ الزخرف، ٤٤ الدخان، ٤٥ الحاثية، ٤٦ الأحقاف). وقوله «من المسبحات»، في رواية ابن عبد الحكم وحده: «من ذات (سَبَّحَ)»، أي من السور التي تبدأ بقوله (سبح) بصيغة الفعل الماضي. ورواية أبي داود والحاكم كرواية المسند «من المسبحات»، وهي أجود، فإن السور التي أولها (سبح) ثلاث سور فقط، وهي: (٥٧ الحديد، ٥٩ الحشر، ٦١ الصف)، فإن أول كل واحدة منها (سبح لله). فلا يستقيم أن يأمره بقراءة ثلاث منها، إذ هي ثلاث فقط. وأما قوله «من المسبحات»: فهو أعم، يشمل السور الأخرى التي تبدأ بمادة التسبيح مطلقاً، وهي أربع سور: (١٧ الإسراء: سبحان الذي أسرى، ٦٢ الجمعة: يسبح لله، ٦٤ التغابن: يسبح لله، ٨٧ الأعلى: سبح اسم ربك الأعلى). فهو المستقيم: أن يخيره في قراءة ثلاث من هذه السبع المسبحات. وقوله «أفلح الرويجل». الرويجل: تصغير رجل، قال في اللسان: «وتصغيره: رجيل، ورويجل، على غير قياس، حكاه سيويه. التهذيب: تصغير الرجل رجيل، وعامتهم يقولون: رويجل صدق، ورويجل سوء، على غير قياس، يرجعون إلى الراجل». وقوله «منيحة ابني»: يريد عزراً أو شاة منحها لاتبه ينتفع بلبنها، فهي باقية على ملكه، ولكنه صلى الله عليه وسلم منعه أن يضحى بها لما بدا من حاجة أهله إليها. وفي روايتي أبي داود والنسائي «منيحة أنثى». وأنا أرجح أن رواية المسند هنا، في الأصلين «ابني» أجود وأصح، تؤيدها رواية ابن الحكم: «أفرايتَ إن لم أجد إلا شاة أهلي».

قوله «ولكن تأخذ»، في م «ولكنك». وقوله «فذلك»، في نسخة بهامش م «فذاك».

(٦٥٧٦) إسناده صحيح. سعيد: هو ابن أبي أيوب. والحديث في مجمع الزوائد ١: ٢٩٢، وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد ثقات».

القيامة ، ومن لم يحافظ. عليها لم يكن له نورٌ ولا برهانٌ ولا نجاةٌ ، وكان يوم القيامة مع قارونَ وفرعونَ وهامانَ وأبى بن خلفٍ .

٦٥٧٧ حدثنا أبو عبد الرحمن حدثنا حيوةُ وابنُ لهيعة قالا حدثنا أبو هاني الخولاني أنه سمع أبا عبد الرحمن الحُبلي يقول: سمعتُ عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ما مِنْ غازية تغزو في سبيل الله فيصيبونَ غنيمةً إلَّا تعجلوا ثلثيَ أجرهم من الآخرة ، ويبقى لهمُ الثلثُ ، فإن لم يصيبوا غنيمةً تمَّ لهم أجرهمُ .

٦٥٧٨ حدثنا أبو عبد الرحمن حدثنا حيوةُ أخبرني أبو هاني أنه سمع أبا عبد الرحمن الحُبلي يقول : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاصي يقول :

(٦٥٧٧) إسناده صحيح . حيوة : هو ابن شريح . أبو هاني : هو حميد بن هاني الخولاني أبو عبد الرحمن الحُبلي : هو عبد الله بن يزيد المعافري .
والحديث رواه أبو داود ٢٤٩٧ (٢ : ٣١٦ عون المعبود) من طريق عبد الله بن يزيد ، وهو أبو عبد الرحمن ، بهذا الإسناد . ورواه مسلم ٢ : ١٠٣ ، والنسائي ٢ : ٥٦ - ٥٧ : وابن ماجه ٢ : ٩٤ ، ثلاثهم من طريق عبد الله بن يزيد أيضاً عن حيوة بن شريح فقط ، بهذا الإسناد ، لم يذكرُوا فيه رواية ابن لهيعة ، إلا أن النسائي أشار إليها ، فقال : « وذكر آخر » ، فالآخر هذا وهو ابن لهيعة . ونسئ المنزى في تخريجه في تهذيب السنن ٢٣٨٧ ، فلم ينسبه لابن ماجه ، في حين أنه نسبهُ إليه في الترغيب والترهيب ٢ : ١٨٣ .

ورواه ابن عبد الحكم في فروع مصر ٢٥٦ من طريق ابن لهيعة وحده .
ورواه مسلم أيضاً بنحوه ، من طريق نافع بن يزيد عن أبي هاني .
للغازية : قال ابن الأثير : « تأنيث الغازي ، وهي ههنا صفة لجماعة غازية » .

(٦٥٧٨) إسناده صحيح . وهو مختصر ، ورواه مسلم ٢ : ٣٨٨ - ٣٨٩ مطولاً ، من طريق ابن وهب عن أبي هاني ، بهذا الإسناد ،

فقوله في آخره : « قال عبد الله : فإن شتم أعطيناكم ما عندنا » ، إلخ - إشارة إلى القصة في أول الحديث . عند مسلم ، قال أبو عبد الرحمن الحُبلي : « سمعت عبد الله بن عمرو بن العاصي ، وسأله رجل فقال : ألسنا من فقراء المهاجرين ؟ فقال له عبد الله : ألك امرأة تأوي إليها ؟ قال : نعم ، قال : ألك مسكن تسكنه ؟ قال : نعم ، قال : فأنت من الأغنياء ، قال : فإن لي خدماً ؟ قال : فأنت من الملوك ! قال أبو عبد الرحمن [هو الحُبلي] : وجاء ثلاثة نفر إلى عبد الله بن عمرو بن العاصي

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة بأربعين خريفاً . قال عبد الله : فإن شئتم أعطيناكم مما عندنا . وإن شئتم ذكرنا أمركم للسلطان ؟ قالوا : فإننا نصبر . فلا نسأل شيئاً .

٦٥٧٩ حدثنا أبو عبد الرحمن حدثنا حيوة وابن لهيعة قالوا أخبرنا أبو هاني الخولاني أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : قدّر الله المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة .

٦٥٨٠ حدثنا أبو عبد الرحمن حدثنا موسى ، يعني ابن علي ، سمعت

وأنا عنده ، فقالوا : يا أبا محمد . إنا والله ما نقدر على شيء ، لا نفقة ، ولا دابة ، ولا متاع ؟ فقال لهم : ما شئتم . إن شئتم رجعت إلينا فأعطيناكم ما يسر الله لكم ، وإن شئتم ذكرنا أمركم للسلطان ، وإن شئتم صبرتم . فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [فذكر الحديث] ، قالوا : فلما نصبر . لا نسأل شيئاً .

وهذا السياق الكامل لم أجده في المسند ، فيستفاد من صحيح مسلم . وانظر ٦٥٧٠ : ٦٥٧١ .

(٦٥٧٩) إسناده صحيح . ورواه الترمذي ٣ : ٢٠٤ من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ عن حيوة بن شريح وحده ، بهذا الإسناد ، وقال : « حديث حسن صحيح » . ورواه مسلم ٢ : ٣٠٠-٣٠١ بنحوه . من طريق ابن وهب عن أبي هاني ، وزاد في آخره : قال : « وعرضه على الماء » . ثم رواه بعده من طريق عبد الله بن يزيد عن حيوة ، ومن طريق نافع بن يزيد « كلاهما عن أبي هاني » ، بهذا الإسناد مثله ، غير أنهما لم يذكرنا : وعرضه على الماء » . ونقله ابن كثير في التفسير ٤ : ٣٤٥-٣٤٦ عن صحيح مسلم .

(٦٥٨٠) إسناده صحيح . موسى بن علي - بضم العين - بن رباح ، وأبوه : سبقت الترجمة لهما في ٤٣٧٥ .

والحديث سيأتي ٧٠١٠ بزيادة في آخره : « وأهل الجنة الضعفاء المغلوبون » . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠ : ٣٩٣ ، وقال : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » . وانظر أيضاً ما يأتي في مسند أبي هريرة ٨٨٠٧ ، ١٠٦٠٦ ، وفي مسند أنس بن مالك ١٢٥٠٣ ، وفي مسند سراقه بن مالك بن جعشم ١٧٦٦ .

الجعظري ، بفتح الجيم والظاء المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة : « الفظ الغليظ المتكبر » . وقيل : هو الذي ينتفخ بما ليس عنده وفيه قصر ، قاله ابن الأثير ، وقال الأزهري فيما نقل عنه صاحب اللسان : « الجعظري : الطويل الجسم الأكل الشروب البطر الكافر ، وهو الجرعة » .

أَبِي يَحْدُثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عِنْدَ ذِكْرِ أَهْلِ النَّارِ : كُلُّ جَعْفَرِيٍّ جَوَّازٍ . مُسْتَكْبِرٍ ، جَمَاعٍ مَنَاعٍ .

٦٥٨١ حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ وَأَبُو النَّضْرِ قَالَا حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الْأَعْمَالِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : أَنَّ تُطْعِمَ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأَ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ .

٦٥٨٢ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

وَالْجَعْفَارِ . وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ فِي مَقَابِيسِ اللُّغَةِ ١ : ٥٠٨ « وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمُ لِلرَّجُلِ الْخَافِي الْمُنْتَفِجُ بِمَا لَيْسَ عِنْدَهُ : جَعْفَارٌ ، وَهَذَا مِنْ كَلِمَتَيْنِ : مِنَ الْجَهْظِ وَالْجَعِظِ ، كِلَاهُمَا الْخَافِي » . وَقَوْلُ ابْنِ فَارِسٍ « الْمُنْتَفِجُ » هُوَ بَفَتْحِ التَّاءِ وَالنُّونِ وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ الْمَكْسُورَةِ وَآخِرُهُ جِيمٌ ، وَهُوَ الْمُفْتَخِرُ بِأَكْثَرِ مَا عِنْدَهُ . الْجَوَازُ : بِفَتْحِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ وَآخِرُهُ ظَاءٌ مَعْجَمَةٌ : قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : « الْجَمُوعُ الْمُنُوعُ ، وَقِيلَ : الْكَثِيرُ اللَّحْمِ الْخُتَالُ فِي مَشِيَّتِهِ ، وَقِيلَ : الْقَصِيرُ الْبُطِينُ » . وَفَسَّرَهُ الْفَرَاءُ — عِنْدَ صَاحِبِ اللِّسَانِ — بِمَثَلِ تَفْسِيرِ الْجَعْفَرِيِّ . وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ فِي الْمَقَابِيسِ ١ : ٤٩٥ : « الْجِيمُ وَالْوَاوُ وَالظَّاءُ أَصْلُ وَاحِدٍ لِنَعْتِ قَبِيحٍ لَا يَمْدَحُ بِهِ ، قَالَ قَوْمٌ : الْجَوَازُ الْكَثِيرُ اللَّحْمِ الْخُتَالُ فِي مَشِيَّتِهِ . . . وَيُقَالُ : الْجَوَازُ الْأَكُولُ ، وَيُقَالُ : الْفَاجِرُ » .

(٦٥٨١) لِإِسْنَادِهِ صَحِيحٌ . حُجَّاجٌ : هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْمُصَيِّصِيُّ . أَبُو النَّضْرِ : هُوَ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . لَيْثٌ : هُوَ ابْنُ سَعْدٍ . أَبُو الْخَيْرِ : هُوَ مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزْنِيُّ التَّابَعِيُّ ، سَبَقَ تَوْثِيقُهُ ٧٨٥ ، وَنَزِيدٌ هُنَا أَنَّهُ تَرَجَمَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْكَبِيرِ ٤ / ١ / ٤١٦ ، وَابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ ٧ / ٢ / ٢٠٠ .

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ١ : ٥٢ — ٥٣ ، ٧٧ ، وَ ١١ : ١٨ ، وَمُسْلِمٌ ١ : ٢٨ ، وَأَبُو دَاوُدَ ٥١٩٤ (٤ : ٥١٦ عَوْنُ الْمَعْبُودِ) ، وَالنَّسَائِيُّ ٢ : ٢٦٨ ، وَابْنُ مَاجَةَ ٢ : ١٥٦ ، وَالْبُخَارِيُّ أَيْضاً فِي الْأَدَبِ الْمَقْرَدِ ١٤٩ ، ١٥٤ ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِیَةِ ١ : ٢٨٧ ، وَالْخَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ ٨ : ١٦٩ ، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي رَوَايَاتِهِمْ جَمِيعاً : « أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟ » وَكَذَلِكَ عِنْدَهُمْ جَمِيعاً : « تَطْعَمُ » بِدُونِ « أَنْ » الْمَصْدَرِيَّةِ ، قَالَ الْحَافِظُ ١ : ٥٣ : « هُوَ فِي تَقْدِيرِ الْمَصْدَرِ ، أَيْ : أَنْ تَطْعَمَ ، وَمِثْلُهُ : تَسْمَعُ بِالْمَعْدِيِّ » . فَكَأَنَّ الْحَافِظَ لَمْ يَذْكُرْ رَوَايَةَ الْمُسْنَدِ هَذِهِ حِينَ كَتَبَ .

(٦٥٨٢) لِإِسْنَادِهِ ضَعِيفٌ ، لَا نَقْطَاعَهُ . فَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ٢ : ١٦٤ ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَأَبِي عَامِرٍ الْعَقْدِيِّ ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : « حَدِيثٌ

أبي هلال عن ربيعة بن سيف عن عبد الله بن عمرو . عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر .

٦٥٨٣ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن الصَّقْعَب بن زهير عن زيد بن أسلم ، قال حماد ، أَظُنُّه عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم : فجاء رجل من أهل البادية ، عليه جُبَّةٌ سِيَّجَانٍ ، مَزْرُورَةٌ بالديباج ، فقال : أَلَا إِنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ وَضَعَ كُلَّ

غريب ، وليس إسناده بم متصل ، ربيعة بن سيف إنما يروى عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو ، ولا نعرف لربيعة بن سيف سماعاً من عبد الله بن عمرو . وفي المرقاة (ج ١ ورقة ٢٦٦) نقلاً عن السيوطي أنه قال : « أخرجه أحمد والترمذي وحسنه ، وابن أبي الدنيا » . ولم نجد عند الترمذي تحسينه ، فقلعه وهم وقع في النسخة التي كانت بيد السيوطي .

(٦٥٨٣) إسناده صحيح . على ما فيه من شك حماد بن زيد في أنه « عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار » ، لما سذكر إن شاء الله .

سليمان بن حرب الأزدي الواسطي : سبق توثيقه ٢٨٢١ ، ونزيد هنا قول يعقوب بن شيبه : « كان ثقة ثباتاً صاحب حفظ » ، وقال النسائي وابن قانع : « ثقة مأمون » ، وهو من شيوخ البخاري ، وقد ترجمه في الكبير ٢ / ٢ / ٩ - ١٠ . « الواسطي » نسبة إلى « واشح » بالشين المعجمة والحاء المهملة ، وهم بطن من الأزد .

الصقعب ، بفتح الصاد والعين المهملتين . بينهما قاف ساكنة وآخره باء ، بن زهير بن عبد الله بن زهير الأزدي : ثقة ، وثقه أبو زرعة وغيره .

زيد بن أسلم العدوي مولى عمر : سبق توثيقه ١٥٩٧ ، ونزيد هنا قول يعقوب بن شيبه : « ثقة من أهل الفقه والعلم ، وكان عالماً بتفسير القرآن » ، وترجمه البخاري في الكبير ١ / ٢ / ٣٥٤ ، وروى عن محمد بن عبد الرحمن القرشي : « كان علي بن حسين يجلس إلى زيد بن أسلم ويتخطى مجالس قومه ، فقال له نافع بن جبير بن مطعم : تخطى مجالس قومك إلى عبد عمر بن الخطاب ؟ ! فقال : إنما يجلس الرجل إلى من ينفعه في دينه » .

والحديث رواه البخاري في الأدب المفرد ٨٠ - ٨١ عن سليمان بن حرب ، بهذا الإسناد ، وذكر كلمة حماد بن زيد بلفظ أؤكد مما هنا ، قال : « لا أعلمه إلا عن عطاء بن يسار » . وهذا الشك من حماد لا يؤثر في صحة الإسناد ، كما قلنا ، لأن الحديث سيأتي في المسند بنحو هذا مع شيء من الاختصار ٧١٠١ من رواية وهب بن جرير عن أبيه : « سمعت الصقعب بن زهير يحدث

فَارِسُ ابْنِ فَارِسٍ ! قال : يريد أن يضع كلَّ فَارِسٍ ابنِ فَارِسٍ ، ويرفع كلَّ راعٍ ابنِ راعٍ ! قال : فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجامع جُبَّتِه ، وقال : ألا أرى عليك لباس من لا يعقل ! ثم قال : إن نبيَّ الله نوحاً صلى الله عليه وسلم لما حَضَرَتْهُ الوفاة قال لابنه : إني قاصُّ عليك الوصية : آمرك باثنتين ، وأنهاك عن اثنتين ، آمرك بـ « لا إله إلا الله » ، فإن السموات السبع ، والأرضين السبع ،

عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو . فزالت شبهة الخطأ الذي يخشى أن يكون من حماد بن زيد بشكه فيه .

ونقله الحافظ ابن كثير في التاريخ ١ : ١١٩ عن هذا الموضع من المسند ، ثم قال : « وهذا إسناد صحيح ، ولم يخرجه . [يعني أصحاب الكتب الستة] . ورواه أبو القاسم الطبراني من حديث عبد الرحمن بن سليمان عن محمد بن إسحق عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كان في وصية نوح لابنه : أوصيك بخصلتين ، وأنهاك عن خصلتين ، فذكر نحوه . وقد رواه أبو بكر البزار عن إبراهيم بن سعيد عن أبي معاوية الضرير عن محمد بن إسحق عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بنحوه . والظاهر أنه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، كما رواه أحمد والطبراني . »

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ : ٢١٩ - ٢٢٠ عن هذا الموضع ، وعن الرواية الآتية ٧١٠١ ، ثم قال : « رواه كله أحمد ، ورواه الطبراني بنحوه ، وزاد في رواية : وأوصيك بالتسبيح ، فإنها عبادة الخلق ، وبالتكبير رواه أحمد ورجاله ثقات » ، وأشار إلى رواية البزار أيضاً . ونقل أيضاً قطعتين منه ٥ : ١٣٣ ، ١٤٢ ، وقال في الموضع الأول : « رواه البزار وأحمد في حديث طويل ، تقدم في وصية نوح في الوصايا ، ورجاله أحمد ثقات » . وقال في الثاني : « رواه أحمد في حديث طويل ، تقدم في وصية نوح ، ورجاله ثقات » . ثم ذكره من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ١٠ : ٨٤ ، وقال : « رواه البزار ، وفيه محمد بن إسحق ، وهو مدلس ، وهو ثقة ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح » ، ثم أشار إلى ما نقله من قبل من حديث ابن عمرو بن العاصي .

وأنا أرجح ما رجحه ابن كثير : أن يكون الظاهر أن رواية البزار أصلها « عن عبد الله بن عمرو » ، ويكون الخطأ من أحد الرواة أو الناسخين ، لأن الحديث معروف من حديث ابن عمرو بن العاصي ، ولأن الوجه الذي رواه منه البزار هو الوجه الذي رواه منه الطبراني ، وهو « محمد بن إسحق عن عمرو بن دينار » . ويكون الحديث صحيحاً من هذا الوجه أيضاً ، بصحة إسناده الطبراني والبزار .

وروى البخاري في الأدب المفرد أيضاً (ص ٨١) بعضه ، عقب روايته السابقة ، فرواه عن عبد الله بن مسلمة ، وهو القعنبي ، عن عبد العزيز ، وهو الدراوردي ، عن زيد ، وهو ابن أسلم ، « عن عبد الله بن عمرو : أنه قال : يا رسول الله ، أمن الكبير ؟ نحوه » .

لو وُضِعَتْ فِي كِفَّةٍ وَوُضِعَتْ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فِي كِفَّةٍ ، رَجَحَتْ بِهِنَّ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ، وَلَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ ، كُنَّ حَلَقَةً مُبْهَمَةً ، فَصَمَتُهُنَّ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ، وَ «سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَبِحَمْدِهِ» ، فَإِنَّهَا صَلَاةٌ كُلُّ شَيْءٍ ، وَبِهَا يُرْزَقُ الْخَلْقُ . وَأَنَّهُكَ عَنِ الشُّرْكِ وَالْكِبَرِ ، قَالَ : قُلْتُ ، أَوْ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا الشُّرْكُ قَدْ عَرَفْنَاهُ ، فَمَا الْكِبَرُ ؟ قَالَ : أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا نَعْلَانِ حَسَنَتَانِ

وهذا إسناده منقطع ، لأن رواية الصعقب بن زهير ، التي هنا ، والتي رواها البخاري قبل هذا الإسناد ، والتي ستأتي أيضاً ٧١٠١ ، تدل على أن زيد بن أسلم إنما رواه عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو ، ولأن زيد بن أسلم لم تذكر له رواية عن عبد الله بن عمرو ، وبعد جداً أن يكون سمع منه ، فإنه مات سنة ١٣٦ ، وعبد الله بن عمرو مات سنة ٦٥ ، فين وقائيهما أكثر من ٧٠ سنة . وانظر ٣٦٤٤ .

السيجان ، بكسر السين المهملة وبالجميم : قال ابن الأثير : «جمع ساج . وهو الطيلسان الأخضر ، وقيل : هو الطيلسان المقهور ، ينسج كذلك» . ووقع في مجمع الزوائد «سججات» ، وهو خطأ وتصحيف من الناسخ أو الطابع .

وقوله «مزرورة بالديباج» : من «الزر» ، وهو معروف ، قال أبو عبيد : «أزرت القميص ، إذا جعلت له أزراً ، وزرته ، إذ شدت أزراه عليه» . وفي نسخة بهامش م «مزورة» .
وقوله «في كفة» : كفة الميزان معروفة ، والأشهر فيها كسر الكاف ، وقد فصلنا ذلك في شرح ٥٤٦٩ .

وقوله «كن حلقة مبهمه» ، الأمر المبهم : الخفي الذي لا يستبين ، ومن ذلك قولهم «حائط مبهم» : لا باب فيه ، و «باب مبهم» : مغلق لا يهتدى لفتحه إذا أغلق ، وفي كلمة لابن مسعود : «توايبت من حديد مبهمه عليهم» ، قال ابن الأثير : «المبهمه التي لا أقفال عليها ، يقال : أمر مبهم ، إذا كان ملتبساً لا يعرف معناه ولا بابه» ، فهذا كله باب واحد . وهو يشبه قولهم «حلقة مفرغة» ، أي مصمتة الجوانب غير مقطوعة .

وقوله «فصمتهن» ، بالفاء ، وهو الثابت في م وتاريخ ابن كثير ، وفي ح والزوائد والأدب المفرد بالقاف . ورجحنا الفاء بترجيح النسخة المخطوطة المتقنة ، وهي نسخة م من المسند ، وسائرهن مطبوعات . والمعنى في الحرفين مقارب ، والفاء في هذا أجود عندى . فالنظم : الكسر من غير بينونة ،

لهما شِراً كانِ حَسَنانِ ؟ قال : لا ، قال : هو أن يكونَ لأحدنا حُلَّةٌ يلبسها ؟
 قال : لا ، قال : الكِبَرُ هو أن يكونَ لأحدنا دابةٌ يركبها ؟ قال : لا ، قال :
 أفهُوَ أن يكونَ لأحدنا أصحابُ يَجْلِسُونَ إليه ؟ قال : لا ، قيل : يا رسول الله ،
 فما الكِبَرُ ؟ قال : سَفَهُ الحَقِّ ، وَغَمَضُ الناسِ .

٦٥٨٤ حدثنا يحيى بن آدم حدثنا أبو معاوية وابنُ مبارك عن الأوزاعي
 عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو ،

قالوا : « خلخال أفصم » ، وفي صفة الجنة « درة بيضاء ليس فيها فصم ولا وسم » . انظر اللسان
 ١٥ : ٣٥١ .

« سفه الحق » : سبق تفسيره ٣٦٤٤ فعلا ماضيا مع مفعوله . وهو هنا مصدر مضاف إلى الحق
 قال ابن الأثير : « وفيه وجهان : أحدهما : أن يكون على حذف الجار وإيصال الفعل ، كأن الأصل :
 سفه على الحق . والثاني : أن يضمن معنى فعل متعدّد كجهل ، والمعنى : الاستخفاف بالحق وأن
 لا يراه على ما هو عليه من الرجحان والرزانة » . وفي م « سفه الخلق » ، وهو يخالف لسائر الروايات .

« غمض الناس » بالصاد ، وهو احتقارهم وأن لا يراهم شيئا ، وفي الرواية الماضية « غمط »
 بالطاء ، قال الزمخشري في الفائق ١ : ٥٩٨ : « الغمز والغمص والغمط ، أخوات ، في معنى العيب
 والازدراء » .

(٦٥٨٤) إسناده صحيح . ورواه البخاري ٣ : ٣١ ، والنسائي ١ : ٢٥٣ ، وابن ماجه ١ :
 ٢٠٦ - ٢٠٧ : كلهم من طريق الأوزاعي ، بهذا الإسناد .

ورواه مسلم ١ : ٣٢٠ ، ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل (ص ١٩) من طريق الأوزاعي
 عن يحيى بن أبي كثير عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو ، فهذا قد
 يوهم أن يحيى بن أبي كثير لم يسمعه من أبي سلمة ، وأنه سمعه من عمر بن الحكم عنه ، فيكون منقطعاً
 بحذفه .

ولكن الرواية التالية لهذه ، ورواية البخاري ، فيهما التصريح بالسماع : « الأوزاعي قال : حدثنا
 يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال : حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص » ،
 ثم أشار البخاري إلى الرواية التي فيها زيادة « عمر بن الحكم » في الإسناد ، فقال : « وقال هشام :
 حدثنا ابن أبي العشرين قال : حدثنا الأوزاعي قال : حدثنا يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان قال :
 حدثني أبو سلمة ، بهذا مثله . وتابعه عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي » .

وكلا الإسنادين متصل ، قال الحافظ ٣ : ٣١ : « أراد المصنف بإيراد هذا التعليق التنبيه على أن

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عبد الله ، لا تكوننَّ مثْلَ فلانٍ ، كان يقومُ الليل ، فترك قيامَ الليل .

٦٥٨٥ حدثنا الزُّبَيْرِيُّ ، يعني أبا أحمد، حدثنا ابن المبارك حدثني الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني عبد الله بن عمرو ، قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر مثله .

٦٥٨٦ حدثنا أبو أحمد وأبو نُعَيْم قالا حدثنا سفيان عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه ، هذا في حديث أبي أحمد الزبيري ، قال : نزل رجلٌ على مسروقٍ : فقال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : سمعت رسول الله

زيادة عمر بن الحكم ، أي ابن ثوبان ، بين يحيى وأبي سلمة ، من المزيّد في متصل الأسانيد ، لأن يحيى قد صرح بسماعه من أبي سلمة ، ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث . ثم قال (ص ٣٢) : « وظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يحيى عن أبي سلمة ، وظاهر صنيع مسلم يخالفه ، لأنه اقتصر على الرواية الزائدة . والراجح عند أبي حاتم والدارقطني وغيرهما صنيع البخاري . وقد تابع كلام الروایتين جماعة من أصحاب الأوزاعي ، فالاختلاف منه . وكأنه كان يحدث به على الوجهين فيجمل على أن يحيى حمله عن أبي سلمة بواسطة ، ثم لقيه فحدثه به ، فكان يرويه على الوجهين » .
(٦٥٨٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله . وفيه تصريح يحيى بن أبي كثير بسماعه من أبي سلمة بن عبد الرحمن ، كما ذكرنا آنفاً . « الزبيري » ، وقع في ح « الزهري » ، وهو خطأ واضح ، صححناه من م .

(٦٥٨٦) إسناده صحيح ، على ما في ظاهره مما يوهّم أن التابعي راويه مبهم ، كما سنبين إن شاء الله . سفيان : هو الثوري .

إبراهيم بن محمد بن المنتشر : ثقة ، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم وغيرهم ، وترجمه البخاري في الكبير ١ / ١ / ٣٢٠ . أبوه محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني الكوفي : تابعي ثقة ، وثقه أحمد وابن سعد وغيرهما ، وهو ابن أخى مسروق بن الأجدع ، روى هذا الحديث عن عمه ، وترجمه البخاري في الكبير ١ / ١ / ٢١٩ ، وقال : « سمع عائشة وابن عمر وعمر بن شرحبيل » .

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١ : ١٩ ، وقال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح ، ما خلا التابعي فإنه لم يسم . » ورواه الطبراني فجعله من رواية مسروق عن عبد الله بن عمرو .

صلى الله عليه وسلم يقول : من لقي الله وهو لا يشرك به شيئاً دخل الجنة ، ولم تَصُرْ معه خطيئةٌ ، كما لو لقيته وهو مشرك به دخل النار ، ولم تَنْفَعْهُ معه حسنةٌ ، قال أبو نعيم في حديثه : جاء رجل أو شيخ من أهل المدينة ، فنزل على مسروق ، فقال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من

وهذا الذى قال الهيثمى سبقه إليه الحافظ الحسينى فى الإكمال (ص ١٥٢) ، فقال مشيراً لهذا الحديث : « مسروق عن رجل نزل عليه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، بحديث : من لقي الله لا يشرك به شيئاً » . وتبعه الحافظ ابن حجر فى التعليل (ص ٥٤٩) فذكر نحو هذا .

وهو عندى وهم منهم ، اشتبه عليهم سياق الإسناد ، الموهوم بظاهرة أن مسروقاً روى هذا عن الرجل الذى نزل عليه . وأرى أن السياق يأبى هذا ، إذا ما تأمله الباحث بدقة وأناة . فلو كان ظاهره يؤدى إلى ما ذهبوا إليه لكان من رواية محمد بن المنتشر عن هذا الرجل الضيف المبهم ، لأن محمد بن المنتشر يحكى قصة يقول فيها : « نزل رجل على مسروق . فقال : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص » ، فى رواية أبى أحمد الزبيرى ، أو : « جاء رجل أو شيخ من أهل المدينة ، فنزل على مسروق . فقال : سمعت عبد الله بن عمرو » ، فى رواية أبى نعيم . فلو كان الحديث عن عبد الله بن عمرو من رواية هذا الرجل المبهم ، لكان من رواية محمد بن المنتشر عن هذا الرجل ، لأنه يحكى قصة شهدها وحضرها . والخبر بطرق الرواة فى الرواية لا يكاد يشك فى أن هذه القصة يروىها محمد بن المنتشر عما شهد بحضرة عمه مسروق ، وأن فيها شيئاً من الاختصار والحذف . قد يكون حديثاً دار بين مسروق وضيفه ، دعا أن يحدثه مسروق بهذا الحديث عن عبد الله بن عمرو . أما أن يكون الحديث — كما ظنوا — « عن مسروق عن الرجل المبهم » فلا يدل عليه السياق قط . وأما أن يكون « عن محمد بن المنتشر عن الرجل المبهم » فإنه احتمال بعيد ، ولو كان مراداً للرواى لكان السياق شيئاً آخر أوضح فى الدلالة عليه . فالظاهر الشبه بالمعنى أن يكون الضمير فى قوله « فقال : سمعت عبد الله بن عمرو » عائداً على مسروق ، إن شاء الله .

ثم يؤيد هذا ويؤكد ما حكاه الهيثمى : أن الطبرانى جعله من رواية مسروق عن عبد الله بن عمرو ، فإنه رفع الاشتباه ، وألغى الاحتمال البعيد . ولبت الهيثمى رحمه الله ذكر سياق رواية الطبرانى ، حتى تكون كالأخذ باليد . وليس كتاب الطبرانى عندنا حتى ننقل نصه ، فما يسعنا الآن إلا أن نكتفى بما حكى عنه الهيثمى .

بقى شئ يتعلق بصياغة الإسناد ، وذلك : أن الإمام أحمد رواه عن شيخه : أبى أحمد الزبيرى ، وأبى نعيم الفضل بن دكين ، كلاهما عن سفيان الثورى « عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه » ، ثم قال أحمد عقب ذلك : « هذا فى حديث أبى أحمد الزبيرى ، قال : نزل رجل » إلخ ، أراد به بيان رواية أبى أحمد بنصها ، والفرق بين لفظها ولفظ رواية أبى نعيم . فقوله « قال نزل رجل » : متصل بالإسناد ، راجع الضمير فيه إلى محمد بن المنتشر ، هو الذى يقول : « نزل رجل » ، وهذا شئ بديوى . لا يخفى على من يشدو شيئاً من صناعة الأسانيد ، ثم عاد الإمام أحمد إلى رواية شيخه الآخر

لَقِيَ اللَّهَ لَا يَشْرِكُ بِهِ شَيْئاً لَمْ تَضُرَّهُ مَعَهُ خَطِيئَةٌ ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَشْرِكُ بِهِ لَمْ يَنْفَعَهُ مَعَهُ حَسَنَةٌ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ] : وَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ أَبُو نَعِيمٍ .

٦٥٨٧ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «عَبُدُوا الرَّحْمَنَ ، وَأَقْسُوا السَّلَامَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ . تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ . قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ : تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ .

أَبُو نَعِيمٍ . بَعْدَ أَنْ أُنِمَ سِيَاقُ رِوَايَةِ الزُّبَيْرِيِّ . فَقَالَ : « قَالَ أَبُو نَعِيمٍ فِي حَدِيثِهِ : جَاءَ رَجُلٌ » ، فَهَذَا أَيْضاً مُتَّصِلٌ بِالإِسْنَادِ السَّابِقِ ، وَالَّذِي يَقُولُ « جَاءَ رَجُلٌ » هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَشِرِ . وَالضَّمِيرُ فِيهِ عَائِدٌ إِلَيْهِ ، لَا إِلَى أَبِي نَعِيمٍ . وَهَذَا بِدَيْهِي أَيْضاً كَسَابِقِهِ ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ يَقُوعُ غَيْرَ الْعَارِفِ بِالْأَسَانِيدِ فِي الْخَطَأِ . وَهَذَا الْخَطَأُ وَقَعَ فِيهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا ، مَنْ يَتَشَرَّفُ بِالِاتِّسَابِ إِلَى خِدْمَةِ هَذَا (الْمُسْنَدِ) الْعَظِيمِ . فَجَعَلَ الْحَدِيثَ حَدِيثَ أَبِي نَعِيمٍ ، فِي كِتَابِهِ الْفَتْحِ الرَّبَائِي (١ : ٥٤) ، وَسَاقَهُ هَكَذَا : « وَعَنْ أَبِي نَعِيمٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ » إلخ ! ! فِي حِينٍ أَنَّهُ ذَكَرَ الْإِسْنَادَ فِي شَرْحِهِ أَسْفَلَ الصَّحِيفَةِ ! ظَنَ - بِمَا قَفَا مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ - أَنَّ أَبَا نَعِيمٍ هُوَ الرَّوَايُ الْأَعْلَى لِلْحَدِيثِ ، الَّذِي يَرَوِيهِ أَوْ يَحْكِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ ، وَفَاتَهُ أَنَّ أَبَا نَعِيمٍ هُوَ الرَّوَايُ الْأَدْنَى ، الَّذِي يَرَوِي عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَأَنَّ الرَّوَايُ الْأَعْلَى الَّذِي يَحْكِي الْقِصَّةَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَشِرِ . هَذَا اللَّهُ وَإِيَّاهُ .

وَأَمَّا قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : « وَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ أَبُو نَعِيمٍ » ، فَلَا أَدْرِي مَاذَا يَرِيدُ بِهِ ؟ فَلَيْسَ بَيْنَ رِوَايَتِهِ وَرِوَايَةِ الزُّبَيْرِيِّ خِلَافٌ يَرْجِعُ إِلَى الْخَطَأِ وَالصَّوَابِ ، إِنَّمَا الْخِلَافُ بَيْنَهُمَا فِي زِيَادَةِ بَعْضِ اللَّفْظِ وَنَقْصِهِ ، فِي حِكَايَةِ أَوَّلِ الْقِصَّةِ ، وَفِي اللَّفْظِ الْمَرْفُوعِ . وَالْخِلَافُ فِي لَفْظِ أَوَّلِ الْقِصَّةِ لَيْسَ بِذِي شَأْنٍ أَصْلًا ، بَلْ لَا يَكَادُ يَكُونُ خِلَافًا . وَالزِّيَادَةُ فِي اللَّفْظِ الْمَرْفُوعِ مِنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ ، زِيَادَةُ نَفْخَةٍ ، يَجِبُ قَبُولُهَا ، لَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا رِوَايَةُ مَنْ حَذَفَهَا إِلَّا بِدَلَالٍ قَوِيَّةٍ تَوْجِبُ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَوْجِدْ شَيْءَ مِنْهَا ، بَلْ الْأَدْلَةُ الْأُخْرَى تَشْتَبِهُ : فَالِدَلَالِ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ مُتَصَافِرَةً عَلَى أَنَّ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يَشْرِكُ بِهِ شَيْئاً « دَخَلَ الْجَنَّةَ » ، وَأَنَّ مَنْ لَقِيَهِ وَهُوَ مُشْرِكٌ بِهِ « دَخَلَ النَّارَ » . وَهَذَا مِنْ بَدِيهَاتِ الْإِسْلَامِ . وَقَوْلُهُ « مَا قَالَهُ أَبُو نَعِيمٍ » ، فِي مِثْلِ « مَا قَالَهُ » ، بِدُونِ الْهَاءِ .

(٦٥٨٧) لِإِسْنَادِهِ صَحِيحٌ . وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُرْفُودِ ١٤٤ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلِ بْنِ خُزَّوَانَ ، وَالدَّارِمِيُّ ٢ : ١٠٩ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى ، وَالتِّرْمِذِيُّ ٣ : ١٠٠ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ سَلَامَ بْنِ سَلِيمٍ ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيقَةِ ١ : ٢٨٧ مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، بِهِ بِنَحْوِهِ . وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مُعْتَصِرًا ٢ : ٢٠٧ ، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلِ بْنِ عَطَاءٍ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ « حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » .

٦٥٨٨ حدثنا يحيى بن حمّاد حدثنا أبو عَوّانة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، أنه حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ضاف ضَيْفُ رجلًا من بنى إسرائيل ، وفي داره كَلْبَةٌ مُجِجٌ ، فقالت الكلبة : والله لا أَنْبَحُ ضَيْفَ أَهْلِي ، قال : فعَوَى جِرَآؤُهَا في بطنها ، قال : قيل : ما هذا ؟ قال : فأوحى الله عز وجل إلى رجل منهم : هذا مَثَلُ أمةٍ تكونُ من بعدكم ، يَقْهَرُ سفهاؤُهَا أَخْلَامَهَا .

٦٥٨٩ حدثنا عبد الصمد حدثنا حماد عن عطاء بن السائب عن أبيه عن

ونقله المنذرى في الترغيب والترهيب ٢ : ٤٦ عن الترمذى ، ونقل عنه تصحيحه ولم يعقب عليه . ونقله مرة أخرى ٣ : ٢٦٦ ، بنحوه ، وقال : « رواه الترمذى وصححه ، وابن حبان في صحيحه ، واللفظ له » .

وانظر ٦٥٨١ .

قوله « تدخلون » : هكذا ثبت في الأصول الثلاثة بإثبات النون ، وكتب عليه علامة الصحة في م ك .

(٦٥٨٨) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٧ : ٢٨٠ ، وقال : « رواه أحمد والبخاري والطبراني ، وفيه عطاء بن السائب ، وقد اختلط » . ووقع فيه اسم الصحابي في هذا الموضع « عبد الله بن عمر » ، وهو خطأ لا شك فيه ، من ناسخ أو طابع ، وذكره مرة أخرى بنحوه بمعناه ١ : ١٨٣ ، ونسبه للطبراني في الأوسط ، ثم أشار إلى رواية أحمد هذه .

« مجح » : بضم الميم وكسر الجيم وتشديد الحاء المهملة ، قال ابن فارس في مقاييس اللغة ١ : ٤٠٥ « الجيم والحاء بدل على عظم الشيء . . . ومن هذا الباب : أجمعت الأثني ، إذا حملت وأقربت ، وذلك حين يعظم بطنها لكبر ولدها فيه ، والجمع مجاح » ، وقال ابن الأثير : « ويرى مجحة ، بالهاء على أصل التأنيث » .

« أحلامها » : من « الحلم » بكسر الحاء وسكون اللام ، وهو الأناة والعقل . وفي اللسان ١٥ : ٣٤ : « وأحلام القوم : حلماءهم . ورجل حلِيم من قوم أحلام وحلماء » . وفي م ك « حلماءها » ، وهو الذي في مجمع الزوائد . وما هنا هو الذي في ح ونسخة بها مشى م ك .

(٦٥٨٩) إسناده صحيح . حماد : هو ابن سلمة .

والحديث ذكره ابن كثير في التفسير ٨ : ٢٦١ عن هذا الموضع ، وقال : « إسناده حسن ، ولم يخرجوه » ، يعني أصحاب الكتب الستة . وهو في مجمع الزوائد ٧ : ١٢١ - ١٢٢ ، وقال : « رواه

عبد الله بن عمرو : أن اليهود كانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم : سام عليك ! ثم يقولون في أنفسهم : (لولا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ) ! فنزلت هذه الآية : (وإذا جاؤك حيوك بما لم يُحيك به الله) إلى آخر الآية .

٦٥٩٠ حدثنا عبد الصمد وعفان قالا حدثنا حماد عن عطاء بن السائب

عن أبيه عن عبد الله بن عمرو : أن رجلاً جاء فقال : اللهم اغفر لي ولحمدي ، ١٧١/٢ ولا تُشرك في رحمتك إيانا أحداً ! ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مَنْ قائلها ؟ فقال الرجل : أنا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لقد حَجَبْتَهُنَّ عن ناسٍ كثيرٍ .

٦٥٩١ حدثنا أبو عاصم ، وهو النبيل ، أخبرنا عبد الحميد بن جعفر حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قال على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من جهنم ، قال : وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله عز وجل حرَّم الخمر ، والميسر ، والكوبة ، والغُبَيْرَاء ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ .

أحمد والبخاري والطبراني ، وإسناده جيد ، لأن حماداً سمع من عطاء في حالة الصحة . أقول : فهو إذن إسناده صحيح ، كما قلنا . ونسبه السيوطي في الدر المنثور أيضاً ٦ : ١٨٤ لعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان .

(٦٥٩٠) إسناده صحيح . ورواه البخاري في الأدب المفرد ٩٢ عن موسى بن إسماعيل وشهاب ، وهو ابن عباد العبدى ، عن حماد ، بهذا الإسناد ، نحوه . ورواه ابن حبان في صحيحه ٢ : ٢٠٦ (من مخطوطة التقاسيم والأنواع المصورة) من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة ، نحوه . وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠ : ١٥٠ ، وقال : « رواه أحمد ، والطبراني بنحوه ، وإسنادهما حسن » . أقول : بل صحيح ، كما قلنا في الإسناد الذي قبله .

وقد ورد نحو معناه من حديث أبي هريرة ، عند أحمد والبخاري وأبي داود والنسائي ، وانظر المتقى ١٠٦٥ .

(٦٥٩١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٤٧٨ ، وانظر ٦٤٨٦ ، ٦٥٤٧ ، ٦٥٦٤ .

٦٥٩٢ حدثنا وهب ، يعني ابن جرير ، حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد قال : « أراد فلان أن يدعى » « جنادة بن أبي أمية » فقال عبد الله بن عمرو : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ادعى إلى غير أبيه لم يرح راحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من قدر سبعين عاماً ، أو مسيرة سبعين عاماً ، قال : ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار .

(٦٥٩٢) إسناده صحيح .

وهب : هو ابن جرير بن حازم . سبق توثيقه ٧٢٥ ، ونزید هنا : أن سليمان بن داود القرأز قال لأحمد : « أريد البصرة ، عن أكتب ؟ » قال : عن وهب بن جرير وأبي عامر العقدي ، وترجمه ابن سعد في الطبقات ٧ / ٢ / ٥١ ، وفي التهذيب ١١ : ١٦٢ كلمة عن أحمد ، لا نظنها صحيحة عنه قال : « قال أحمد : ما روى وهب قط عن شعبة . ولكن كان وهب صاحب سنة » ، فهذا الثني ينقضه ثبوت رواية وهب عن شعبة في المسند ، منها هذا الموضع ، وأيضاً فإن البخاري ترجمه في الكبير ١ / ٤ / ١٦٩ ، فأثبت سماعه منه ، قال : « سمع شعبة وأباه » .

الحكم : هو ابن عتيبة . يضم العين وفتح التاء المثناة الفوقية والباء الموحدة وبينهما ياء تحتية ساكنة ، وهو ثقة ثبت مشهور ، قال ابن سعد ٦ : ٢٣١ : « كان الحكم بن عتيبة ثقة فقيهاً عالماً عالياً رفيعاً كثير الحديث » ، وترجمه البخاري في الكبير ١ / ٢ / ٣٣٠ - ٣٣١ .

والحديث رواه الخطيب في تاريخ بغداد ٢ : ٣٤٧ ، من طريق محمد بن عبد الملك الدقيق عن وهب بن جرير ، بهذا الإسناد مختصراً ، مقتصرأ منه على المرفوع « من ادعى إلى غير أبيه » فلم يذكر القصة في أوله ، ولا الوعيد على الكذب في آخره . ووقع اسم الصحابي فيه « عبد الله بن عمر » وهو خطأ ناسخ أو طابع ، وسيأتي مختصراً أيضاً ٦٨٣٤ ، من رواية محمد بن جعفر عن شعبة .

ورواه ابن ماجه ٢ : ٦٨ ، من طريق سفيان عن عبد الكريم عن مجاهد ، مرفوعاً مختصراً أيضاً ، ولكن فيه : « وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام » ، وقال البوصيري في زوائده : « إسناده صحيح » . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١ : ٩٨ مختصراً أيضاً ، وقال : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » ، وأشار إلى رواية ابن ماجه التي ذكرنا .

وانظر ما مضى ٥٩٩٨ ، وما يأتي ٧٠١٩ .

جنادة بن أبي أمية : عندهم في هذا الاسم ثلاث تراجم ، الراجح الذي رجحه ابن عبد البر وابن حجر أنهما اثنان : « جنادة بن أبي أمية الأزدي » صحابي ، وسيأتي له في المسند حديث واحد ١٦٦٧١ ، والآخر « جنادة بن مالك الأزدي » ، تابعي . ولعلنا نوفق لتحقيق هذا الخلاف عند ذلك الحديث ، إن شاء الله تعالى . وانظر الكبير للبخاري ١ / ٢ / ٢٣١ - ٢٣٢ ، وابن سعد ٧ / ٢ / ١٥١ ، ١٩٤ ، والاستيعاب ٩٤ - ٩٥ ثلاث تراجم ، وأسند الغابة ١ : ٢٩٧ - ٢٩٨ ، ٢٩٩ - ٣٠٠ ثلاث

٦٥٩٣ حدثنا حسين ، يعنى ابن محمد ، حدثنا جرير ، يعنى ابن حازم ، عن محمد ، يعنى ابن إسحق ، عن أبى سفيان عن مسلم بن جبير عن عمرو بن الحريش قال : سألت عبد الله بن عمرو بن العاصي ، فقلت : إنا بأرض ليس

تراجم أيضاً ، والإصابة ١ : ٢٥٦ - ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٧٥ ثلاث تراجم أيضاً ، والتهذيب ٢ : ١١٥ - ١١٦ .

« لم يرح رائحة الجنة » : قال ابن الأثير : « أى لم يشم ريحها ، يقال : راح يريح ، وراح يراح ، وأراح يريح ، إذا وجد رائحة الشيء » .
(٦٥٩٣) إسناده صحيح .

أبو سفيان : ترجم في التهذيب ١٢ : ١١٣ ، وقال : « قال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة مشهور . قلت [القائل ابن حجر] : قال الذهبي : لا يعرف » . وترجم في التعجيل ٤٩٠ ، قال : « أبو سفيان الحرشي : تقدم ذكره في "مسلم بن جبير" في حرف الميم من الأسماء » ، يعنى ما مضى في التعجيل ٣٩٩ - ٤٠١ ، وسنشير إليه فيما سنذكر في «مسلم بن جبير» . وقول الذهبي في الميزان ٣ : ٣٦١ « لا يعرف » - : لا يسوى شيئاً بعد توثيق ابن معين لإياه . وسيأتى في المسند في رواية لهذا الحديث ٧٠٢٥ قول ابن إسحق : « حدثني أبو سفيان الحرشي ، وكان ثقة فيما ذكر أهل بلاده » فهذا توثيق قوى من ابن إسحق الذي روى عنه وسمع منه ، أيده توثيق ابن معين . « الحرشي » : بفتح الحاء المهملة والراء ، نسبة إلى « بنى الحرش » بفتح الحاء وكسر الراء بعدها ياء تحتية وآخره شين معجمة .

مسلم بن جبير ، بضم الجيم وبالباء الموحدة : هو مولى ثقيف ، كما بين في الرواية الآتية ٧٠٢٥ : « عن مسلم بن جبير مولى ثقيف ، وكان مسلم رجلاً يؤخذ عنه ، وقد أدرك وسمع » . وهذا كاف عندى في توثيقه ، إلى ما سنذكر في ترجمته وفي تخريج الحديث ، إن شاء الله . وترجمه البخاري في الكبير ٤ / ١ / ٢٥٨ ، قال : « مسلم بن جبير الحرشي عن ابن عمر ، نسبه هشيم عن يعلى بن عطاء » ، فظن بعض العلماء أنه غير الراوى هنا ، وهو هو ، كما رجحه ابن حجر في التعجيل ٣٩٩ - ٤٠٠ ، فقال : « قال الحسيني : هو غير الذى قبله ، يعنى الذى أخرج له أبو داود ، قال : ويحتمل أن يكون هو هو ، وفيه بعد ، ويحتمل أن يكون الجميع واحداً ، وهو أبعد ، قلت [القائل ابن حجر] : لا بعد فيه ، لا تحاد الاسم والأب والنسبة ، فإن التقى ينسب طائفيّاً لأنها بلدهم ، ونسبته حرشيّاً فإنه يجوز أن يكون أصله منها ، ونسب ثقيفيّاً بالولاء ، وطائفيّاً بسكناه مع مواله » ، أقول : وأما ذكر البخاري أنه يروى عن « عبد الله بن عمر » ، فلأنى أرجح أنه إشارة إلى رواية أخرى غير هذا الحديث ، خصوصاً وأن البخاري يحرص في أغلب شأنه على أن يذكر أقدم شيخ للذى يترجم له ، فهو يروى عن صحابى ، فيما أشار إليه البخاري ، وعن تابعي في هذا الحديث ، ومثل هذا كثير في الرواة المعروف ، و « مسلم بن جبير » ذكره ابن حبان في الثقات ، كما في التهذيب ١٠ : ١٢٤ والإكمال للحسيني (ص ١٠٤) والتعجيل .

بها دينار ولا درهم ، وإنما نُبائع بالإبل والغنم إلى أجلٍ ، فما تَرَى في ذلك ؟ قال :
على الخَبِير سَقَطَتْ ، جَهَّزَ رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً على إبلٍ من إبل

عمرو بن الحريش أبو محمد الزبيدي : ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٢٧/١/٣ ، قال
« سمع عبد الله بن عمرو ، روى عنه أبو سفيان عن مسلم بن كثير [كذا !] ، سمعت أبي يقول
ذلك » . وقوله « مسلم بن كثير » ، هكذا وقع فيه ، وعلق عليه مصحح الطبعة في حيدر آباد : « ويقال :
مسلم بن جبير ، وسنّبه عليه في ترجمة مسلم بن كثير » . والذي في التهذيب ٨ : ٢٠ : « وعنه
أبو سفيان غير منسوب ، وقيل : عن أبي سفيان عن مسلم بن جبير عنه » ، والقسم الذي فيه ترجمة
« مسلم بن كثير » من الجرح والتعديل لما يطبع ، ولم أجد ترجمة باسم « مسلم بن كثير » في التهذيب
ولا في التعجيل ، ولا في تاريخ البخاري ، فما أدري ما هو ؟ وأكاد أجزم بأنه خطأ من أحد الرواة ، لم
يتنبه له ابن أبي حاتم ، إن كان ترجم له . وعمرو بن حريش : تابعي ، كما هو ظاهر من سياق
الحديث ، وقد قال ابن معين في حديثه هذا : « هذا حديث مشهور » ومثل هذا كاف في الاحتجاج
بروايته بعد أن عرف أنه من التابعين ، إلى ما سنذكر - إن شاء الله - في تخريج الحديث .
و « الحريش » بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وآخره شين معجمة . و « الزبيدي » : بضم الزاي .
والحديث رواه الدارقطني ٣١٨ من طريق أبي أمية الطرسوسي عن حسين بن محمد المروزي -
شيخ أحمد هنا - عن جرير بن حازم ، بهذا الإسناد . فلم ينفرد به الإمام أحمد عن حسين بن محمد
المروزي .

وسياق أيضاً مطولاً قليلاً ٧٠٢٥ - كما أشرنا آنفاً - عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه
عن ابن إسحق : « حدثني أبو سفيان الحرشي ، وكان ثقة فيما ذكر أهل بلاده ، عن مسلم بن جبير
مولي ثقيف ، وكان مسلم رجلاً يؤخذ عنه ، وقد أدرك وسمع ، عن عمرو بن حريش الزبيدي عن
عبد الله بن عمرو بن العاصي » إلخ . وهذا إسناد صحيح متصل .

فهذان راويان ثقتان حافظان : جرير بن حازم وإبراهيم بن سعد - جوداً لإسناده ، وساقاه
على نسق واحد ، لم يخلفا فيه على شيخهما محمد بن إسحق : « عن أبي سفيان عن مسلم بن جبير
عن عمرو بن الحريش عن عبد الله بن عمرو » .

وقد ارتفعت الشبهة التي يزعمونها في تدليس محمد بن إسحق ، بتصريحه بالسماع من أبي سفيان
الحرشي ، في الرواية الآتية : رواية لإبراهيم بن سعد عنه .

وأخطأ حماد بن سلمة رحمه الله ، فروى الحديث عن محمد بن إسحق مختصراً وخطأ في إسناده :
فرواه أبو داود ٣٣٥٧ (٣ : ٢٥٦ عون المعبود) عن حفص بن عمر : « حدثنا حماد بن سلمة عن
محمد بن إسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش عن
عبد الله بن عمرو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً ، فنفدت الإبل ، فأمره
أن يأخذ في قلاص الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة » . وكذلك رواه الدارقطني
٣١٨ والحاكم ٢ : ٥٦ - ٥٧ ، كلاهما من طريق أبي عمر الحوضي ، وهو حفص بن عمر ، عن
حماد بن سلمة . ورواه البيهقي ٥ : ٢٨٧ - ٢٨٨ ، من طريق عبد الواحد بن غياث عن حماد بن

الصدقة ، حتى تَفِدَتْ ، وبقى ناسٌ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اشتر لنا إِبِلًا من قَلَائِصٍ من إِبِل الصدقة إذا جاءت ، حتى نُؤَدِّيَهَا إِلَيْهِمْ ، فاشتريتُ البعيرَ

سلمة أيضًا ، عن محمد بن إسحق ، كنعو رواية أبي داود . قال المنذرى ٣٢١٨ : « في إسناده محمد بن إسحق ، وقد اختلف أيضًا على محمد بن إسحق في هذا الحديث ، ذكر ذلك البخاري وغيره . وحكى الخطابي أن في إسناده حديث عبد الله بن عمرو أيضًا مقالًا » . وقال البيهقي عقب روايته : « اختلفوا على محمد بن إسحق في إسناده : وحماة بن سلمة أحسنهم سياقة له » . وقال الحاكم عقب روايته من طريق حماد بن سلمة : « حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

فأخطأ حماد بن سلمة ووهم في زيادة « يزيد بن أبي حبيب » في الإسناد : وفي جعل الرواية « عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان » ، في حين أن ابن إسحق سمعه من أبي سفيان الحرشي عن مسلم بن جبير عن عمرو بن الحريش . كما سيأتي ٧٠٢٥ ، وقد أشرنا إلى ذلك آنفًا . فزاد حماد في الإسناد رجلاً وقدّم راويًا وآخر راويًا ، وخالفه في ذلك جرير بن حازم هنا ، وإبراهيم بن سعد في الإسناد الآتي ٧٠٢٥ . ولسنا نوافق البيهقي في زعمه أن « حماد بن سلمة أحسنهم سياقة له » ، إذ تبين خطؤه بمخالفة راويين ثقتين ، روياه عن محمد بن إسحق على خلاف ما روى هو .

وقد ذهب الحافظ في التعليل (ص ٤٠٠ - ٤٠١) إلى مثل ما ذهبا إليه من الترجيح . فقد أشار إلى روايتي المسند من طريق إبراهيم بن سعد ومن طريق جرير بن حازم ، ثم إلى رواية أبي داود من طريق حماد بن سلمة ، وشرح الاختلاف بينهما ، ثم قال : « وإذا كان الحديث واحدًا ، وفي رجال إسناده اختلاف بالتقديم والتأخير - رجح الاتحاد ، وترجح رواية إبراهيم بن سعد على رواية حماد ، باختصاصه بابن إسحق ، وقد تابع جرير بن حازم لإبراهيم ، كما تقدم ، فهي الراجحة » . والحمد لله على التوفيق .

واختصاص إبراهيم بن سعد بابن إسحق ، الذي أشار إليه الحافظ ، هو ما رواه الخطيب في تاريخ بغداد ٨٣:٦ بإسناده إلى البخاري قال « قال لي إبراهيم بن حمزة : كان عند إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحق نحو من سبعة عشر ألف حديث في الأحكام ، سوى المغازي ، وإبراهيم بن سعد من أكثر أهل المدينة حديثًا في زمانه » .

ومعنى الحديث صحيح بكل حال ، فإن رواية حماد بن سلمة تؤيده ، وإن أخطأ في إسناده واختصر لفظه .

وجاء معناه أيضًا بإسناده صحيح ، رواه الدارقطني ٣١٨ من طريق ابن وهب : « أخبرني بن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشًا ، قال عبد الله بن عمرو : ليس عندنا ظَهْر ؟ قال : فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يبتاع ظهراً إلى خروج المصدق فابتاع عبد الله بن عمرو البعير بالبعيرين وبالأبصرة إلى خروج المصدق ، بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وهذا الحديث رواه أيضًا البيهقي ٥ : ٢٨٧ - ٢٨٨ من طريق الدارقطني ، جاء به شاهدًا

بالاثنتين والثلاثِ قلائصَ ، حتى فرغتُ ، فأدَّى ذلك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من إبل الصدقة .

٦٥٩٤ حدثنا حسن بن موسى حدثنا ابن لهيعة أخبرنا أبو قبيل عن مالك

بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاصي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعاذ من سبعِ مَوْتَاتٍ : موتُ الفُجَاءَةِ ، ومن لدغِ الحيةِ ، ومن السَّبُعِ ، ومن الحَرَقِ ، ومن الغَرَقِ ، ومن أن يَخْرُ على شيء أو يخرَّ عليه شيء ، ومن القَتْلِ عند فرارِ الرَّحْفِ .

لحديث حماد بن سلمة ، فقال : « وله شاهد صحيح » ، فذكره . وأشار إليه الحافظ في الفتح ٣٤٧ - ٣٤٨ ، وقال : « رواه الدارقطني وغيره ، وإسناده قوى » . وكذلك أشار إليه في التلخيص ٢٣٥ ، قال : « أورده البيهقي في السنن وفي الخلافيات ، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وصححه » .

وقول ابن عمر « على الخبير سقطت » : قال ابن الأثير : « أى على العارف به وقعت ، وهو مثل سائر العرب » . وذكره الميداني في مجمع الأمثال ١ : ٤١٠ ، وقال : « يقال إن المثل للمالك بن جبير العامري ، وكان من حكماء العرب . وتمثل به الفرزدق للحسين بن علي » . وقد تمثل به عبد الله بن عمرو هنا ، وأقدم من هذا : أنه تمثل به الحرث بن حسان أمام النبي صلى الله عليه وسلم ، كما سيأتي في مسنده ١٦٠١٩ .

القلائص : جمع « قلوص » بفتح القاف وضم اللام ، قال ابن الأثير : « وهى الناقة الشابة . وقيل : لا تزال قلوصاً حتى تصير بازلاً . وتجمع على قِلَاصٍ وقُلُصٍ ، أيضاً » .

(٦٥٩٤) إسناده صحيح . أبو قبيل : هو المعافري ، حُصَي بن هانيء ، مضت ترجمته وأنه تابعي ثقة ٤٥٣ ، ١٧٨٦ ، ونزید هنا أنه ترجمه أبو بكر المالكى في رياض النفوس ١ : ٩١ - ٩٢ مالك بن عبد الله : هو الزيادى ، وقد مضى تحقيق ترجمته أيضاً ٤٥٣ ، وهذا الحديث مما يؤيد عندنا توثيقه ، فلان أبا قبيل يروى عن عبد الله بن عمرو مباشرة ، فلا يظن به أن يروى عنه بواسطة رجل آخر إلا إن كان هذا الرجل عنده ممن يوثق به ويؤخذ عنه .

والحديث في مجمع الزوائد ٢ : ٣١٨ ، وقال : « رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام » .

٦٥٩٥ حدثنا هرون بن معروف ومعاوية بن عمرو قالوا : حدثنا ابن وهب
حدثني عمرو أن بكر بن سَوَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
بْنَ عمرو بن العاصي حَدَّثَهُ : أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ،
فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ ، وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمُئِذٍ ، فَرَأَاهُمْ ، فَكَّرَهُ ذَلِكَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : لَمْ أَرَ إِلَّا خَيْرًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ اللَّهُ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
الْمَنْبَرِ فَقَالَ : لَا يَدْخُلُنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُعِيَّةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ .

٦٥٩٦ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حَيٍّ بن عبد الله المَعَاظِرِيُّ أَنَّ أَبَا
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنْ أَبِي ذَبَحَ ضَاحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : قُلْ لِأَبِيكَ يَصَلِّيْ ثُمَّ يَذْبَحُ .

(٦٥٩٥) إسناده صحيح . عمرو : هو ابن الحرث بن يعقوب الأنصاري المصري ، سبق
توثيقه ٢٦٢٢ .

بكر بن سَوَادَةَ الجَدَامِيُّ ، بضم الجيم وتخفيف الذال المعجمة : تابعي ثقة ، وثقه ابن معين
والنسائي وغيرهما ، وترجمه البخاري في الكبير ٨٩/٢/١ - ٩٠ ، وابن سعد في الطبقات ٢/٧/٢٠٢ ،
وأبو بكر المالكِي في رياض النفوس ١ : ٧٤ ، في العشرة الذين أرسلهم عمر بن عبد العزيز ليفقهوا
أهل إفريقية ، وكذلك ذكره فيهم أبو العرب في طبقات علماء إفريقية (ص ٢٠) .
والحديث رواه مسلم ٢ : ١٧٧ عن وهب بن معروف وأبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح ،
كلاهما عن ابن وهب ، بهذا الإسناد .

المغيب والمغيب ، بضم الميم : المرأة التي غاب عنها زوجها .

(٦٥٩٦) إسناده صحيح . حي بن عبد الله بن شريح المعافري الحبلي : ذكره ابن حبان في
الثقات ، وقال ابن معين : « ليس به بأس » ، وقال أحمد : « أحاديثه منكثير » ، وترجمه البخاري
في الكبير ٧٠/١/٢ ، وقال : « فيه نظر » ، وقال النسائي في الضعفاء (ص ١٠) : « ليس بالقوي » .
والحديث في مجمع الزوائد ٤ : ٢٣ - ٢٤ ، وقال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وفيه حيٌّ
بن عبد الله المعافري ، وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه أحمد وغيره ، وبقي رجال الطبراني رجال

٦٥٩٧ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا حيي بن عبد الله أن أبا عبد الرحمن الحبلي حدثه قال : أخرج لنا عبد الله بن عمرو قِرطاساً ، وقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول : اللهم فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت رب كل شيء ، وإله كل شيء ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، وحدك لا شريك لك ، وأن محمداً عبدك ورسولك ، والملائكة يشهدون ، أعوذ بك من الشيطان وشركه ، وأعوذ بك أن أقترِفَ على نفسي إثماً ، أو أُجرَدَ

الصحيح . وإنما ذكر الهيثمي « بقية رجال الطبراني » ، ولم يذكر « بقية رجال أحمد » كعادته ، لأنه لا يرى تصحيح أحاديث ابن لهيعة ، فيبدو لي أن الطبراني رواه من طريق شيخ آخر من رجال الصحيح غير ابن لهيعة ، فصحيح الهيثمي بقية إسناده من أجل ذلك .

ومعناه صحيح ثابت عند الشيخين وغيرهما ، من حديث جندب بن سفيان ، وجابر ، وأنس . انظر المتقى ٢٧٣٩ - ٢٧٤٢ .

(٦٥٩٧) إسناده صحيح .

وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠ : ١٢٢ ، وقال : « رواه أحمد وإسناده حسن » . ثم ذكر روايتين أخريين بنحوه (ص ١٢٢ - ١٢٣) . وقال : « رواه الطبراني بإسنادين ، رجال الرواية الأولى رجال الصحيح » .

وله متابعة أخرى قوية ، فإنه سيأتي في المسند بنحوه مختصراً ٦٨٥١ ، من طريق إسماعيل بن عياش عن محمد بن زياد الألهاني عن أبي راشد الحبزاني ، قال : « أتيت عبد الله بن عمرو بن العاص ، فقلت له : حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فألقى بين يدي صحيفة ، فقال : هذا ما كتب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنظرت فيها ، فإذا فيها : أن أبا بكر الصديق قال : يا رسول الله ، علمني ما أقول إذا أصبحت وإذا أمسيت ، فقال له ، رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا بكر ، قل : اللهم فاطر السموات والأرض ، إلى آخر الدعاء . ومن هذا الوجه رواه الترمذي ٤ : ٢٦٨ ، وقال : « حديث حسن غريب من هذا الوجه » . وأقول : بل هو إسناده صحيح ، كما سنين في موضعه إن شاء الله .

وله شاهد صحيح أيضاً ، مضى في مسند أبي بكر ، من رواية عمرو بن عاصم عن أبي هريرة ، رقم ٥١ ، ٥٢ ، ٦٣ . ويأتي في مسند أبي هريرة أيضاً ٧٩٤٨ . ومضى أيضاً بنحوه بإسناد منقطع من حديث أبي بكر ، رقم ٨١ .

« أن أقترِفَ على نفسي إثماً » : أي أكسبه ، يقال : « قَرَفَ الذنْبَ واقترِفَه » ، إذا عمله .

على مسلم . قال أبو عبد الرحمن : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمه عبد الله بن عمرو . أن يقول ذلك حين يريد أن ينام .

٦٥٩٨ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حُيَّ بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ١٧٢/٢ انكحوا أمهات الأولاد ، فإنني أباهي بهم يوم القيامة .

٦٥٩٩ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا حُيَّ بن عبد الله أن أبا عبد الرحمن حدثه أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاصي يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من راح إلى مسجد الجماعة فخطوة تمحو سيئة ، وخطوة تُكتب له حسنة . ذاهباً وارجعاً .

٦٦٠٠ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حُيَّ بن عبد الله أن أبا

(٦٥٩٨) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٤ : ٢٥٨ ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه حُيَّ بن عبد الله المغافري ، وقد وثق ، وفيه ضعف » . وكذلك ذكره المحذ في المتقى ٣٤١٧ ، ونسبه لأحمد .

أمهات الأولاد : يريد به المرأة الولود ، لا السرية الرقيق ، كما يفهم من السياق . وفي معناه حديث أنس مرفوعاً : « تزوجوا الودود الولود ، فإنني مكاثرت بكم الأنبياء يوم القيامة » ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ : ٢٥٨ : « رواه أحمد والطبراني في الأوسط ، وإسناده حسن » . وهو أيضاً فيه ٤ : ٢٥٢ ، وفي المتقى ٣٤١٦ ، وسيأتي في المسند ١٢٦٣٩ ، ١٣٦٠٤ .

(٦٥٩٩) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٢ : ٢٩ ، وقال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجال الطبراني رجال الصحيح ، ورجال الإمام أحمد فيهم ابن لهيعة » . وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ١ : ١٢٥ ، وقال : « رواه أحمد بإسناد حسن ، والطبراني وابن حبان في صحيحه » .

تنبيه : وقع في الترغيب « عن عبد الله بن عمر » ، وهو خطأ مطبعي ظاهر ، فالحديث حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي ، كما هو صريح هنا في المسند ، وكذا في مجمع الزوائد . (٦٦٠٠) إسناده صحيح .

عبد الرحمن الحُبْلِيُّ حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا جاء الرجل يعود مريضاً قال : اللهم اشْفِ عَبْدَكَ ، يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا ، ويمشي لك إلى الصلاة .

٦٦٠١ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا حُيَّ بن عبد الله أن أبا عبد الرحمن الحُبْلِيَّ حدثه عن عبد الله بن عمرو : أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ، إن المؤذنين يَفْضُلُونَا بِأَذَانِهِمْ ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : قل كما يقولون ، فإذا انتهيتَ فَسَلِّ تَعَطَّ .

ورواه أبو داود ٣١٠٧ (٣ : ١٥٥ عون المعبود) عن يزيد بن خالد عن ابن وهب عن حبي بن عبد الله ، بهذا الإسناد ، وقال في آخره : « أو يمشي لك إلى جنازة » ، ثم قال أبو داود : « وقال ابن السرح : إلى الصلاة » .

ورواية ابن السرح هذه هي الموافقة لرواية المسند هنا ، ورواها الحاكم ١ : ٣٤٤ عن أحمد بن محمد بن إسماعيل بن مهران عن أبيه : « حدثنا أبو الطاهر أنبأنا ابن وهب » إلخ . وأبو الطاهر : هو أحمد بن عمرو بن السرح شيخ أبي داود . وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

وكذلك رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (رقم ٥٤١) من طريق هرون بن سعيد عن ابن وهب ، كرواية المسند .

ونسبه ملا علي القاري في المرقاة (ج ١ ورقة ٢٩٩) لابن حبان . وزاد السيوطي في زيادات الجامع الصغير (١ : ٩٨ من الفتح الكبير) نسبته للطبراني .

« ينكأ » : بفتح الباء في أوله وسكون الهمة في آخره ، مجزوم على جواب الأمر ، ويجوز رفعه ، أي فهو ينكأ . و « نكأ القرحة ينكؤها نكأ » من باب « منع » ، قشرها ، و « نكأت العدو أنكؤهم » ، لغة في « نكيتهم نكاية » ، وفسر ابن الأثير الحديث على حذف الهمة ، قال : « أو ينكئ لك عدوًّا » ، يقال نكيت في العدو أنكئ نكاية فأنا ناك ، إذا أكثر فيهم الجراح والقتل فوهنوا لذلك . وقد يهمز ، لغة فيه ، والرسم في رواية الحديث لا يساعده على اللغة الأولى ، إلا لأن يكون هناك رواية أخرى بالرسم بالياء .

(٦٦٠١) لإسناده صحيح . ورواه أبو داود ٥٢٤ (١ : ٢٠٧ عون المعبود) من طريق ابن وهب عن حبي ، بهذا الإسناد . وقال المنذرى ٤٩٢ : « وأخرجه النسائي في اليوم والليلة » . ونسبه السيوطي في الزيادات (٢ : ٣٠٢ من الفتح الكبير) لا بن حبان أيضاً . وذكره المنذرى في الترغيب والترهيب ١ : ١١٣ ، وقال : « رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه » . وانظر ٦٥٦٨ .

٦٦٠٢ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حُيَيْبُ بن عبد الله أن أبا عبد الرحمن حدثه أن عبد الله بن عمرو ، قال : إن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فسأله عن أفضل الأعمال ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصلاة ، ثم قال : مَهْ ؟ قال : الصلاة ، ثم قال : مَهْ ؟ قال : الصلاة ، ثلاث مرَّات ، قال : فلمَّا غلب عليه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الجهادُ في سبيل الله ، قال الرجل : فإنَّ لي والدَيْن ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : آمركُ بالوالدين خيراً ، قال : والذي بعثك بالحق نبياً لأجاهدنَّ ولاأترُكنَّهُما ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت أعلمُ .

٦٦٠٣ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حُيَيْبُ بن عبد الله أن أبا

(٦٦٠٢) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ١ : ٣٠١ ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة ، وهو ضعيف ، وقد حسن له الترمذی ، وبقية رجاله رجال الصحيح » ! هكذا قال ، ونحن نستدرك عليه : أن ابن لهيعة ليس بضعيف عندنا ، وأن « حَيَّ بن عبد الله المعافري » لم يرو له أحد من الشيخين ، فلا يطلق عليه أنه من « رجال الصحيح » ، في اصطلاحهم .

وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه ، كما أشار إلى ذلك الحافظ في الفتح ٦ : ٩٨ ، حين أراد أن يجمع بين معنى هذا الحديث وبين الأحاديث التي فيها الأمر باستئذان الوالدين عند الجهاد ، كالأحاديث الماضية ٦٤٩٠ ، ٦٥٢٥ ، ٦٥٤٤ ، فقال : « قال جمهور العلماء : يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما ، بشرط أن يكونا مسلمين ، لأن برهما فرض عين عليه ، والجهاد فرض كفاية . فإذا تعين الجهاد فلا إذن . ويشهد له ما أخرجه ابن حبان » ، فذكر هذا الحديث .

(٦٦٠٣) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٣ : ٤٧ ، وقال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد رجال الصحيح » !! هكذا قال ، والحديث لم يروه أحمد إلا في هذا الموضع ، فنسب الحافظ الهيثمي أن يعلِّمه بضعف ابن لهيعة كما أعلَّ الإسناد السابق ، ونسب أن حَيَّ بن عبد الله لم يرو له أحد من الشيخين !! وذكره الحافظ ابن رجب في كتاب أحوال القبور (ص ١٢) ، ونسبه أيضاً لابن حبان في صحيحه . وذكر الذهبي في الميزان ١ : ٣٩٣ في ترجمة « حَيَّ بن عبد الله » من كتاب ابن عدى ، بإسناده إلى ابن وهب « أخبرني حَيَّ بن عبد الله » ، بهذا الإسناد . ووقع في الميزان « عن عبد الله بن عمر » ، وهو خطأ مطبعي ظاهر .

عبد الرحمن حدثه عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ
فَتَانَ الْقُبُورِ ، فقال عمر : أَتُرَدُّ عَلَيْنَا عَقُولُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : نعم : كهَيْئَتِكُمْ الْيَوْمَ ، فقال عمر : بِفِيهِ الْحَجَرُ ! !

٦٦٠٤ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حُيَيُّ بن عبد الله عن أبي
عبد الرحمن الحُبَلِيِّ عن عبد الله بن عمرو ، قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إني أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَلَا أَجِدُ قَلْبِي يَعْقِلُ عَلَيْهِ ؟ فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِنْ قَلْبُكَ حُشِيَ الْإِيمَانُ ، وَإِنْ الْإِيمَانُ يُعْطَى الْعَبْدَ
قَبْلَ الْقُرْآنِ .

٦٦٠٥ حدثنا يحيى بن إسحق حدثنا ابن لهيعة عن عبد الله بن هُبَيْرَةَ عن
عبد الرحمن بن مُرَيْحٍ الْخَوْلَانِيِّ قال : سمعت أبا قيس مولى عمرو بن العاصي

« فتان القبور » : يريد الملكين ، منكرًا ونكيرًا ، من الفتنة ، وهي الامتحان والاختبار . وقول
عمر « بفيه الحجر » : لما أعطاه الله بفضلله ومنه ، من قوة العقل ، وثبات الجنان ، وصادق الإيمان ،
وقوة الحجة ، ثقة بربه ، واستمساكًا بالعروة الوثقى . رحمه الله ورضى عنه ، وآتانا من فضله ورحمته
بعض ما أوتى عمر .

(٦٦٠٤) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ١ : ٦٣ ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه ابن
ذبيعة » ! ! والناظر في هذه الأحاديث المروية بإسناد واحد : ٦٥٩٦ - ٦٦٠٤ ، يرى كيف يضطرب
كلام الحافظ الهيثمي في تصحيحها أو تعليقها ، فرة يجعل رجال الإسناد رجال الصحيح ! ومرة
يعلّ الإسناد بابن ذبيعة ، ومرة يعله يحيى بن عبد الله المعافري ، ومرة يعله بهما معًا ، ومرة يجعل
الإسناد حسنًا ! ! وهو هو ، وهر عندنا إسناد صحيح ، والحمد لله .

(٦٦٠٥) إسناده حسن . عبد الرحمن بن مريح الخولاني : ترجمه الذهبي في الميزان ٢ : ١١٧ ،
والحسيني في الإكمال ، وقال : « مجهول » ، ونسب الحسيني ذلك لأبي حاتم ، والحافظ ابن حجر
تبع في لسان الميزان الذهبي ولم يعقب عليه ، ولكنه حقق في التعجيل (ص ٢٥٧) فعقب على الحسيني
فقال : « هو رجل مشهور ، له إدراك ، لأن ابن يونس ذكر أنه شهد فتح مصر ، ومن كان يجاهد
في سنة ٢٠ يدرك من الحياة النبوية قطعة كبيرة . قال ابن يونس : سمع جابرًا . فهذا تابعي قديم
مخضرم ، لم يذكر يجرح ، فحاله على السر والقبول ، حتى يتبين ، وقد نسي الحافظ أن يترجم
له في الإصابة في باب المخضرمين الذين لهم إدراك ، مع أنه على شرطه ، كما ظهر من كلامه هذا .

يقول : سمعت عبد الله بن عمرو ، يقول : من صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة صلى الله عليه وملائكته سبعين صلاة ، فليقلَّ عبدٌ من ذلك أو ليكثر .

٦٦٠٦ وسمعت عبد الله بن عمرو ، يقول : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً كالمودع ، فقال : أنا محمد النبي الأمي ، قاله ثلاث مرات ، ولا نبيَّ بعدى . أوتيتُ فَوَاتِحَ الكَلِمِ وخَوَاتِمَهُ وجَوَامِعَهُ ، وعَلِمْتُ كَمْ خَزَنَةُ النارِ وحَمَلَةُ العرشِ ، وتَجَوَّزَ بِي ، وعُوفِيْتُ ، وعُوفِيَتْ أُمِّي ، فاسمعوا وأطيعوا ما دُمْتُ فيكم ، فإذا ذُهِبَ بِي فعليكم بكتاب الله ، أَجِلُّوا حَلَالَهُ ، وحرِّمُوا حَرَامَهُ .

وفى ح « عبد الله بن مريح » ، وصححه من ك م والتعجيل ، ويظهر أن هذا خطأ قديم في بعض نسخ المسند . لأن الحسيني ترجمه في الإكمال باسم « عبد الرحمن » ، وقال : « ويقال عبد الله » وهذا القول لم يشر إليه الذهبي ولا الحافظ في التعجيل ، ولو كان قولاً آخر في اسمه لما حذفه الحافظ ابن حجر ، وإنما الراجح عندي أن الحسيني رآه في بعض نسخ المسند ، فظنه قولاً آخر في اسمه . و « مريح » : ضبطه الحافظ في التعجيل « بالتصغير والمهمله » ، يعني بضم الميم وفتح الراء وآخر حاء مهمله .

أبو قيس مؤيد عمرو بن العاصي : تابعي ثقة معروف ، روى عن عمرو بن العاصي وابنه عبد الله بن عمرو ، قال ابن يونس : « ويقال إنه رأى أبا بكر الصديق ، وكان أحد فقهاء الموالي الذين أدركهم يزيد بن أبي حبيب ، واسمه عبد الرحمن بن ثابت ، وشهد فتح مصر » ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج له الشيخان وسائر أصحاب الكتب الستة .

والحديث ذكره المنذرى في الترغيب والترهيب ٢ : ٢٧٩ ، وقال : « رواه أحمد بإسناد حسن » . والهيثمي في مجمع الزوائد ١٠ : ١٦٠ ، وقال : « رواه أحمد ، وإسناده حسن » ، والسخاوي في القول البديع ٧٧ ، وقال : « رواه أحمد وابن زنجويه في ترغيبه بإسناد حسن . وحكمه الرفع ، إذ لا مجال للاجتهاد فيه » . وكل هؤلاء حذف آخره « فليقل عبد من ذلك أو ليكثر » . وانظر ٦٥٦٨ .

(٦٦٠٦) إسناده حسن ، بالإسناد قبله . وهو في مجمع الزوائد ١ : ١٦٩ ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة ، وهو ضعيف » . وهذا تهافت منه : كما بينا في مثل هذا التعليل آنفاً في ٦٦٠٤ . وسيأتى الحديث بإسناد آخر صحيح عقب هذا .

٦٦٠٧ حدثنا يحيى بن إسحق حدثنا ابن لهيعة عن عبد الله ، ومرة أخرى قال : أخبرني عبد الله بن هُبَيْرَة ، عن عبد الرحمن بن جُبَيْر ، قال : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاصي ، يقول : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً كالمودّع ، فذكره .

٦٦٠٨ حدثنا يحيى حدثنا ابن لهيعة عن عبد الله بن هُبَيْرَة عن أبي هُبَيْرَة الكَلَاعِي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ، قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ، فقال : إن ربي حَرَّمَ عَلَى الخمر ، والميسر ، والمِزْرَ ، والكُوبَةَ ، والقِنِينَ .

٦٦٠٩ ١٧٣/٢ حدثنا يحيى بن إسحق أخبرنا ابن لهيعة عن شُرْحَبِيل بن شريك أبي عبد الرحمن الحُبْلِي عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أفلح من آمن ، ورزق كفافاً ، وقنعه الله به .

٦٦١٠ حدثنا يحيى بن غِيلَان حدثنا رِشْدِينُ حدثني أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِي

(٦٦٠٧) إسناده صحيح . عبد الرحمن بن جبير المصري : سبق توثيقه ٦٥٦٨ . والحديث مكرر ما قبله .

(٦٦٠٨) إسناده حسن . أبو هبيرة الكلاعي : قال الحفاظ في التعجيل ٥٢٤ : « مجهول » ، ولم أجد فيه كلاماً غير هذا ، ولا ذكراً إلا في هذا الموضع ، فهو تابعي مجهول الحال ، فهو على الستر والقبول حتى يتبين لنا حاله . « الكلاعي » : بفتح الكاف وتخفيف اللام ، نسبة إلى « ذى الكلاع » ، قبيلة من حمير .

وقد مضى الحديث بأطول من هذا بإسنادين ضعيفين ٦٥٤٧ ، ٦٥٦٤ ، وأشرنا إليه في أولها . وانظر أيضاً ٦٤٧٨ ، ٦٥٩١ .

(٦٦٠٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٥٧٢ .

(٦٦١٠) إسناده ضعيف ، لضعف رشدين بن سعد ، كما بينّا في ٥٧٤٨ . ومعناه صحيح ، سبق مطولاً بإسناد صحيح ٦٥٦٩ .

عن أبي عبد الرحمن الحُبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قَلْبُ ابْنِ آدَمَ عَلَى إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الْجَبَّارِ عِزٌّ وَجَل ، إِذَا شَاءَ أَنْ يُقَلِّبَهُ قَلْبَهُ ، فَكَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ : يَا مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ .

٦٦١١ حدثنا عبد الله بن محمد [قال عبد الله بن أحمد بن حنبل] : وسمعتُه أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبَةَ ، حدثنا شريك عن أبي إسحق عن السائب بن مالك عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَطْلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ ، وَأَطْلَعْتُ فِي النَّارِ ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْأَغْنِيَاءَ وَالنِّسَاءَ .

٦٦١٢ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حُيُّ بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحُبلي عن عبد الله بن عمرو ، قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٦٦١١) إسناده صحيح . شريك : هو ابن عبد الله القاضي . أبو إسحق : هو السبيعي ، بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة ، واسمه عمرو بن عبد الله ، وهو تابعي ثقة مشهور ، وترجمه البخاري في الصغير (ص ١٤٨) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٤٢/١/٣ - ٢٤٣ ، وابن سعد في الطبقات ٦ : ٢١٩ - ٢٢٠ . « السبيعي » : نسبة إلى « بني سبيع » ، بطن من همدان .

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠ : ٢٦١ ، وقال : « رواه أحمد ، وإسناده جيد » . وسقط من مجمع الزوائد كلمة « والنساء » في آخر الحديث ، وهو خطأ ناسخ أو طابع ، فلأنها ثابتة في نسخ المسند ، وفي جميع المصادر التي نقلته عنه . وهو أيضاً في الترغيب والترهيب ٤ : ٨٥ ، وقال : « رواه أحمد بإسناد جيد » . ونقله الحافظ ابن رجب في كتاب التحويف من النار (ص ١٥٧) ، ونسبه للمسند أيضاً .

وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٢٠٨٦ ، ٣٣٨٦ .

(٦٦١٢) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٤ : ٢٥٣ ، وقال : « رواه أحمد والطبراني ، ورجاله ثقات ، وفي بعضهم كلام » .

وانظر ما مضى في مسند ابن مسعود ٤٣٠٢ .

عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ائذن لي أن أَخْتَصِيَ ؟ ! فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : خِصَاءُ أُمِّي الصِّيَامُ وَالْقِيَامُ .

٦٦١٣ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا حِيَّيُّ بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الجُبلي عن عبد الله بن عمرو : أن أبا أيوب الأنصاري كان في مجلس وهو يقول : أَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُومَ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ كُلِّ لَيْلَةٍ ؟ قالوا : وهل نستطيع ذلك ؟ قال : فَإِنَّ (قل هو الله أحد) ثُلُثُ الْقُرْآنِ ، قال : فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسمع أبا أيوب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صَدَقَ أَبُو أَيُّوبَ .

٦٦١٤ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حِيَّيُّ بن عبد الله عن أبي

(٦٦١٣) إسناده صحيح . ونقله ابن كثير في التفسير ٩ : ٣٢٩ . عن هذا الموضع . وهو أيضاً في مجمع الزوائد ٧ : ١٤٧ ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه ضعف » . وقد وجدت للحافظ ابن كثير كلاماً جيداً في ابن لهيعة ، هو الإنصاف الصحيح . فإنه نقل في كتاب فضائل القرآن (ص ٧٩ - ٨٠) حديثاً آخر رواه الإمام أحمد : « حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا حبان بن واسع عن أبيه عن سعد بن المنذر الأنصاري » ، ثم قال ابن كثير : « وهذا إسناده جيد قوى حسن . فإن حسن بن موسى الأشيب ثقة متفق على جلالته ، روى له الجماعة . وابن لهيعة إنما يعثري من تدليسه أو سوء حفظه ، وقد صرح ههنا بالسماع ، وهو من أئمة العلماء بالديار المصرية في زمانه » .

وهذا الذي قاله أبي بن كعب ، وصدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم يكن مما يقوله أبي من رأى نفسه ، فهو مرفوع حكماً قبل تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه ، ثم صار مرفوعاً لفظاً بذلك التصديق العالي وقد رواه أيضاً أبي بن كعب مرفوعاً ، فيما يأتي في مسنده من هذا المسند (٥ : ١٤١ ح) .

(٦٦١٤) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٢ : ٢٧٠ ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام » . ونقله ابن كثير في فضائل القرآن (ص ٩٣) عن هذا الموضع من المسند .

قوله « ما تنقم » ، في ح « أما تنقم » بزيادة الهمزة ، وحذفها أجود ، كما في كم .

عبد الرحمن الجُبلي عن عبد الله بن عمرو : أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم بابن له ، فقال : يا رسول الله إن ابني هذا يقرأ المصحفَ بالنهار ، ويبيتُ بالليل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تَنَقِّمُ أَنَّ ابْنَكَ يَظَلُّ ذَاكراً وَيَبِيتُ سَالِماً .

٦٦١٥ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حُيُّ بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الجُبلي حدثه عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن في الجنة غُرْفَةً يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا . وبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا ، فقال أبو موسى الأشعري : لِمَنْ هِيَ يا رسول الله ؟ قال : لِمَنْ أَلَانَ الْكَلَامَ ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ ، وَبَاتَ لِلَّهِ قَائِماً وَالنَّاسُ نِيَاماً .

٦٦١٦ حدثنا يحيى بن غَيْلَانَ حدثنا رِشْدِينُ حدثني عمرو بن الحرث أن تَوْبَةَ بن نَمِرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا [عُقَيْرٍ] عَرِيفَ بن سَرِيعٍ حَدَّثَهُ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ

(٦٦١٥) لإسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ١٠ : ٤٢٠ ، وقال : رواه أحمد ، ورجاله وثقوا ، على ضعف في بعضهم . وذكره أيضاً قبل ذلك ٢ : ٢٥٤ بنحوه ، وفيه أن الذي سأل هو « أبو مالك الأشعري » ، ثم قال الهيثمي : « رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وإسناده حسن ، واللفظ له . وفي رواية أحمد : فقال أبو موسى الأشعري » .

وذكره المنذري أيضاً في الترغيب والترهيب ٤ : ٢٥٤ ، وقال : « رواه الطبراني والحاكم ، وقال صحيح على شرطهما . ورواه أحمد وابن حبان في صحيحه من حديث أبي مالك الأشعري » .

(٦٦١٦) لإسناده ضعيف ، لضعف رشدين بن سعد . ولكنه صحيح لغيره ، لما سذكر في التخريج ، إن شاء الله .

توبة بن نمر بن حرم الحضرى ، أبو محجن المصرى ، ثقة ، ترجمة البخارى في الكبير ١٥٦/٢/١ ، وأشار إلى هذا الحديث ، و ترجمه الحافظ فى التعجيل ، وقال الدارقطنى : « جمع له القضاء والقصاص بمصر ، وكان فاضلاً عابداً توفى سنة ١٢٠ » ، وأخبره فى ولاية القضاء بمصر ، فى فتوح مصر لابن عبد الحكم (ص ٢٤٠) ، وفى قضاء مصر للكندى (٣٣٤ - ٣٤٢ - ٣٤٧) ، وروى الكندى بإسناده إلى ابن لهيعة ، قال : « أول قاض بمصر وضع يده على الأحباس توبة بن نمر ، فى زمن هشام ، وإنما كانت الأحباس فى أيدي أهلها ، وفى أيدي أوصيائهم ، فلما كان توبة قال : ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين ، فأرى أن أضع يدي عليها ، حفظاً

ابن عمرو بن العاصي ، فقال : يتيمٌ كان في حجرى ، تصدَّقْتُ عليه بجارية ، ثم مات وأنا وارثه ؟ فقال له عبد الله بن عمرو : سأخبرك بما سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم : حمَّلَ عمرُ بن الخطاب على فرسٍ في سبيل الله ، ثم وجد صاحبه قد أوقفه يبيعه ، فأراد أن يشتريه ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فنهاه عنه ، وقال : إذا تصدقتَ بصدقة فأمضِها .

لها من التواء والتوارث ، فلم يمت توبة حتى صار الأحباس ديواناً عظيماً . وهذه فائدة تاريخية عظيمة تدل على أن هذا القاضي هو أول من أنشأ ديواناً عاماً للأوقاف الأهلية ، لتكون في نظر القاضي ، حفظاً لها من التصرف السيئ بالغضب ، ونحوه ، ثم حفظاً لها من التوارث ، لأن مصير كل وقف أهلى كان إلى جهة بر لا تنقطع ، وآخرها الفقراء والمساكين ، رحمه الله وأجل ثوابه بما صنع .

أبو عفير عريف بن سريع : ثقة ، وثقه ابن حبان ، كما ذكر الحافظ في ترجمته في التعميل ٢٨٦ في الأعلام باسم « عريف بن سريع أبو عفير » ، وقد زدنا كلمة [عفير] من هامش م ، ولم تذكر في ح ، ووقع في ك « أن أبا عفير بن سريع » ، فذكر بكنيته دون اسمه ، وترجمه البخارى في الكنى (رقم ٥٥٩) هكذا : « أبو عفير عريف بنى سريع » ، وهكذا ذكره أيضاً في الكبير في ترجمة توبة بن نمر . قاله «سمع أبا عفير عريف بنى سريع» ، فكانه وقع له بهذه الصيغة ، ويكون « العريف » وصفاً له لا علماً ، ويكون عريفاً لبطن أو قبيلة ، وإنما رجعت أن اسمه « عريف بن سريع » بما وصفت من نسخ المسند ، وبأنه في مجمع الزوائد على ما أثبتنا : « عن أبى عفير عريف بن سريع » ، ولأنى لم أجد فيما بين يدي من المراجع قبيلة أو بطناً يدعون « بنى سريع » .

والحديث في مجمع الزوائد ٤ : ١٦٦ ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه رشدين بن سعد ، وهو ضعيف ، وقد وثق » . ولكن لم ينفرد به رشدين ، فقد رواه البخارى في الكبير ، في ترجمة « توبة بن نمر » ، بإشارته الوجيزة المعروفة ، قال : « قال لى أحمد ، قال حدثنا ابن وهب أخبرنى عمرو ، سمع توبة بن نمر ، سمع أبا عفير عريف بنى سريع عن عبد الله بن عمرو : أن عمر حمل على فرس في سبيل الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا تصدقت فأمضها » . فقد روى ابن وهب الحديث عن عمرو بن الحزث ، كما رواه عنه رشدين بن سعد . ولذلك قلنا إنه صحيح لغير هذا الإسناد .

وقصة عمر ، في الفرس الذى حمل عليه في سبيل الله ثم أراد أن يشتريه ، مضت مراراً في مسند عمر (رقم ١٦٦ ، ٢٥٨ ، ٢٨١) ، وفي مسند ابنه عبد الله بن عمر ، آخرها ٥٧٩٦ .

وأرى أن عبد الله بن عمرو أراد لسائله هذا التسامى والتورع ، فالبون شاسع بين أن تعود الصدقة لصاحبها ميراثاً لا خيار له فيه ، وبين أن يشتريها كأن نفسه تنوق إليها . وسأبقى من حديث عبد الله ابن عمرو نفسه ، في مثل هذا الميراث ٦٧٣١ ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل : « وجبت صدقتك ، ورجعت إليك حديقتك » .

٦٦١٧ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا حِيَّ بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو يقول : اللهم اغفر لنا ذنوبنا ، وظلمنا ، وهزلنا ، وجِدْنَا ، وعَمَدْنَا ، وكل ذلك عندنا .

٦٦١٨ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حِيَّ بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو : يُولاء الكلمات : اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين ، وغلبة العدو ، وشماتة الأعداء .

٦٦١٩ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا حِيَّ بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع ركعتي الفجر اضطجع على شِقِّه الأيمن .

(٦٦١٧) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ١٠ : ١٧٢ ، وقال : « رواه أحمد والطبراني ، وإسنادهما حسن » .

(٦٦١٨) إسناده صحيح . ورواه النسائي ٢ : ٣١٧ عن أحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب عن حبي . بهذا الإسناد . ثم رواه عقبه عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن حبي ، مختصراً ، بحذف « غلبة العدو » . ورواه كله الحاكم ١ : ٥٣١ من طريق هرون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب عن حبي . وقال : « حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

(٦٦١٩) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٢ : ٢١٨ - ٢١٩ ، وقال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وإسناد الطبراني ليس فيه ابن لهيعة ، وهو في إسناده أحمد ، وبقية رجاله موثقون ، وإن كان الخلف في حبي المعافري فقد وثق » .

وقد غلا ابن حزم غلواً شديداً في هذه المسألة ، فزعم أن هذه الضجعة فريضة ، بل جعلها ركناً لا تصح صلاة الصبح إلا بها ، ورددت عليه في تعليل على المحلى ، انظر المحلى (٣ : ١٩٦ - ٢٠٠) وشرحنا على الترمذي (٢ : ٣٨١ - ٣٨٣) ، والمستقى (١ : ٥٢١ - ٥٢٢) ، ونيل الأوطار (٣ : ٢٥ - ٢٩) . وكتاب إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر للعلامة شمس الحق الأعظم آبادي الخندي (ص ١٤ - ٢٠) .

٦٦٢٠ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا حَيُّ بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الجُبلي عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اضطجع للنوم يقول : باسمك رَبِّي ، وَضَعْتُ جَنِي ، فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي .

٦٦٢١ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حَيُّ بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الجُبلي عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكْرِمْ ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليَحْفَظْ جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليَقِلْ خيراً أو لِيَصُمْتُ .

٦٦٢٢ حدثنا موسى بن داود ويونس بن محمد قالا حدثنا فُلَيْح بن سليمان عن هلال بن علي عن عطاء بن يَسَارٍ قال : لقيتُ عبد الله بن بن عمرو بن العاصي ، فقلت : أخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة ؟ فقال :

(٦٦٢٠) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ١٠ : ١٢٣ ، وقال ، « رواه أحمد ، وإسناده حسن » . ولكن سقط من نسخة الزوائد قوله « وضعت جنبي » ، وهو عند سهر من ناسخ أوطابع . وقوله « ربني » ، في ح « رب » بحذف الياء ، وهي ثابتة في ك م ومجمع الزوائد .

(٦٦٢١) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٨ : ١٦٧ ، وقال : « رواه أحمد والطبراني ، وإسنادهما حسن » . وذكر المنذرى في الترغيب والترهيب ٣ : ٢٣٧ ، وقال : « رواه أحمد بإسناد حسن » .

(٦٦٢٢) إسناده صحيح .

يونس بن محمد بن مسلم البغدادي : ثقة حافظ من شيوخ أحمد ، سبق توثيقه ٢١٨٧ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٤/٢/٤١٠ ، والصغير ٢٢٩ ، وابن سعد في الطبقات ٧/٢/٧٩ .

هلال بن علي : هو هلال بن أبي ميمونة ، وهو أيضاً هلال بن أبي هلال ، وهو ثقة ، وثقه الدارقطني ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه البخاري في الكبير ٤/٢/٢٠٤ - ٢٠٥ ، وقال : « سمع أنساً » ، وروى له أصحاب الكتب الستة .

والحديث رواه البخاري ٤ : ٢٨٨/٢٨٧ عن محمد بن سنان عن فليح ، بهذا الإسناد ، نحوه ، ولكنه لم يذكر في آخره رواية عطاء عن كعب الأحبار . ثم رواه مختصراً ٨ : ٤٤٩/٤٥٠ من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن هلال ، وكذلك رواه في الأدب المفرد ٣٨ - ٣٩ من الطريقين .

٦٦٢٣ حدثنا حسن حدثنا خَلَفَ ، يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ
 وَضُوءًا مَكِينًا ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَتَنَظَّرَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : سِتُّ فَيْكُمْ أَيْتُهَا الْأُمَّةُ : مَوْتُ نَبِيِّكُمْ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكُلَّمَا انْتَزَعَ قَلْبِي عَنْ مَكَانِهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ : وَاحِدَةٌ ، قَالَ : وَيَقِضُ الْمَالُ فَيْكُمْ . حَتَّى إِنْ الرَّجُلَ لَيُعْطَى عَشْرَةَ آلَافٍ
 فَيُظَلُّ يَتَسَخَّطُهَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ثَتْنَيْنِ ، قَالَ : وَفَتْنَةٌ تَدْخُلُ
 بَيْتَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ثَلَاثٌ ، قَالَ : وَمَوْتُ
 كَقُعَاصِ النَّعَمِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرْبَعٌ ، وَهَلْثَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ
 وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ ، يَجْمَعُونَ لَكُمْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ، كَقَتْلِ حَمَلِ الْمَرْأَةِ ، ثُمَّ يَكُونُونَ
 أَوْلَى بِالْفَدْرِ مِنْكُمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خَمْسٌ ، قَالَ : وَفَتْحُ مَدِينَةٍ ،
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سِتٌّ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ مَدِينَةٍ ؟ قَالَ :
 قُسْطَنْطِينِيَّةُ .

٦٦٢٤ حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ حَبِيبٍ ، يَعْنِي ابْنَ

شَيْخِ أَحْمَدَ هَذَا - عَنْ قَلِيجَ ، يَلْقُظُ : « عَمْرٍا » ، « صَمْرٍا » ، « غَلَوْرًا » . وَاللَّيْثُ فِي تِسْعَةِ كَ
 يُوَافِقُ رِوَايَةَ الطَّبْرِيِّ الْأُولَى مِنْ طَرِيقِ عُمَانَ بْنِ عَمْرِو عَنْ قَلِيجَ .

(٦٦٢٣) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، لضعف أَبِي جَنَابِ الْكَلْبِيِّ ، وَاسمه يَحْيَى بْنُ أَبِي حَبِيبٍ .

وَالْحَدِيثُ فِي مَجْمَعِ الزَّوَاهِدِ ٧ : ٣٢١ - ٣٢٢ ، وَقَالَ : « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ ، وَفِيهِ
 أَبُو جَنَابِ الْكَلْبِيِّ ، وَهُوَ مُدْلِسٌ » .

« مَكِينًا » : بفتح الميم وكسر الكاف وباء التاء المثلثة ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : « أَيُّ بَطْنًا مُتَأَنِّيًا غَيْرَ
 مُسْتَعْبِلٍ . وَالْمَكْتُ وَالْمَكْتُ [يَعْنِي بفتح الميم وضمها] : الْإِقَامَةُ مَعَ الْإِنْتَظَارِ وَالْبَلِيَّةِ فِي الْمَكَانِ » .
 « قُعَاصِ النَّعَمِ » : بضم القاف مع تخفيف العين الهملة وَآخِرُهَا صَادٌ مَهْمَلَةٌ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ :
 « دَاءٌ يَأْخُذُ النَّعَمَ ، لَا يَلْبِثُهَا أَنْ تَمُوتَ » .

« يَجْمَعُونَ لَكُمْ » ، فِي ح « لِيَجْمَعُونَ » ، وَاللَّامُ لَيْسَتْ فِي كَمْ ، وَفِي الزَّوَاهِدِ « فَيَجْمَعُونَ » .
 (٦٦٢٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

شُريح . عن ابن شَقِيٍّ الْأَصْبَحِيَّ عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : للغازی أَجْرُهُ ، وللجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الغَازِي .

٦٦٢٥ حدثنا إِسْحَقُ حَدَّثَنِي لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي حَيَّوَةُ بْنُ شُريحٍ عن ابن شَقِيٍّ الْأَصْبَحِيَّ عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قَفْلَةُ كَغَزْوَةٍ .

ابن شقِيٍّ : هو حسين بن شقِيٍّ الْأَصْبَحِيَّ ، وهو تابعي مصري ثقة ، وثقه ابن حبان والعجلي ، وترجمه البخاري في الكبير ٣٧٩/٢/١ ، وقال : سمع عبد الله بن عمرو ، وروى عنه بإسناده قال : « كنا عند عبد الله بن عمرو » ، إلخ . وأبوه شقِيٍّ : مضت ترجمته ٦٥٦٣ .
والحديث رواه أبو داود ٢٥٢٦ (٢ : ٣٢٣ عون المعبود) . من طريق حجاج بن محمد وابن وهب ، كلاهما عن الليث بن سعد ، بهذا الإسناد .

ووقع اسم الصحابي في هذا الحديث في المتن ٤١٩٧ « عبد الله بن عمر » وهو خطأ مطبعي .
« الجاعل » : اسم فاعل من قولهم « جعل له جَعَلًا وجُعَلًا » ، بفتح الجيم مصدرًا ، وبضمها اسم مصدر ، أى جعل له أَجْرًا ، و « الجعيلة » و « الجعالة » ، بفتح الجيم فيهما وبضمها وكسرهما في الثانية : الأجر الذى يعطى فى ذلك ، والجاعل : المعطى ، والمجتعل : الآخذ . والمراد أن يكتب الغزو على الرجل فيعطى رجلا آخر شيئًا ليخرج مكانه . وقد اختلف فى جواز ذلك ، وقد أوضح الخلاف فى الخطاين ومن تبعه . وهو عندى قيمن كان له عذر يقعد به عن الغزو ، فأعان غازيًا بماله ، فهذا له أجر الغازی . أما أن يجب الغزو معينًا على رجل فيقعد عنه ويستأجر بماله رجلا آخر فلا .
(٦٦٢٥) إسناده صحيح . ورواه أبو داود ٢٤٨٧ (٢ : ٣١٤ عون المعبود) ، من طريق علي بن عياش عن الليث بن سعد ، بهذا الإسناد . ورواه أبو نعيم فى الحلية ٥ : ١٦٩ ، من طريق عبد الله بن صالح عن الليث ، به .

ورواه الحاكم فى المستدرک ٢ : ٧٣ ، من طريق علي بن عياش عن الليث بن سعد ، وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبى .

ووقع فى رواية الحاكم « عن ابن شقِيٍّ عن عبد الله بن عمرو » ، بحذف « عن أبيه » . وعندى أن هذا خطأ قديم من الناسخين . أو من الحاكم أو أحد شيوخه ، لأنه ثبت هكذا أيضًا فى النسخة المخطوطة التى عندى من مختصر المستدرک للذهبي (ص ٢٠٦) ، فى حين أن الحاكم رواه من طريق محمد بن المصنف عن علي بن عياش ، ومحمد بن المصنف هو الشيخ الذى رواه عنه أبو داود . عن علي بن عياش ، وقد ثبت فى أبى داود على الصواب : « عن ابن شقِيٍّ عن شقِيٍّ عن عبد الله بن عمرو » .

٦٦٢٦ حدثنا موسى بن دواد حدثنا ابن لهيعة عن حَيٍّ بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الجُبلي عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال : الصيامُ والقرآنُ يشفعان للعبد يوم القيامة . يقول الصيامُ : أَيْ رَبِّ ، منعته الطعامَ والشهواتِ بالنهار ، فشَفَعْنِي فيه . ويقول القرآنُ : منعته النومَ بالليل ، فشَفَعْنِي فيه . قال : فَيُشَفَّعَانِ .

٦٦٢٧ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن حسين

« القفلة » بفتح القاف : قال ابن الأثير : « المرة من القفول ، أى أن أجر المجاهد في انصرافه إلى أهله بعد غزوه . كأجره في إقباله إلى الجهاد . لأن في قفوله راحة لنفسه ، واستعداداً بالقوة للعود ، وحفظاً لأهله برجوعه إليهم » . وقد أفاض هو والخطابي في المعالم (٢٣٧٧ من تهذيب السنن) في شرحه .

(٦٦٢٦) إسناده صحيح . ونقله ابن كثير في فضائل القرآن (ص ٩٣) عن هذا الموضع وهو في مجمع الزوائد ٣ : ١٨١ . وقال : « رواه أحمد وأحمد والطبراني في الكبير ، ورجال الطبراني رجال الصحيح » .

ورواه الحاكم في المستدرک ١ : ٥٥٤ . من طريق ابن وهب عن حي بن عبد الله ، بهذا الإسناد ، وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

ورواه أبو نعيم في الحلية ٨ : ١٦١ ، من طريق رشدين بن سعد عن حي بن عبد الله ، به . ووقع اسمه فيها « حسين بن عبد الله » ! وهو خطأ مطبعي واضح .

ونسبه السيوطي في الجامع الصغير أيضاً ٥٢٠٣ للبيهقي في الشعب . وقول الصيام « فشفعني فيه » ، وقع في ح « فشفعني » ، وهو خطأ مطبعي ، صححناه من ك م وابن كثير ومجمع الزوائد .

(٦٦٢٧) إسناده صحيح . محمد بن جعفر ، ولقبه غندر : سبق توثيقه ١٨٨ ، ونزید هنا أنه ترجمه البخاری في الكبير ٥٧/١ - ٥٨ .

سعيد بن أبي عروبة : سبق توثيقه ١٨٢٨ ، ونزید هنا أنه ترجمه البخاری أيضاً ٤٦٢/١/٢ .

حسين المعلم : هو حسين بن ذكوان ، سبق توثيقه ١٢٤٧ ، ونزید هنا أنه ترجمه البخاری أيضاً ٣٨٣/٢/١ .

المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . قال : رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يَنْفَتِلُ عن يمينه وعن شماله . ورأيتُه يصلي حافياً ومُنْتَعِلاً ، ورأيتُه يشرب قائماً وقاعداً . قال محمد ، يعني شُندراً : أنبأنا به الحسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وهذا الحديث في الحقيقة ثلاثة أحاديث ، ولكن شُندراً محمد بن جعفر ساقها هنا حديثاً واحداً ، سمعه من سعيد بن أبي عروبة عن حسين المعلم . فرواه عنه كذلك . ثم سمعه بعد ذلك من حسين المعلم نفسه . فارتفع إسناده درجة ، فذكر ذلك في آخره . وأثبت الحالين . فأما الحديث الأول : في الانفتال من الصلاة : يعني الانصراف منها بعد السلام : عن اليمين وعن الشمال : فأخرجه ابن ماجه ١ : ١٥٥ ، من طريق يزيد بن زريع عن حسين المعلم ، بهذا الإسناد ، نحوه . ونقل شارحه عن زوائد البوصيري قال : « إسناده حديث عبد الله بن عمرو رجاله ثقات : احتج مسلم برواية ابن شعيب عن أبيه عن جده . فالإسناد عنده صحيح » . وأشار إليه الترمذي ١ : ٢٤٧ في قوله « وفي الباب » .

وأما الحديث الثاني : في الصلاة حافياً ومتنعلاً : فرواه أبو داود ٦٥٣ (١ : ٢٤٧ - ٢٤٨ عون المعبود) : من طريق علي بن المبارك ، وابن ماجه ١ : ١٦٧ ، من طريق يزيد بن زريع ، كلاهما عن حسين المعلم ، به . وأشار إليه الترمذي ١ : ٣١٠ في قوله « وفي الباب » : يريد « باب الصلاة في النعال » . وقال في آخر الباب : « والعمل على هذا عند أهل العلم » . وقلت في شرحي عليه هناك (ج ٢ ص ٢٥٠) : « نعم ، لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في جواز الصلاة في النعال ، في المسجد وغير المسجد . ولكن انظر إلى شأن العامة من المسلمين الآن ، ممن ينتسب إلى العلم : كيف ينكرون على من يصلي في نعليه ؟ ولم يؤمر بخلعهما عند الصلاة ! إنما أمر أن ينظر فيهما ، فإن كان فيهما أذى دلتهما بالأرض ، وذلك ظهورهما . ولم يؤمر فيهما بغير ذلك » .

وأما الحديث الثالث : في الشرب قائماً وقاعداً : فرواه الترمذي ٣ : ١١٢ . من طريق محمد بن جعفر - شيخ أحمد هنا - عن حسين المعلم ، به . قال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . وثبت بهامش نسخة م هنا ما نصه : « قال محمد : يعني بأبيه الذي يروي عنه شعيب بن عبد الله بن عمرو » . وأنا أضن ، بل أرجح ، أن في هذا تحريفاً في كلمة « بن عبد الله » ، ويكون صواب الكلام : « يعني بأبيه الذي يروي عنه شعيب : عبد الله بن عمرو » ، بخذف كلمة « بن » . وانظر ٤٣٩٧ ، ٤٤٢٦ ، ٥٨٧٤ .

٦٦٢٨ حدثنا أبو بكر الحنفى حدثنا الضحَّاك بن عثمان عن عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده ، قال : نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين
١٧٥/٢ في بَيْعَةٍ ، وعن بيعٍ وسَلَفٍ ، وعن رِبْحٍ ما لم يُضْمَنَ ، وعن بيعٍ ما ليس عندك .

٦٦٢٩ حدثنا أبو بكر الحنفى حدثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب

(٦٦٢٨) إسناده صحيح . أبو بكر الحنفى : هو عبد الكبير بن عبد الحميد ، سبق توثيقه ١٤٤١ ،
وفريد هنا أنه ترجمه ابن سعد في الطبقات ٥٢/٢/٧ . ووثقه ، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح
والتعديل ٦٢/١/٣ - ٦٣ ، وروى عن الأثرم عن أحمد أنه وثقه ، وروى عن عبد الله بن أحمد
قال : « سألت أبا عن أبي بكر الحنفى ؟ فقال : أنا أحدث عنه » .

والحديث رواه الطيالسى ٢٢٥٧ عن حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو بن شعيب ، بهذا
الإسناد ، نحوه ، إلا أنه قال : « عن شرطين في بيع » ، بدل « عن بيعتين في بيعه » ، وكذلك رواه
النسائي ٢ : ٢٢٧ ، من طريق معمر عن أيوب عن عمرو بن شعيب ، إلا أنه قال : « عن شرطين
في بيع واحد » . ورواه أيضاً من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ، إلا أنه اختصره . فلم
يذكر « عن بيع ما ليس عندك » .

ورواه أبو داود ٣٥٠٤ (٣ : ٣٠٣ عون المعبود) ، والترمذى ٢ : ٢٣٧ ، كلاهما من طريق
ابن عليه عن أيوب ، بلفظ : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ،
ولا بيع ما ليس عندك » . قال الترمذى : « حديث حسن صحيح » . وستأتى رواية ابن عليه
٦٦٧١ .

وكذلك رواه النسائي أيضاً ، من طريق ابن عليه ، إلا أنه اختصره قليلاً .

ورواه النسائي مرة رابعة ٢ : ٢٢٥ ، من طريق يزيد عن أيوب ، مختصراً قليلاً ، بلفظ :
« لا يحل » .

ورواه ابن ماجه ٢ : ٩ - ١٠ من طريق حماد بن زيد ومن طريق ابن عليه ، كلاهما عن
أيوب ، مختصراً ، بلفظ : « لا يحل بيع ما ليس عندك ، ولا ربح ما لم يضمن » .
وسأتى في المسند باللفظ الذى هنا ، ٦٩١٨ ، من طريق ابن عجلان عن عمرو بن شعيب .
(٦٦٢٩) إسناده صحيح . أسامة بن زيد : هو الليثى ، سبق توثيقه ١٠٩٨ .

والحديث رواه أبو داود ٣٥٤٠ (٣ : ٣١٥ عون المعبود) ، والبيهقى ٦ : ١٨١ ، كلاهما من
ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثى ، بهذا الإسناد . وقال ابن التركمانى في الجواهر النقي « ذكر البيهقى
في أبواب الهدى عن يعقوب بن سفيان : أن أسامة بن زيد عند أهل المدينة ثقة مأمون ، وقال أيضاً
في باب الطلاق قبل النكاح : إذا قبل عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله - زال الإشكال

عن أبيه عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مَثَلُ الَّذِي يَسْتَرِدُّ مَا وَهَبَ . كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَتَمَيُّ فَيَأْكُلُ مِنْهُ ، وَإِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ فَلْيُوقِفْ بِمَا اسْتَرَدَّ ، ثُمَّ لِيَرِدْ عَلَيْهِ مَا وَهَبَ .

٦٦٣٠ حدثنا يحيى بن حماد حدثنا أبو عوانة عن الأعمش حدثنا عثمان عن أبي حرب الديلمي سمعت عبد الله بن عمرو يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أَظْلَمَتِ الْخَضِرَاءُ ، وَلَا أَقَلَّتِ الْعَبْرَاءُ ، مِنْ رَجُلٍ أَصْدَقَ لَهْجَةً مِنْ أَبِي ذَرٍّ .

واتصل الحديث . وقال أبو بكر النيسابوري : صح سماع عمرو بن شعيب عن أبيه ، وسماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو . فبهذا الاعتبار هذا الحديث صحيح .

وقال المنذرى ٣٣٩٧ : « وأخرجه النسائي وابن ماجه ، بنحوه » . والذي في النسائي ٢ : ١٣٣ ، وابن ماجه ٢ : ٣٦ - هو الحديث الآتي ٦٧٠٥ من رواية عامر الأحول عن عمرو بن شعيب . وهو في الدارقطني أيضاً ٣٠٧ ، ثم أشار إلى رواية أسامة بن زيد هذه ، وإلى رواية الحجاج بن أرتاة عن عمرو بن شعيب : وستأتي ٦٩٤٣ .

وقد مضى نحوه من رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عباس وابن عمر ، في مسند ابن عباس ٢١١٩ ، ٢١٢٠ ، ومسند ابن عمر ، ٤٨١٠ : ٥٤٩٣ . وروى البيهقي ٦ : ١٧٩ الروایتين : رواية حسين المعلم ، ورواية عامر الأحول ، ثم قال : « ويحتمل أن يكون عمرو بن شعيب رواه من الوجهين جميعاً . فحسين المعلم حجة ، وعامر الأحول ثقة » . وهو الحق .

قوله « فليوقف » : الأجود ضبطه بفتح القاف مخففة ، من الثلاثي ، كقوله تعالى (وقضوهم إنهم مسؤولون) . وبذلك ضبط في ك . وضبط في أبي داود المطبوع بتشديد القاف المفتوحة ، من « التوقيف » . وهو ضبط قلم ، وقد فصل صاحب عون المعبود توجيه الوجهين . وفي روايتي أبي داود والبيهقي زيادة « فليعرف » ، فيكون اللفظ : « فليوقف فليعرف بما استرد » ، والمراد من الروایتين واحد ، قال صاحب عون المعبود : « والمعنى : من وهب هبة ثم أراد أن يرتجع : فليقبل به ما يقف ويقوم ، ثم ينبه على مسألة الهبة ، لتزول جهالته ، بأن يقال له : الواهب أحق بهتبه ما لم يثب منها ، ولكنه كالكلب يعود في قبته ، فإن شئت فارتجع وكن كالكلب يعود في قبته ! وإن شئت فدع ذلك كيلا تشبه بالكلب المذكور ، فإن اختار الارتجاع بعد ذلك أيضاً ، فليدفع إليه ما وهب » .

وانظر نصب الراية ٤ : ١٢٤ - ١٢٥ ، والتلخيص ٢٦٠ .

(٦٦٣٠) إسناده ضعيف ، لضعف عثمان ، وهو ابن عمير . والحديث مكرر ٦٥١٩ ، وقد أشرنا إليه هناك .

٦٦٣١ حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا أبو معاوية : يعني شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه قال : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً ، فَرَكِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ، ثُمَّ قَامَ فَرَكِعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ ، وَلَا رَكْعَتُ رَكْعَةً قَطُّ . كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ .

٦٦٣٢ حدثنا عبد الصمد حدثنا حماد عن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو : أَنَّ رَجُلًا قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ : وَدَخَلَ الصَّلَاةَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءُ السَّمَاءِ ، وَسَبَّحَ وَدَعَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَاتِلُهُنَّ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَقَدْ رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ تَلْقَى بِهِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا .

٦٦٣٣ حدثنا زيد بن الحُبَاب من كتابه : حدثنا عبد الرحمن بن شَرِيح

(٦٦٣١) إسناده صحيح ، أبو معاوية : هو شيبان بن عبد الرحمن النحوي .

والحديث رواه البخاري ٢ : ٤٤٦ عن أبي نعيم عن شيبان ، ومسلم ١ : ٢٥٠ عن محمد بن رافع عن أبي الذَّهَر ، وهو هاشم بن القاسم شيخ أحمد هنا ، عن شيبان ، بهذا الإسناد . وسيأتي من رواية معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير بنحوه ، ٧٠٤٦ . وانظر ٦٤٨٣ ، ٦٥١٧ .

وقد سبق توجيه الإعراب في « الصلاة جامعة » : في شرح ٦٥٠٣ .

قوله « وقالت عائشة » إلخ : قال الحافظ في الفتح : « القائل هو أبو سلمة » ، في نقدي . ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمرو ، فيكون من رواية صحابي عن صحابية . وهم من زعم أنه معلق ، فقد أخرجه مسلم وابن خزيمة وغيرهما من رواية أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو ، وفيه قول عائشة هذا .

(٦٦٣٢) إسناده صحيح . حماد : هو ابن سلمة . عطاء : هو ابن السائب .

قوله « ملء السماء » في ك « ملء السموات » ، وهي نسخة بهامش م .

(٦٦٣٣) إسناده صحيح .

زيد بن الحباب العكلى : ثقة ، سبق توثيقه ٥٩٧ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٣٥٨/١/٢ ، وابن سعد في الطبقات ٦ : ٢٨١ . « الحباب » : بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء

سمعتُ شُرَحْبِيلَ بنَ يَزِيدَ المَعَاظِرِي أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ هَدِيَّةَ الصَّدَاقِي قَالَ : سَمِعْتُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِي يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
إِنْ أَكْثَرَ مَنَافِقِي أَتَى قَرَأُهَا .

٦٦٣٤ حَدَّثَنَا حَسَنٌ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ حَدَّثَنَا دَرَّاجٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي : قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ : إِنْ أَكْثَرَ مَنَافِقِي أَتَى قَرَأُهَا .

الأولى . والاعكلى : بضم العين المهملة وسكون الكاف : نسبة إلى « عكل » . بطن من تميم .
عبد الرحمن بن شريح بن عبد الله المعافري : ثقة ، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم .
وقال يعقوب بن سفيان : « كان كخير الرجال » . وانفرد ابن سعد بتضعيفه . فقال في الطبقات
٢٠٣/٢/٧ : منكر الحديث .

« شُرَحْبِيلُ بْنُ يَزِيدٍ » : هذا الاسم هنا خطأ . صوابه « شُرَحْبِيلُ بْنُ يَزِيدٍ » . وعندنا أن هذا
الخطأ من يزيد بن الحباب ، لأن الحديث سيأتي ٦٦٣٧ من رواية عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن
ابن شريح عن « شُرَحْبِيلِ بْنِ يَزِيدٍ » على الصواب . وشراحيل : مضت ترجمته في ٦٥٦٥ .
محمد بن هدية الصدفي : تابعي ثقة ، وثقه العجلي وقال : « مصري تابعي ثقة » . وقال ابن يونس :
« ليس له غير حديث واحد » . يريد هذا الحديث : وترجمه البخاري في الكبير ٢٥٧/١/١ .
« هدية » : بفتح اذاء وكسر الدال المهملة وتشديد الباء التحتية ، كما ضبطه الذهبي في المشته ٥٣٩ .
وقال : ويقال : هدية ، على التصغير . ووقع في ح « هدية » بالباء المحذرة . هنا وفي ٦٦٣٧ .
وهو تصحيف . « الصدفي » : بفتح الصاد والدال المهملتين ، وقد سبق بيان هذه النسبة ٦٥٧٥ .
وسياقي الحديث مرتين : ٦٦٣٤ ، ٦٦٣٧ ، ويأتي تخريجه في آخرهما ، إن شاء الله .

(٦٦٣٤) إسناده صحيح .

درَّاج : هو ابن سمعان ، ويقال إن اسمه عبد الرحمن ، وإن لقبه « دراج » ، ويكنى أبا السمح .
وهو مولى عبد الله بن عمرو بن العاصي . وقد اختلف فيه كثيراً ، والحق أنه ثقة ، وإنما تكلموا في
أحاديثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد ، فقال أحمد : « فيها ضعف » ، وقال ابن شاهين في الثقات :
« ما كان بهذا الإسناد فليس به بأس » . وثقه ابن معين وغيره . وترجمه البخاري في الكبير ٢٣٤/١/٢ .
فلم يذكر فيه جرحاً ، ولم يذكره في الضعفاء ، وصحح له ابن حبان ، فيما نقل الحافظ في التهذيب ،
وصحح له الحاكم في المستدرک حديثاً من روايته عن أبي الهيثم عن أبي سعيد ٤ : ٢٩٣ ، ووافقه
الذهبي ، وسياقي ذلك الحديث في المسند ١١٠٧١ : إن شاء الله .

عبد الرحمن بن جبير : هو المصري ، سبق توثيقه ٦٥٦٨ .
وهذا الإسناد متابعة جيدة للإسناد الذي قبله ، وللإسناد الآتي ٦٦٣٧ .

٦٦٣٥ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا دَرَّاج عن عبد الرحمن بن جُبَيْر عن عبد الله بن عمرو : أنه سَأَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماذا يباعدني من غضب الله عز وجل ؟ قال : لَا تَغْضَبُ .

٦٦٣٦ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا دَرَّاج عن عيسى بن هلال الصَّدَقِي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن أرواح المؤمنين تلتقي على مسيرة يوم ، ما رَأَى أَحَدُهُمْ صاحِبَهُ قَطُّ .

٦٦٣٧ حدثنا علي بن إسحق حدثنا عبد الله ، يعني ابن المبارك ، أخبرنا عبد الرحمن بن شَرِيح المَعَاوِرِي حدثنا شَرَّاحِيل بن يزيد عن محمد بن هَدِيَّة عن

(٦٦٣٥) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٨ : ٦٩ ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة ، وهو لين الحديث ، وبقية رجاله ثقات » .

وذكره المنذرى في الترغيب والترهيب ٣ : ٢٧٧ . ونسبه لأحمد وابن حبان في صحيحه . ولكن وقع فيه اسم الصحابي « ابن عمر » . وأنا أرجح أنه خطأ ناسخ أو طابع ، لأن هذا السياق سياق حديث ابن عمرو بن العاصي ، ولا بن عمر بن الخطاب حديث آخر بسياق أطول من هذا ، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٨ : ٦٩ - ٧٠ ونسبه لأبي يعلى من وجه آخر .

(٦٦٣٦) إسناده صحيح . ورواه البخاري في الأدب المفرد (ص ٤١) ، من طريق ابن وهب عن حيوة بن شريح عن دَرَّاج ، به نحوه .

وسألت مرة أخرى من طريق ابن لهيعة ٧٠ : ٤٨ . والروايتان في مجمع الزوائد ١٠ : ٢٧٤ ، وقال : رواه أحمد ، ورجاله وثقوا ، على ضعف في بعضهم ، رواه الطبراني .

(٦٦٣٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٦٣٣ ، ٦٦٣٤ .

« شراحيل بن يزيد » : جاء هنا على الصواب . من رواية عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن شريح ، فدل هذا على أن الخطأ في ٦٦٣٣ . في تسميته « شرحيل بن يزيد » من زيد بن الحباب ، لا من عبد الرحمن بن شريح . ومع ذلك فقد وقع اسمه هنا في ك « شرحيل » على الخطأ . وهو من أغلاط الناسخين ، لأن رواية ابن المبارك محفوظة على الصواب ، من غير طريق المسند ، كما سيأتي .

والحديث رواه البخاري في كتاب خلق أفعال العباد (ص ٩٦) عن أبي الحسن محمد بن مقاتل المروزي عن عبد الله بن المبارك ، وكذلك رواه عنه بهذا الإسناد ، في التاريخ الكبير ٢٥٧/١/١ ، ثم قال : « وتابعه ابن وهب » ، يعني عن عبد الرحمن بن شريح ، ثم قال : « وقال بعضهم :

عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَكْثَرُ مَنَافِقَى أُمَّتِي قُرَاؤُهَا .

٦٦٣٨ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حبيُّ بن عبد الله أن أبا عبد الرحمن الحبلي حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ، قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سريةً ، فغَنِمُوا ، وأسرعوا الرجعة ، فتحدث الناس بقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَقْرَبَ مِنْهُ مَغْزًى وَأَكْثَرَ غَنِيمَةً وَأَوْشَكَ رَجْعَةً ؟ من توضأ ثم غدا إلى المسجد لِسُبْحَةِ الصُّحَى : فهو أقرب مغزًى ، وأكثر غنيمةً وأَوْشَكَ رَجْعَةً .

٦٦٣٩ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا حبيُّ بن عبد الله عن أبي شريحيل بن يزيد . فهذه إشارة منه إلى غلط زيد بن الحباب في الرواية الماضية ٦٦٣٣ ، وتوكيد على أن ابن المبارك رواه على الصواب ثم إن رواية الحديث من وجهين : من طريق شراحيل بن يزيد عن محمد بن هدية : هنا وفي ٦٦٣٣ : ومن طريق دراج عن عبد الرحمن بن جبير ، في ٦٦٣٤ ، كلاهما عن ابن عمرو - : يزيد الإسنادين قوة ، بمتابعة كل منهما للآخر ، والحمد لله .

كلمة « أمتي » ، وقعت هنا في ح « أمة » ، وهو خطأ مطبعي واضح . (٦٦٣٨) إسناده صحيح . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢ : ٢٣٥ ، وقال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام ، ورجال الطبراني ثقات ، لأنه جعل بدل ابن لهيعة : ابن وهب » . وذكره المنذرى في الترغيب والترهيب ١ : ٢٣٥ ، وقال : « رواه أحمد من رواية ابن لهيعة ، والطبراني بإسناد جيد » . وأشار إليه الشوكاني في نيل الأوطار ٣ : ٧٤ . وانظر تفصيل القول في صلاة الصبح ، في زاد المعاد (١ : ١٨٥ - ١٩٦ طبعة مطبعة السنة بتحقيق الأخ الشيخ محمد حامد الفقي) . « لوشك رجعة » : أي أسرع وأقرب .

(٦٦٣٩) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٥ : ١٩٩ ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات » . وذكره المنذرى في الترغيب والترهيب ٣ : ١٣٣ ، وقال : « رواه أحمد ، ورواته ثقات إلا ابن لهيعة » .

عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو ، قال : جاء حمزة بن عبد المطلب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، اجعلني على شيء أعيش به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا حمزة . نَفْسٌ تُحِبُّهَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ نَفْسٌ تُمِيتُهَا ؟ قال : بل نفسُ أحبها . قال : عليك بنفسمك .

٦٦٤٠ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا حيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا أخاف على أمتي إلا اللبَنَ . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ بَيْنَ الرَّغْوَةِ وَالصَّرِيحِ .

١٧٧/٢

٦٦٤١ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو : أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَا عَمَلُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : الصَّلَاقُ ، وَإِذَا صَلَّقَ الْعَبْدُ بَرًّا ، وَإِذَا بَرَّ آمَنَ ، وَإِذَا آمَنَ دَخَلَ الْجَنَّةَ . قال : يا رسول الله ، مَا عَمَلُ النَّارِ ؟ قال :

قوله « يا حمزة : نفس » إلخ : في ح « قسك » : وهو خطأ ، صححه من م ك وجمع الروايات والترغيب . وفي نسخة بهامش م « أنفس » ، بزيادة حمزة الاستفهام . وقوله « عليك بقسك » : هو الذي في ح ك ونسخة بهامش م ، وفي م والروايات والترغيب ونسخة بهامش ك : « عليك قسك » ، بحذف الباء .

(٦٦٤٠) إسناده صحيح . وهو في مجمع الروايات ٨ : ١٠٥ ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة ، وهو لين ، وبقي رجاله ثقات » .

« رغو اللبَن » : زبله . و « الصريح » : اللبَنُ الخالص الذي لم يمتق ، أي لم يخلط بالماء . وتفسير هذا الحديث في حديث آخر لعقبة بن عامر ، سيأتي ١٧٤٩٣ : « إني أخاف على أمتي اتنين : القرآن واللبن ، أما اللبَنُ فَيَبْتَعُونَ الرِّيفَ ، وَيَتَّبِعُونَ أَشْهُوَاتَ ، وَيَتْرَكُونَ الصَّلَواتِ ، وَأَمَّا الْقُرْآنُ فَيَتَعَلَّمُهُ الْمُنَافِقُونَ ، فَيُجَادِلُونَ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ » . سيأتي مرتين أيضاً بنحو معناه ١٧٣٨٩ ، ١٧٤٨٧ . وانظر جامع بيان العلم لابن عبد البر ٢ : ١٩٣ . ومجمع الروايات ١ : ١٨٧ و ٨ : ١٠٤ - ١٠٥ .

(٦٦٤١) إسناده صحيح . وهو في مجمع الروايات ١ : ١٤٢ ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة » . وكذلك هو في الترغيب والترهيب ٤ : ٢٧ . وقال « رواه أحمد من رواية ابن لهيعة » .

الكذب . إذا كَذَبَ [العبدُ] فَجَرَّ ، وإذا فَجَرَ كَفَرَ ، وإذا كَفَرَ دخل .
يَنُي النارَ .

٦٦٤٢ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا حُيُّ بن عبد الله عن أبي
عبد الرحمن الجُبلي عن عبد الله بن عمرو . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
يُطْلَعُ اللهُ عز وجل إلى خلقه ليلةَ النصفِ من شعبان . فيغفرُ لعباده ، إلا لاثنتين :
مشاحنٍ ، وقَاتِلٍ نفسٍ .

٦٦٤٣ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حُيُّ بن عبد الله أن
أبا عبد الرحمن الجُبلي حدثه قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : أنزلت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم سورةُ المائدة وهو راكبٌ على راحلته ، فلم تستطع أن
تَحْمِلَهُ ، فنَزَلَ عنها .

٦٦٤٤ حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا إبراهيم بن محمد أبو إسحق الفزاري

(٦٦٤٢) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٨ : ٦٥ ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه ابن
لهيعة ، وهو ابن الحديث ، وبقية رجاله وثقوا » . وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢ : ٨٠ ،
و ٣ : ٢٨٣ ، ونسبه في الموضع الأول لأحمد ، دون أن يعلمه ، وقال في الموضع الثاني : « رواه أحمد
بإسناد لين » .

وقد روى أبو نعيم في الحلية ٥ : ١٩١ معناه ، من طريق الأوزاعي عن مكحول عن مالك بن
بخامر عن معاذ بن جبل ، مرفوعاً .

(٦٦٤٣) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٧ : ١٣ ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه ابن
لهيعة ، والأكثر على ضعفه ، وقد يحسن حديثه ، وبقية رجاله ثقات » . وذكره السيوطي في الدر
المشور ٢ : ٢٥٢ ، ونسبه لأحمد أيضاً .

ونقله ابن كثير في التفسير ٣ : ٤٦ عن هذا الموضع وقال : « تفرد به أحمد » .

(٦٦٤٤) إسناده صحيح .

أبو إسحق الفزاري ، إبراهيم بن محمد بن الحرث بن أسماء بن خارجة بن حصن : إمام ثقة معروف ،
سبق توثيقه ٦٥٧ ، ونزید هنا قول أبي حاتم : « الثقة بالآراء والإمام » ، وقال عبد الرحمن بن مهدي :

حدثنا الأوزاعي حدثني ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن الدِّينَاصِي ، قال : دخلت على عبد الله بن عمرو ، وهو في حائط له بالطائف ، يقال له الوَهْطُ ، وهو مُحَاصِرٌ فتى من قريشٍ ، يُزَنُّ بِشَرْبِ الخمر . فقلت : بلغني عنك حديثٌ : أن من شرب شربةَ خمرٍ لم يقبل الله له توبةً أربعين صباحاً ، وإن الشقي من شقي في بطن أمه . وإنه من أتى بيت المقدس لا ينهزه إلا الصلاة فيه ، خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمه ؟ فلما سمع الفتى ذكر الخمر اجتذب يده من يده . ثم انطلق ، ثم قال عبد الله بن عمرو : إني لا أجل لأحدٍ أن يقول علي ما لم أقل ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من شرب من الخمر تربةً لم تقبل له

« رجلان من أهل الشام ، إذا رأيت رجلا يجبهما فاطمئن إليه : الأوزاعي وأبو إسحق ، كانا إمامين في السنة » ، وترجمه البخاري في الكبير ٣٢١/١ ، وابن سعد في الطبقات ١٨٥/٢/٧ .

الأوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو ، فقيه أهل الشام وإمامهم . سبق توثيقه ١٨٨٩ ، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن سعد في الطبقات ١٨٥/٢/٧ ، وقال : « كان ثقة مأموناً ، صدوقاً فاضلاً ، خيراً ، كثير الحديث والعلم والفقه ، حجة » .

ربيعة بن يزيد الإيادي الدمشقي القصير : ثقة من خيار أهل الشام ، خرج غازياً بإفريقية ، فقتله البربر سنة ١٢٣ ، وثقه النسائي . وابن سعد والعجلي وغيرهم . وترجمه البخاري في الكبير ٢٦٣/١/٢ ، وفي التهذيب في شيوخه « عبد الله بن الديلمي ، وقيل بينهما أبو إدريس الخولاني » ، ويتعقب على هذا بأن البخاري جزم بأنه سمع من ابن الديلمي .

عبد الله بن الديلمي : هو عبد الله بن فيروز الديلمي ، وهو تابعي شامي ثقة ، وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما ، وأخطأ بعضهم فذكروه في الصحابة ، وأبوه صحابي معروف ، وقد بين ذلك الحافظ في الإصابة ٥ : ١٤٠ - ١٤١ ، حين ترجم له في القسم الرابع ، في الذين ذكروا خطأ في الصحابة . والحديث رواه الحاكم في المستدرک ١ : ٣٠ - ٣١ ، من طريق الوليد بن مزيد البيروني ، ومن طريق محمد بن كثير المصيصي ، ومن طريق معاوية بن عمرو - شيخ أحمد هنا - عن أبي إسحق الفزاري ، ثلاثتهم عن الأوزاعي ، بهذا الإسناد والسياق . ثم قال : « حديث صحيح قد تداوله الأئمة ، وقد احتجا بجميع رواته ، ثم لم يخرجاه ، ولا أعلم له علة » . وقال الذهبي : « على شرطهما ، ولا علة له » .

ونقله ابن كثير في التفسير ٧ : ٢١٠ عن هذا الموضع من المسند ، وذكر أن النسائي وابن ماجه روي القسم الأخير منه ، وهو سؤال سليمان عليه السلام ، « من طرق عن عبد الله بن فيروز الديلمي عن عبد الله بن عمرو » .

صلاة أربعين صباحاً ، فإن تاب تاب الله عليه . فإن عاد لم تُقبل له صلاة أربعين صباحاً ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد ، قال : فلا أدري : في الثالثة أو في الرابعة ؟ فإن عاد كان حقاً على الله أن يُسقيمه من رَدْغَةِ الخَبَالِ يوم القيامة . قال : وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله عز وجل خلق خلقه في ظلمة ، ثم ألقى عليهم من نوره يومئذ . فمن أصابه من نوره يومئذ اهتدى . ومن أخطأه ضل ، فلذلك أقول : جف القلم على علم الله عز وجل ، وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن سليمان بن داود عليه السلام سأل الله ثلاثاً . فأعطاه اثنتين ، ونحن نرجو أن تكون له الثالثة : فسمّاه حكماً يصادفُ

والمرفوع من هذا الحديث في الحقيقة ثلاثة أحاديث : الوعيد على شرب الخمر . وخلق الخلق في ظلمة . وأسئلة سليمان عليه السلام . وسنخرج كل واحد منها ما استطعنا . إن شاء الله :

فالحديث الأول منها : رواه ابن حبان في صحيحه (ج ٢ ص ١٦٢ من المخطوطة المصورة) : وابن ماجه ٢ : ١٧١ ، كلاهما من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي بهذا الإسناد . نحوه . وعند ابن ماجه فيه زيادة : « قالوا : يا رسول الله ، وما رَدْغَةُ الخَبَالِ ؟ » قال : عصارة أهل النار . وكذلك هذه الزيادة عند ابن حبان ، ولكن بلفظ « طينة الخبال » ، في أصل الحديث والسؤال . ورواية ابن حبان ذكرها المنذرى في الترغيب والترهيب ٣ : ١٨٨ ، وكذلك ذكرت في ذيل القول المسدد (ص ٨٢) .

وسياتى معناه مطولاً ومختصراً ، من طرق أخرى ٦٦٥٩ ، ٦٧٧٣ ، ٦٨٥٤ . وانظر ما مضى في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب ٤٩١٧ ، والاستدراك رقم ١٦٧٢ .

والحديث الثاني : ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧ : ١٩٣ - ١٩٤ مع الرواية الآتية من وجه آخر ٦٨٥٤ . وقال : « رواه أحمد بإسنادين ، والبزار والطبراني ، ورجال أحمد إسنادي أحمد ثقات » . والظاهر أنه يريد الإسناد الذي هنا .

والحديث الثالث : رواه ابن حبان في صحيحه (ج ٢ ص ٣٠١ من المخطوطة المصورة) : من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، بهذا الإسناد نحوه .

ورواه النسائي ١ : ١١٢ - ١١٣ من طريق سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن ابن الديلمي عن عبد الله بن عمرو ، نحوه . وهذا الإسناد هو الذي أشار في التهذيب إلى أن هناك قولاً بأن بين ربيعة بن يزيد وابن الديلمي أبا إدريس الخولاني . وليس أحد الإسنادين معللاً للآخر ، خصوصاً وقد جزم البخاري . كما نقلنا آنفاً - بأن ربيعة سمع من ابن الديلمي ، فقلعه سمعه من أبي إدريس الخولاني عن ابن الديلمي ، ثم سمعه بعد من

حكمه ، فأعطاه الله إياه ، وسأله مُلكاً لا ينبغي لأحدٍ من بعده . فأعطاه إياه ،
وسأله أيما رجل خرج من بيته لا يريدُ إلا الصلاةَ في هذا المسجدَ خرج من خطيبته
مثلَ يوم ولدته أمه ، فنحن نرجو أن يكون الله عز وجل قد أعطاه إياه .

ابن الديلمي . فحدث بهذا مرة وبذلك مرة . ومثل هذا كثير معتمد عند أهل العلم بالحديث .
ورواه ابن ماجه ١ : ٢٢٢ ، بإسناد فيه مقال . من طريق أيوب بن سويد عن يحيى بن أبي
عمرو السبائي - بالسین المهمله - « حدثنا عبد الله بن الديلمي عن عبد الله بن عمرو » . بنحوه
مرفوعاً .

ونقله ابن كثير في التاريخ ٢ : ٢٦ عن « الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان
والحاكم : بأسانيدهم » . وأشار إليه أيضاً في التفسير ٧ : ٢١٠ عقب نقله الحديث من هذا الموضع
مطولاً ، فقال : « وقد روى هذا الفصل الأخير من هذا الحديث النسائي وابن ماجه . من طرق ،
عن عبد الله بن فيروز الديلمي عن عبد الله بن عمرو » .

وكذلك نقله المنذرى في الترغيب والترهيب ٢ : ١٣٧ - ١٣٨ ، وقال : « رواه أحمد والنسائي
وابن ماجه . واللفظ له . وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ، والحاكم أطول من هذا . وقال :
صحيح على شرطهما . ولا علة له » .

قوله « في حائط » . الحائط : البستان من النخيل . إذا كان عليه حائط . وهو الجدار .
قاله ابن الأثير .

« الوهط » . بفتح الواو وسكون الهاء وآخره طاء مهملة ، قال ابن الأثير : هو مال كان لعمر
بن العاص بالطائف . وقيل : الوهط قرية بالطائف . كان الكرم المذكور بها . وفي معجم البلدان
٨ : ٤٣٧ : « قال ابن الأعرابي : عرّش عمرو بن العاصي بالوهط ألف ألف عود كرم ، على ألف
ألف خشبة . ابتاع كل خشبة بدرهم » . وسيأتي في المسند ٦٩١٣ أن معاوية أراد أن يأخذ من عبد الله
بن عمرو ، فعزم عبد الله بن عمرو على قتاله .

وقوله « يزن بشرب الحمر » : أى يتهم بذلك . يقال « زنه بكذا ، وأزنه » ، إذا اتهم به وظنه
فيه . قاله ابن الأثير .

وقوله « لا ينهزه » ، هو بفتح الهاء . والنهز : الدفع ، يقال « نهزت الرجل أنهزه » ، إذا دفعته
قاله ابن الأثير .

وقوله « فسأله حكماً يصادف حكمه » . قال ابن كثير في التاريخ ٢ : ٢٦ : « فأما الحكم الذي
وافق حكم الله . فقد أنشئ الله تعالى عليه وعلى أبيه في قوله : (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث
إذ نفثت فيه غم القوم وكنا لحكمهم شاهدين . ففهمناها سليمان ، وكلا آتينا حكماً
وعلماً) » .

٦٦٤٥ حدثنا يحيى بن إسحق حدثنا يحيى بن أيوب حدثني أبو قبيل قال : كنا عند عبد الله بن عمرو بن العاصي ، وسئل : أي المدينتين تفتح أولاً : القسطنطينية أو رومية ؟ فدعا عبد الله بصندوق له حلق ، قال : فأخرج منه كتاباً ، قال : فقال عبد الله : بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم نكتب . إذ سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي المدينتين تفتح أولاً : قُسْطَنْطِينِيَّةُ أَوْ

(٦٦٤٥) إسناده صحيح . يحيى بن إسحق : هو السليحي . شيخ أحمد .

يحيى بن أيوب العافى المصرى : سبق توثيقه ٥٩٨ . ونزید هنا أن الترمذی نقل عن البخاری توثيقه . كما في التهذيب . ووثقه ابن معين . وقال يعقوب بن سفيان : « كان ثقة حافظاً » . وتكلم فيه الإمام أحمد وغيره من جهة حفظه ، وقال ابن يونس : « كان أحد طلابي العلم بالآفاق . وحدث عنه الغرباء أحاديث ليست عند أهل مصر » ، وترجمه البخارى في الكبير ٢٦٠/٢/٤ . والصغير ص ١٨٨ . فلم يذكر فيه جرحاً ، ولم يذكره في الضعفاء . وقد خرج له الشيخان وسائر أصحاب الكتب الستة . وذكره أبو الفضل المقدسى في الجمع بين رجال الصحيحين (ص ٥٥٩) فيمن روى له الشيخان . ثم سها فذكره مرة أخرى (ص ٥٦٩) في أفراد مسلم . والأول هو الصواب . ونقل أبو الفضل المقدسى عن سعيد بن عفير أن يحيى بن أيوب مات سنة ١٦٣ ، وكتب مصححه في هامشه : « قال الحافظ رشيد الدين : صوابه سنة ١٦٨ » ، وكذلك أرخت وفاته في التهذيب . وهو خطأ أيضاً ، صوابه سنة ١٦٣ . وهو الذى ذكره البخارى في التاريخ الصغير .

أبو قبيل . بفتح القاف : هو حبي بن هاني المعافى : سبق توثيقه ٦٥٩٤ .

والحديث في مجمع الزوائد ٦ : ٢١٩ ، وقال : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، غير أبي قبيل ، وهو ثقة » .

ورواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٥٦ - ٢٥٧) عن سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن أبي قبيل : « أنه حدثه أنه كان عند عبد الله بن عمرو بن العاص . فذاكرنا فتح القسطنطينية ورومية : أيهما تفتح قبل ؟ فدعا عبد الله بصندوق له طحْم ، قلنا : وما الطحْم ؟ قال : الحلق . فقال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نكتب ما يقول : لا ، أو نعم ، قلنا : أي المدينتين تفتح قبل ، يا رسول الله ؟ قال : مدينة هرقل ، يريد القسطنطينية » .

ثم قال ابن عبد الحكم : « وقد خالف ابن لبيعة يحيى بن أيوب في هذا الحديث ، والله أعلم بالصواب . حدثناه أبو الأسود النضر بن عبد الجبار حدثنا ابن لبيعة عن أبي قبيل عن عمير بن مالك : أنه كان عند ابن عمرو ، فذكروا فتح القسطنطينية ورومية ، أيهما تفتح أول ؟ فاختلفوا في ذلك ، فدعا عبد الله بن عمرو بصندوق فيه قراطيس ، فقال : تفتحون القسطنطينية ، ثم تغزون بعثاً إلى رومية . فيفتح الله عليكم ، وإلا فأنا عند الله من الكاذبين » .

رُومِيَّةٌ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَدِينَةٌ ذُرْقُلٌ تَفْتَحُ أَوَّلًا . يعنى قسطنطينية .

٦٦٤٦ حدثنا سُريج حدثنا بقية عن معاوية بن سعيد عن أبي قبيل عن

ورواية ابن عبد الحكم عن سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب . تؤيد رواية الإمام أحمد عن يحيى بن إسحق السيلحني عن يحيى بن أيوب ، وترفع الشبهة التي قد تعرض من قول ابن يونس في يحيى بن أيوب « حدث عنه انفرقاء بأحاديث ليست عند أهل مصر » . لأن سعيد بن عفير : هو سعيد بن كثير بن عفير ، بضم العين المهملة . وهو مصرى ثقة ، روى عنه الشيخان وغيرهما ، وتكلم فيه بعضهم بغير حجة ، كلاماً لا قيمة له . قال ابن عدى : « لم أسمع أحداً . ولا بلغنى عن أحد . في سعيد بن كثير بن عفير كلام . وهو عند الناس صدوق ثقة ، ولا أعرف سعيد بن عفير غير المصرى . ولم ينسب المصرى إلى بدع ولا إلى كذب » . وترجمه البخارى في الكبير ٤٦٦/١/٢ . فلم يذكر فيه حرجاً .

وأما مخالفة ابن ذبيعة ، التي أشار إليها ابن عبد الحكم ورواها بإسناده : فإنه يريد بها - والله أعلم - تعليل رواية يحيى بن أيوب . بأن ابن طيبة رواه عن أبي قبيل عن عمير بن مالك عن عبد الله بن عمرو ، من قوله : « فزاد في الإسناد رجلاً . وجعل الحديث موقوفاً لا مرفوعاً » .

ونحن لا نرى هذا التعليل قائماً ، ونرجح رواية يحيى بن أيوب ، إذ هو أحفظ من ابن ذبيعة ، ثم إن الرجل الذي زاده ابن ذبيعة . وهو « عمير بن مالك » ، رجل مجهول . لم نجد له ترجمة ولا ذكراً في غير هذا الموضع .

ثم فوق هذا . لو صحت رواية ابن ذبيعة . لم تناف رواية يحيى بن أيوب ، فإن أبا قبيل تابعي ثقة قديم ، أدرك مقتل عثمان ، وسمع عبد الله بن عمرو وغيره من الصحابة ، فلا يبعد أن يكون سمع الحديث من عمير بن مالك عن عبد الله بن عمرو موقوفاً ، ثم سمعه من عبد الله بن عمرو مباشرة مرفوعاً ، فحدث به على الوجهين . ومثل هذا كثير .

وانظر ٦٦٢٣ .

« قسطنطينية » : بتشديد الباء الثانية ، ويقال فيها أيضاً : « قسطنطينة » . بحذفها .

« رومية » ، قال ياقوت : « بتخفيف الباء من تحتها نقطتان ، كذا قيده الثقات » .

و « الطخم » في رواية ابن عبد الحكم : فسرت بالخلق ، وهذا الحرف لم أجده في المعاجم . والظاهر أنه من « الطخمة » ، بضم الطاء المهملة وسكون الخاء المعجمة ، وهى سواد في مقدم الأنف ، يقال « كيش أطخم » ، و « أسد أطخم » ، والجمع « طخم » ، بضم فسكون ، مثل « أحمر وحمير » . والحلقة في وجه الصندوق كالأنف في الوجه يكون فيه سواد .

(٦٦٤٦) إسناده ضعيف ، لأن بقية بن الوليد مدلس ، ولم يصرح هنا بالتحديث ، وقد سبق

الكلام عليه في ٨٨٧ .

عبد الله بن عمرو بن العاصي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة وفي فتنة القبر .

٦٦٤٧ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا عبد الله بن هُبَيْرَةَ عن أبي سالم الجُبَيْشَمَانِي عن عبد الله بن عمرو . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

معاوية بن سعيد بن شريح التميمي : ثقة . ذكره ابن حبان في الثقات . وترجمه البخاري في الكبير ٣٣٤/١ - ٣٣٥ وقال : « سمع أبا قبيل ويزيد بن أبي حبيب . روى عنه بقبية » .

واحد حديث سبق معناه بنحوه . من وجه آخر ضعيف ٦٥٨٢ . وجاء معناه أيضاً من حديث أنس عند أبي يعلى . بإسناد ضعيف أيضاً . كما في مجمع الزوائد ٢ : ٣١٩ . والفتح ٣ : ٢٠١ . وجاء نحوه أيضاً من حديث جابر . رواه أبو نعيم في الحلية ٣ : ١٥٥ - ١٥٦ . بإسناد فيه ضعف . (٦٦٤٧) إسناداه صحيح .

أبو سالم الجُبَيْشَمَانِي : هو سفيان بن هاني بن جبير الجُبَيْشَمَانِي المصري . وهو تابعي ثقة . وثقه العجلي وابن حبان . وأخرج له مسلم في صحيحه . وذكره ابن مندة في الصحابة . وقال الحفاظ في الإصابة ٣ : ١٦٧ : « اتفق البخاري ومسلم وأبو حاتم والعجلي وابن حبان على أنه تابعي » . وقال ابن يونس : شهد فتح مصر . وله رواية عن علي . وكان قد وفد عليه وصحبه . « الجُبَيْشَمَانِي » : بفتح الجيم وسكون الياء التحتية وفتح الشين المعجمة وفي آخرها نون . نسبة إلى « جيشان بن عبيدان » . قبيل كبير من اليمن .

والحديث في مجمع الزوائد ٨ : ٦٣ - ٦٤ ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه ابن خبيعة . وهو لين . وبقية رجاله رجال الصحيح » . وقد وقع متن الحديث مغلوطاً في الزوائد ، بنقص كلام منه جعله غير مفهوم المعنى . فيستفاد تصحيحه من هذا الموضع . وأنا أرجح أنه خطأ مطبعي هناك .

قوله « أن ينكح المرأة » . هكذا هو في م ح . فيكون مبنياً للفاعل ، و « المرأة » بالنصب على المفعولية . أي : أن ينكح الرجل المرأة . وفي ك ومجمع الزوائد ونسخة بهامش م « أن تنكح المرأة » . فيكون مبنياً للمالم يسم فاعله ، ويكون « المرأة » نائباً للفاعل .

وهذا الحديث في حقيقته أربعة أحاديث :

الأول : في نكاح المرأة بطلاق الأخرى . وقد ذكره المجد بن تيمية في المنتقى ٣٥٠٩ ، ونسبه لأحمد فقط . ومعناه ثابت من حديث أبي هريرة . عند أحمد والشيخين . كما في المنتقى ٣٥٠٧ . ٣٥٠٨ .

الثاني : في بيع الرجل على بيع صاحبه . فقد مضى معناه من حديث عبد الله بن عمرو أيضاً . ٦٤١٧ .

لا يحل أن ينكح المرأة بطلاق أخرى ، ولا يحل لرجل أن يبيع على بيع صاحبه حتى يذره . ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمرؤا عليهم أحدهم ، ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة يتناجى اثنان دون صاحبهما .

٦٦٤٨ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا الحرث بن يزيد عن علي بن رباح قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن المسلم المُسَدَّدَ ليدرك درجة الصَّوَامِ القَوَامِ بآيات الله : بحسن خلقه ، وكرم ضريبته .

الثالث : في تأمير أحدهم في السفر ، وهذا لم أجده في موضع آخر . وقد روى الحاكم في المستدرک ١ : ٤٤٣ - ٤٤٤ نحو معناه من طريق الأعمش عن زيد بن وهب قال : « قال عمر بن الخطاب : إذا كان ثلاثة نفر فليؤمروا أحدهم : ذلك أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وقال الحاكم : « حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي . وروى أبو داود ٢٦٠٨ (٢ : ٣٤٠ من عون المعبود) بإسناد صحيح عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » . ثم رواه بالإسناد نفسه ٢٦٠٩ من حديث أبي هريرة . ورواهما البيهقي في السنن الكبرى أيضاً ٥ : ٢٥٧ .

وقال الخطابي ٢٤٩٦ : « إنما أمر بذلك ليكون أمرهم جميعاً . ولا يتفرق بهم الرأي . ولا يقع بينهم خلاف . فيسعونوا . وفيه دليل على أن الرجلين إذا حکما رجلا بينهما في قضية فقصي بالحق . فقد نفذ حکمه » .

الرابع : في النهي عن مناجاة اثنين دون الثالث . وقد مضى نحو معناه من حديث عبد الله بن عمر . مراراً ، آخرها ٦٢٧٠ : ٦٣٣٨ .

(٦٦٤٨) إسناده صحيح .

الحرث بن يزيد الحضرمي المصري : سبق توثيقه ٦٦٨ . ونزيد هنا قول أحمد : « ثقة من الثقات » . ووثقه العجلي والنسائي وغيرهما ، وترجمه البخاري في الكبير ٢٨٣/١ - ٢٨٤ .

والحديث في مجمع الزوائد ٨ : ٢٢ . وقال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله رجال الصحيح » . وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣ : ٢٥٧ . وقال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورواه أحمد ثقات ، إلا ابن لهيعة » . وذكره السيوطي في زوائد الجامع الصغير (١ : ٣٦٧ من الفتح الكبير) ، ورمز له برمز أحمد والطبراني .

المسدد : المستقيم المقتصد في الأمور العادل . « الضريبة » بفتح الضاد المعجمة وكسر الراء :

٦٦٤٩ حدثنا يحيى بن إسحق حدثنا ابن لهيعة حدثنا الحرث بن يزيد عن ابن حُجْبِرَة عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن المسلم المُسَدَّدَ . فذكره .

٦٦٥٠ حدثنا حسن بن موسى حدثنا ابن لهيعة حدثنا الحرث بن يزيد

الطبيعة والسجبة . وكلمة « ضربته » ترك موضعها بياضاً في نسخة مجمع الزوائد المطبوعة . فلعل الناسخ أو الطابع لم يحسن أحدهما قراءتها ، فتركها . فيستفاد إثباتها من هذا الموضع . (٦٦٤٩) إسناده صحيح .

ابن حجرية : هو عبد الرحمن بن حجرية الحولاني المصري قاضيها . وهو ابن حجرية الأكبر . وهو تابعي ثقة . وثقه العجلي والنسائي وغيرهما ، وترجمه الكندي في قضاء مصر (الولاة والقضاء ٣١٤-٣٢٠) وروى بإسناده عن أبي الليث عاصم بن العلاء الحولاني : « أن ابن حجرية الأكبر كان على القضاء والقصاص وبيت المال . فكان رزقه في السنة من القضاء مائتي دينار . وفي القصاص مائتي دينار . وكانت جائزته مائتي دينار . وكان يأخذ ألف دينار في السنة . فلا يحول عليه الحول وعنده منها شيء يفضل على أهليه وإخوانه » . وروى عن عبد الرحمن بن أبي مسيرة قال : « توفي عبد الرحمن بن حجرية في آخر سنة ٨٣ . ولى قضاء مصر ١٢ سنة » . ونقل الحافظ في التهذيب ٦ : ١٦٠ عن ابن عبد الحكم تأريخ موته سنة ٨٠ . وهو خطأ . بل الذي في فتوح مصر (ص ٢٣٥) أنه مات سنة ٨٣ . ويقال ولى سنة ٨٣ . ومات في سنة ٨٥ . وابن حجرية الأصغر : هو ابنه « عبد الله بن عبد الرحمن بن حجرية » . مترجم في التهذيب . وله ترجمة في كتاب الولاة للكندي ٣٣١-٣٣٢ .

ووقع في أصول المسند الثلاثة هنا « عن أبي حجرية » ، وهو خطأ يقيناً من الناسخين : فليس في الرواة من يكتب بهذه الكنية ، فيما وقع لنا من المراجع . وكنية عبد الرحمن بن حجرية « أبو عبد الله » . و « حجرية » بضم الحاء المهملة وفتح الجيم .

والحديث مكرر ما قبله . وقد رواه أبو بكر الخوافي في مكارم الأخلاق (ص ٩) بإسنادين : من طريق ابن لهيعة « عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن حجرية » ، ومن طريقه « عن الحرث بن يزيد عن ابن حجرية » . ثم رواه مرة ثالثة بالإسناد الثاني في الصفحة نفسها . ووقع فيه في المواضع الثلاثة « عن حجرية » بحذف « ابن » . وأنا أرجح أنه خطأ ناسخ أو طابع .

(٦٦٥٠) إسناده صحيح .

جندب بن عبد الله الوالي : قال العجلي : « كوفي تابعي ثقة » . وهكذا نسبته الحسيني في الإكمال (ص ١٨) والحافظ في التعجيل (ص ٧٤) : « الوالي » ووقعت نسبته في التعجيل (ص ١٥٥) . في ترجمة شيخه سفيان بن عوف بأنه « العدواني » ، وهو خطأ ناسخ أو طابع . أو سهو من الحافظ . « جندب » : بضم الجيم وسكون الذون مع فتح الدال المهملة وضمها .

عن جُنْدَب بن عبد الله أَنَّهُ سَمِعَ سَفِيَّانَ بْنَ عَوْفٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِي قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَنَحْنُ عِنْدَهُ : صَوَّبَ لِلْغُرَبَاءِ ، فَقِيلَ : مَنْ الْغُرَبَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَنْاسُ صَالِحُونَ ، فِي أَنْاسٍ سُوءٌ . كَثِيرٌ ، مَنْ يَعْصِيهِمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يُطِيعُهُمْ .

٦٦٥٠ م . قَالَ : وَكُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا آخِرَ ، حِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سَيَأْتِي أَنْاسٌ مِنْ أُمَّيْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . نُورُّهُمْ كَصَوْنِ الشَّمْسِ . قُلْنَا : مَنْ أُولَئِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : فَقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ . وَالَّذِينَ تَتَّقَى بِهِمُ الْمَكَارِدُ . يَمُوتُ أَحَدُهُمْ وَحَاجَتُهُ فِي صَادِرِهِ ، يُعْجَشِرُونَ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ .

سَفِيَّانُ بْنُ عَوْفٍ الْقَارِي . بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ . حَلِيفُ بَنِي زَهْرَةَ : ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي ثِقَاتِ التَّابِعِينَ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ يُونُسَ فِي الْمَصْرِيِّينَ . وَأَنَّهُ يَرَوِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . وَجَاءَ اسْمُهُ عَلَى الصَّوَابِ فِي تَرْجُمَتِهِ فِي الْإِكْمَالِ (ص ٤٤) وَالتَّعْجِيلِ (ص ١٥٥) . وَكَذَلِكَ فِي تَرْجُمَةِ الرَّائِي عَنْهُ « جُنْدَب » فِي الْإِكْمَالِ (ص ١٨) . وَوَقَعَ اسْمُهُ خَطَأً فِي التَّعْجِيلِ فِي تَرْجُمَةِ « جُنْدَب » . فَذَكَرَ بِاسْمِ « شِبَانَ » بَدَلُ « سَفِيَّانِ » . وَهُوَ خَطَأٌ مَطْبَعِي وَاضِحٌ .

وَالْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ ٧ : ٢٧٨ ، وَقَالَ : « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ . وَقَالَ : أَنْاسٌ صَالِحُونَ قَلِيلٌ ، وَفِيهِ ابْنُ لُحَيْعَةَ ، وَفِيهِ ضَعْفٌ » . وَسَيَأْتِي مَعَ الْحَدِيثِ التَّالِي ٦٦٥٠ م بِنَحْوِ هَذَا ، بَلْفِظِ أَطْوَلَ ، وَبِبَعْضِ الْأَخْتِصَارِ ٧٠٧٢ : ٧٠٧٢ م .

ثُمَّ ذَكَرَ الْهَيْثَمِيُّ الْحَدِيثَ التَّالِي ١٠ : ٢٥٨ - ٢٥٩ ، بَلْفِظِ الرَّوَاةِ الْآتِيَةِ ٧٠٧٢ م ، وَنَسَبَهُ لِأَحْمَدَ وَالطَّبْرَانِيَّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ ، ثُمَّ قَالَ : « وَزَادَ فِي الْكَبِيرِ : ثُمَّ قَالَ : طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ . طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ . قِيلَ وَمَنْ الْغُرَبَاءُ ؟ قَالَ : نَاسٌ صَالِحُونَ قَلِيلٌ ، فِي نَاسٍ سُوءٌ كَثِيرٌ ، مَنْ يَعْصِيهِمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يُطِيعُهُمْ ، وَفِي رِوَايَةٍ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ : نَحْنُ هُمْ ؟ وَلَهُ فِي الْكَبِيرِ أَسَانِيدٌ ، وَرِجَالٌ أَحَدُهَا رِجَالُ الصَّحِيحِ » .

وَانْظُرْ ١٦٠٤ : ٣٧٨٤ .

« طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ » : قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : طُوبَى : اسْمٌ لِلْجَنَّةِ ، وَقِيلَ : هِيَ شَجَرَةٌ فِيهَا . وَأَصْلُهَا فَعْلَى [بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ] مِنَ الطَّيِّبِ ، فَلَمَّا ضَمَّتِ الطَّاءُ انْقَلَبَتِ الْبَاءُ وَأَوَّأَ » .

(٦٦٥٠ م) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، بِالْإِسْنَادِ قَبْلَهُ . وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ ١٠ : ٢٥٨ - ٢٥٩ بَلْفِظِ الرَّوَاةِ الْآتِيَةِ ٧٠٧٢ م ، كَمَا أَشْرَفْنَا إِلَيْهِ فِي تَخْرِيجِ الَّذِي قَبْلَهُ .

٦٦٥١ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا راشد بن يحيى المعافري أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو . قال : قلت : يا رسول الله . ما غنيمة مجالس الذكر ؟ قال : غنيمة مجالس الذكر الجنة الجنة .

٦٦٥٢ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة عن الحرث بن يزيد الحضرمي عن

(٦٦٥١) إسناده صحيح .

راشد بن يحيى المعافري : ثقة . ذكر ابن حبان في الثقات . وقال : « يعتبر حديثه من غير رواية الإفريقي » . وقال العجلي : « مصرى تابعي ثقة » . وفي التعجيل (ص ١٢٣) أنه يقال فيه أيضاً : « راشد بن عبد الله » . وأخشى أن يكون هذا وهمًا . وأن يكون « راشد بن عبد الله » شخصًا آخر . ترجمه البخاري في الكبير ٢٧٠/١/٢ . ولم يذكر فيه قولاً آخر .

والحديث في مجمع الزوائد ١٠ : ٧٨ . وقال : « رواه أحمد والطبراني . وإسناده أحمد حسن » . وذكره المنذرى في الترغيب والترهيب ٢ : ٢٣٤ . وقال : « رواه أحمد بإسناد حسن » . وكرر قوله « الجنة » تأكيداً . وتكرارها ثابت في أصول المسند ومجمع الزوائد . وعليه في ك م علامة الصحة « صح » . ولم يذكر في الترغيب غير مرة واحدة .

(٦٦٥٢) إسناده صحيح . على ما في ظاهره من الانقطاع . لأن الحرث بن يزيد من أتباع التابعين . لم يدرك أحدًا من الصحابة . إنما يروى عن التابعين . وهذا الحديث بعينه إنما رواه عن عبد الرحمن بن حجيبة عن عبد الله بن عمرو .

فقد رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق (ص ٦) عن علي بن حرب عن زيد بن أبي الزرقاء عن ابن لهيعة عن الحرث بن يزيد عن ابن حجيبة عن عبد الله بن عمرو . به ، مرفوعاً . والظاهر عندي أن قوله « عن ابن حجيبة » سقط سهواً من بعض الناسخين القدماء . من نسخ المسند . لأنه ثابت هكذا في الأصول الثلاثة هنا . ويؤيد أنه ثابت في بعض نسخ المسند التي لم تقع إلينا . أن الخيشمي ذكره في مجمع الزوائد ٤ : ١٤٥ . وقال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير . وفيه ابن خزيمة ، وحديثه حسن . وبقية رجاله رجال الصحيح » . ثم ذكره مرة أخرى ١٠ : ٢٩٥ . وقال : « رواه أحمد والطبراني . وإسنادهما حسن » . فلو كان منقطعاً في نسخ المسند التي ينقل عنها الخيشمي لأشار إلى ذلك . إن شاء الله .

وكذلك ذكره المنذرى في الترغيب والترهيب ٣ : ١٢ . وقال : « رواه أحمد والطبراني . وإسنادهما حسن » . ثم ذكره مرة أخرى ٤ : ٢٦ . وقال : « رواه أحمد وابن أبي الدنيا والطبراني والبيهقي . بأسانيد حسنة » . ولكن وقع اسم الصحابي عند المنذرى في المرة الثانية : « عبد الله بن عمرو » . كأنه يعني ابن الخطاب ! وأنا أرجح أن هذا خطأ ناسخ أو طابع . خصوصاً وأن الحديث في مشكاة

عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أربع إذا كنَّ فيك

المصابيح (ص ٤٣٧) . وشرحه للعلامة على القارى (ج ٢ ورقة ٤١٥) عن ابن عمرو بن العاص ، دون اشتباه ، لأنه ذكره بعد حديث لابن عمرو : فقال : «وعنه» . وقيد العلامة على القارى اسم الصحابى فى أولهما «بالواو» ، ثم قال فى الثانى : «أى ابن عمرو» . وقال صاحب المشكاة فى تخريج هذا الحديث : «رواه أحمد والبيهقى فى شعب الإيمان» .

فهذا كله يكاد يقض بأن الحديث حديث ابن عمرو بن العاصى وحده . ويؤيده ذلك ويرفع كل شبهة أن الكتب التى فيها جعله من حديث ابن عمر نسبته لأحمد ، ولم أجده فى المسند من حديث ابن عمر بن الخطاب : بالاستقراء التام فيما مضى من مسنده ، وفيما تتبعته من فهرسى العلمية إلى نحو منتصف هذا الكتاب . إلا أن يكون مذكوراً عرضاً أثناء مسند صحابى آخر فى باقى المسند ، الذى أتبعه ، وأسأل الله أن يوفقنى لإتمامه .

نعم . رواه الحاكم ٤ : ٣١٤ من طريق شعيب بن يحيى عن ابن لهيعة «عن الحرث بن يزید عن عبد الله بن عمر» ؛ هكذا دون ذكر «ابن حجيرة» فى الإسناد ، ودون ذكر الواو فى «ابن عمر» . ولم يتكلم عليه هو ولا الذهبى .

وذكره السيوطى فى الجامع الصغير ٩١٢ . ونسبه لأحمد والطبرانى والحاكم والبيهقى فى الشعب «عن ابن عمر» . وللطبرانى «عن ابن عمرو» . ولا بن عدى وابن عساكر «عن ابن عباس» ، ورمز له بعلامة الحسن . ونقل العلامة على القارى ذلك عنه فى شرح المشكاة (ج ٢ ورقة ٤١٥) دون أن يعقب عليه .

وخلط المناوى فى شرح الجامع الصغير تخليطاً عجيباً ، وأتى بأشياء ما أدرى من أين نقلها ؟ ! فإنه بين فى النسبة الأولى لأحمد والطبرانى والحاكم والبيهقى فى الشعب : أنه من حديث ابن عمر «بن الخطاب» ، ثم قال عقب ذلك : «قال الهيثمى . بعد ما عراه لأحمد والطبرانى : فيه ابن لهيعة وبقية رجال أحمد رجال الصحيح» ؛ والذى فى مجمع الزوائد كما نقلنا آنفاً ، أنه من حديث «عبد الله بن عمرو» . ولم أجده فيه من حديث ابن عمر بن الخطاب ، كما لم أجده من حديثه فى مسند أحمد . فنقل المناوى كلام الهيثمى على حديث «ابن عمرو» وجعله على حديث «ابن عمر» ، فى حين أن الحديث فى الزوائد فى الموضوعين «عن عبد الله بن عمرو» !

ثم بين المناوى فى النسبة الثانية ، للطبرانى : أنه من حديث ابن عمرو «بن العاص» ، ثم قال ما نصه : «قال العراقى : وفيه أيضاً ابن لهيعة ، اهـ . وقضية أفراد المصنف [يعنى السيوطى] للطبرانى بحديث ابن عمرو : تفرد به عن الأولين جميعاً ، والأمر بخلافه . بل رواه البيهقى فى الشعب عنه أيضاً عقب الأول ، ثم قال [يعنى البيهقى] : هذا الإسناد أتم وأصح ، اهـ . فاقتصر المصنف على عزو الأول إليه ، وحذفه من الثانى . مع كونه قال إنه أصح : من ضيق العطن» ! وحقاً لقد أخطأ السيوطى أو قصر فى نسبة حديث ابن عمرو بن العاصى للطبرانى وحده ، فقد رواه أحمد هنا كما ترى . فما أدرى لعل السيوطى نقل من كتب تنقل عن المسند ، ولم ينقل عنه مباشرة ، إذن لعرف أنه فى مسند «ابن عمرو» ، لا فى مسند «ابن عمر» . والمناوى وقع فى ضيق العطن الذى وقع فيه السيوطى ! ثم لا أدرى

فلا عليك ما فاتك من الدنيا : حِفْظُ أمانة . وَصِدْقُ حديثٍ . وَحُسْنُ خَلِيقَةٍ .
وَعِفَّةٌ فِي رِطْعَمَةٍ .

٦٦٥٣ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن سويد

أيضاً : أصحح ما نقله عن البيهقي أنه روى حديث « ابن عمرو » عقب حديث « ابن عمر » .
ورأهما المناوي فيه بنفسه . أم نقل هو أيضاً عن كتب أخرى فيها تحريف اسم الصحابي . فأخطأ
تبعاً لها ؟ !

ثم قال المناوي . بعد نسبة السيوطي الحديث لابن سعد وابن عساكر عن ابن عباس . ما نصه :
« قال أحيشي : إسناده أحمد وابن أبي الدنيا والطبراني حسن . ١ هـ . وقال المنذرى : رواه أحمد
وابن أبي الدنيا والطبراني والبيهقي بأسانيد حسنة . وفيه عند البيهقي شعيب بن يحيى . قال أبو حاتم :
ليس بمعروف . وقال الذهبي : بل ثقة . عن ابن خزيمة . وفيه ضعف » ! وهذا كلام كله تخلط
فيما أرى ! فإنه يوهم أن كلام أحيشي والمنذرى منصب على حديث ابن عباس ، وما كان كذلك قط
فيما أعلم ! ثم ما شأن أحيشي بابن أبي الدنيا . وهو لم يجعل كتابه من الكتب التي أخرج زوائدها في
مجمع الزوائد ! . وكلامه بين أيدينا . إنما هو عن إسناده أحمد والطبراني في حديث « ابن عمرو
ابن العاصي » .

وكلام المنذرى الذي ذكره . هو الذي نقلناه آنفاً عن الترياق والتهريب ٤ : ٢٦ . وقد وقع
فيه اسم الصحابي « عبد الله بن عمر » . وليس فيه الكلام على شعيب بن يحيى « فإدى من أين
جاء به المناوي ؟ والإسناده الذي فيه « شعيب بن يحيى » هو إسناده الحاكم الذي نقلناه من قبل . فالظاهر
أن البيهقي رواه عن الحاكم . إذ هو تلميذه . يروى عنه كثيراً .

ورواية الحاكم التي ذكرنا فيها حذف التابعي . كرواية المسند هنا . ولكن فيها اسم الصحابي
« عبد الله بن عمر » . وأكد أجزم أن هذا خطأ من الناسخين القدماء . لأن هذا الخطأ وقع كذلك في
مختصر الذهبي لمستدرك الحاكم . المخطوط عندي .

وأما شعيب بن يحيى بن السائب التجيبى المصرى : فإنه ثقة معروف . ولم يعرفه أبو حاتم . وعرفه
غيره . فقال ابن يونس : « كان رجلاً صالحاً غلبت عليه العبادة » . وذكره ابن حبان في الثقات .
وقال : « إنه مستقيم الحديث » . واحتج به ابن خزيمة في صحيحه .

قوله « وحسن خليقة » : في اللسان ١١ : ٣٧٤ عن أبي زيد : « إنه لكريم الطبيعة ، والخلقة ،
والسليقة . بمعنى واحد » . وقال العلامة على القارى : « والتعبير بها إشارة إلى الحسن الجلبى .
لا التكلنى والتصنعى في الأحوال » .

وقوله « وعفة في طعمة » : هو بضم الطاء وكسرهما ، قال ابن الأثير : « الطعمة . بالضم والكسر :
وجه المكسب . يقال : هو طيب الطعمة ، وخبيث الطعمة » .

(٦٦٥٣) إسناده صحيح . سويد بن قيس التجيبى . بضم التاء المثناة وكسر الجيم . المصرى :
تابعى ثقة : وثقه النسائى ويعقوب بن سفيان وغيرهما ، وترجمه البخارى في الكبير ١٤٤/٢/٢ .

بن قيس عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رباط يوم خير من صيام شهر وقيامه .

٦٦٥٤ حدثنا حسن وإسحق بن عيسى ويحيى بن إسحق قالوا : حدثنا ابن لهيعة حدثنا يزيد بن عمرو والمعاذ بن عيسى عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صمت نَجًا .

٦٦٥٥ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا بكر بن عمرو عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : القلوب أوعى . وبعضها أوعى من بعض . فإذا سألت الله عز وجل ، أيها الناس . فاسأله وأنتم موقنون بالإجابة . فإن الله لا يستجيب لعبداً دعاه عن ظهر قلب غافل .

والحديث في مجمع الزوائد ٥ : ٢٨٩ : « رواه أحمد : وفيه ابن ذئبة . وحديثه حسن . وفيه ضعف » .

وانظر ما مضى في مسند عثمان ٤٤٢ . ٤٧٠ ، ٤٧٧ ، ٥٥٨ .

« الرباط » . بكسر الراء : الإقامة على جهاد العدو بالحرب وارتباط الحيل وإعدادها . قال القتيبي : « أصل المراقبة أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر ، كل منهما مُعَدَّ لصاحبه ، فسمى المقام في الثغور رباطاً » . أفاده ابن الأثير . وقال ابن فارس في مقاييس اللغة ٢ : ٤٧٨ : « الرباط : ملازمة ثغر العدو ، كأنهم قد ربطوا هناك فثبتوا به ولازموه » .

(٦٦٥٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٤٨١ .

(٦٦٥٥) إسناده صحيح . بكر بن عمرو المعافري المصري ، إمام جامعها : ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه البخاري في الكبير ٩١/٢ - ٩٢ فلم يذكر فيه جرحاً . وقال ابن يونس : « كانت له عبادة وفضل » ، وهذا كاف في توثيقه وعدالته ، على الرغم من قول ابن القطان : « لا نعلم عدالته » . وقول الدارقطني : « ينظر في أمره » .

والحديث في مجمع الزوائد ١٠ : ١٤٨ ، وقال : « رواه أحمد ، وإسناده حسن » . ولكن وقع اسم الصحابي فيه « عبد الله بن عمر » ، وهو خطأ لا شك فيه ، من ناسخ أو طابع . قوله « فاسأله » ، كذا في ح ك ، وفي م « فلتسأله » وفي مجمع الزوائد « فسلوه » .

٦٦٥٦ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حبي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو . قال توفى رجل بالمدينة . فعصلي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا ليتني مات في غير مؤلده . فقال رجل من الناس : ليم يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الرجل إذا توفى في غير مؤلده قيس له من مؤلده إلى منقطع أثره . في الجنة .

٦٦٥٧ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حبي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي حدثه عن عبد الله بن عمرو . أن امرأة سرقَتْ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فجاء بها الذين سرقتهُم ، فقالوا : يا رسول الله : إن هذه المرأة سرقتنا . قال قومها : فنحن ننفديها . يعني أهلها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقطعوا يديها . فقالوا : نحن ننفديها بخمسمائة دينار . قال : اقطعوا يديها . قال : فتمطعت يديها اليمنى . فتالت المرأة : هل لي من توبة يا رسول الله ؟ قال : نعم . أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك . فأنزل الله عز وجل في سورة المائدة : (فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح) ، إلى آخر الآية .

١٧٨/٢

(٦٦٥٦) إسناده صحيح . ورواه النسائي ١ : ٢٥٩ . وابن ماجه ١ : ٢٥٢ - ٢٥٣ . كلاهما من طريق ابن وهب عن حبي بن عبد الله المعافري . بهذا الإسناد . « منقطع أثره » : الأثر . قال ابن الأثير : « الأجل » : وسمى به لأنه يتبع العمر . قال زهير :

والمرء ما عاش ممدود له أمل لا ينتهي العمر حتى ينتهي الأثر وأصله من أثر مشبه في الأرض : فإن مات لا يبقى له أثر . ولا يرى لأقدامه في الأرض أثر . ومنقطعه . بفتح الضاء المهملة : موضع انقطاعه . وقوله « في الجنة » متعلق بقوله « قيس » . أي أنه يعطى له في الجنة هذا القدر . لأجل موته غريباً .

(٦٦٥٧) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٦ : ٢٧٦ ، وقال : « رواد أحمد ، وفيه ابن لهيعة . وحديثه حسن ، وفيه ضعف ، وبقي رجاله ثقات » .

٦٦٥٨ حدثنا حمد بن حدثنا ابن لهيعة عن حُيَّ بن عبد الله أن أبا عبد الرحمن الحُبلي حدثه عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مَرَايد الغنم : ولا يصلي في مَرَايد الإبل والبقر .

ونقله ابن كثير في التفسير ٣ : ١٥٢ عن هذا الموضع ، وقال : « وهذه المرأة هي الخزومية التي سُرقت ، وحديثها ثابت في الصحيحين : من رواية الزهري عن عروة عن عائشة » .
ورواه الطبري في التفسير ٦ : ١٤٩ مختصراً . من طريق موسى بن دواد عن ابن طيعة . بهذا الإسناد ١١٩١٧ .

وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢ : ٢٨١ مختصراً ، ونسبه لأحمد وابن جرير وابن أبي حاتم . ولكن وقع فيه اسم الصحابي « عبد الله بن عمر » . وهو خطأ مطبعي لا شك فيه .
(٦٦٥٨) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٢ : ٢٦ ، وقال : « رواه أحمد . والطبراني في الكبير بنحوه ، ولم يذكر البقر . وفيه ابن طيعة . وفيه كلام » .

وأشار إليه الحافظ في الفتح ١ : ٤٤٠ مرتين . قال في الأولى : « وفي حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد : مرابد الإبل » . وقال في الثانية : « تكملة : وقع في مسند أحمد من حديث عبد الله بن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مَرَابِض الغنم ، ولا يصلي في مَرَابِض الإبل والبقر . وسنده ضعيف ، فلو ثبت لأفاد أن حكم البقر حكم الإبل ، بخلاف ما ذكره ابن المنذر : أن البقر في ذلك كالغنم » .

وهكذا وقع في الفتح المطبوع « عبد الله بن عمر » ، وهو خطأ مطبعي يقيناً ، لأن الحديث حديث « عبد الله بن عمرو » بغير خلاف . ووقع فيه أيضاً « مَرَابِض » بالضاد . والذي في المسند « مرابد » بالذال ، وهو الذي أشار إليه الحافظ في المرة الأولى ، فرقاً بين الروایتين .

و « المرابد » : جمع « مربد » ، بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء ، وهو الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم . من قولهم « ربد بالمكان » ، إذا أقام ، و « ربد » ، إذا حبسه . و « المَرَابِض » بالضاد المعجمة : جمع « مَرَبِض » بفتح الميم وسكون الراء مع فتح الباء وكسرها ، وهو محبسها وموضع سكونها ومقامها .

وتضعيف الحافظ هذا الحديث : إنما هو من أجل ابن طيعة ، ونحن نخالفه في ذلك . وأما إذا رأينا صحته ، فإننا نرى أنه لا يجوز الصلاة في مَرَابِد البقر ، بهذا النص ، كما لا يجوز في مَرَابِد الإبل . وقد جاء حديث ضعيف يخالف هذا . ففي المدونة ١ : ٩٠ : « ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن حدثه عن عبد الله بن مغفل ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي في معاطن الإبل ، وأمر أن يصلي في مراح الغنم والبقر » . وهذا إسناد فيه رايهم ، كما ترى ، فهو ضعيف ، لا يعارض الحديث الصحيح الذي هنا .

٦٦٥٩ حدثنا هرون بن معروف حدثنا ابن وهب حدثني عمرو ، يعني ابن الحرث . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : من ترك الصلاة سُكْرًا دَرَّةً واحدة ، فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فُسْلِيهَا ، ومن ترك الصلاة سُكْرًا أربع مرات ، كان حقاً على الله عز وجل أن يُسَمِّيه من طينة الخَبَال ، قيل : وما طينة الخَبَال يا رسول الله ؟ قال : عُصَاة أهل جهنم .

٦٦٦٠ حدثنا خلف بن الوليد حدثنا أبو جعفر ، يعني الرازي ، عن مَطَرٍ الورَّاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : رأيتُ النبي صلى الله عليه

(٦٦٥٩) إسناده صحيح . ورواه الحاكم في المستدرك ٤ : ١٤٦ عن أبي العباس الأصم عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب . بهذا الإسناد ، وقال : « حديث صحيح الإسناد . ولم يخرجاه » . قال الذهبي : « سمعه ابن وهب عنه [يعني عن عمرو بن الحرث] . وهو غريب جداً » .

وذكر الخيثمي في مجمع الروائد ٥ : ٦٩ - ٧٠ أوله فقط . إلى قوله « فسلبها » ! ولا أدري لم ترك باقيه ؟ فإنني لم أجده فيه في موضع آخر .

وانظر ٦٦٤٤ ، ٦٧٧٣ ، ٦٨٥٤ . وانظر ما مضى في مسند ابن عمر بن الخطاب ٤٩١٧ . وذيل القول المسدود (ص ٧٨ - ٨٤) .

نقله ابن كثير في التفسير ٣ : ٢٣١ - ٢٣٢ من رواية ابن وهب ، ثم قال : « ورواه أحمد من طريق عمرو بن شعيب » .

وانظر عمدة التفسير ٤ : ٩٠ المائدة .

(٦٦٦٠) إسناده صحيح .

خلف بن الوليد : سبق توثيقه ٦٦٠ ، ٢٢٩١ . ونزید هنا أنه ترجمه الخطيب في تاريخ بغداد ٨ : ٣٢٠ - ٣٢١ . وروى عن يعقوب بن شعبة أنه قال : « خلف بن الوليد أبو الوليد اللؤلؤي : ثقة » . واشتهر أيضاً بلقب « الجوهري » ، فالظاهر أنه نسبة إلى صناعة الجواهر أو تجارته .

أبو جعفر الرازي ، عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان : سبق توثيقه ٦٦٠ . ونزید هنا أن ابن معين قال : « كان ثقة خراسانياً ، انتقل إلى الري ومات بها » ، وقال علي بن المديني : « كان عندنا ثقة » ، وترجمه ابن سعد في الطبقات ١٠٩/٢/٧ ، وسماه « عيسى بن ماهان » . وقال : « كان أصله من أهل مرو ، من قرية يقال لها بُرُز . . . ثم تحول أبو جعفر بعد ذلك إلى الري فأت

وسام يصلى فى نعليه ، ورأيتُه يصلى حافياً . ورأيتُه يشرب قائماً . ورأيتُه يشرب قاعداً ، ورأيتُه ينصرف عن يمينه . ورأيتُه ينصرف عن يساره .

٦٦٦١ حدثنا هيثم بن خارجة حدثنا حفص بن ميسرة عن ابن حرملة

بها : فقيل له : الرازى . وكان ثقة ، وكان يقدم بغداد والكوفة للحج ، فيسمعون منه . وترجمه ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٢٨٠/١/٢ - ٢٨١ ، وروى عن أبيه قال : « أبو جعفر الرازى : ثقة صدوق صالح الحديث » . وترجمه الخطيب فى تاريخ بغداد ترجمة حافلة ١١ : ١٤٣ - ١٤٧ . والحديث سبق معناه من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو : ٦٦٢٧ .

(٦٦٦١) إسناده صحيح .

الهيثم بن خارجة الحرساني : سبق توثيقه ١٦٦٥ . ونزيد هنا أنه ترجمه البخارى فى الكبير ٢١٦/٢/٤ . وابن سعد فى الطبقات ٨٣/٢/٧ . والخطيب فى تاريخ بغداد ١٤ : ٥٨ - ٥٩ .

حفص بن ميسرة العقيلي : ثقة . وثقه أحمد وابن معين وغيرهما : وتكلم فيه بعضهم من قبل حفظه . وزعم الأزدى أنه روى عن العلاء بن عبد الرحمن مناكير : فقال الذهبي فى الميزان ١ : ٢٦٦ : « بل احتج به أصحاب الصحاح » . فلا يلتفت إلى قول الأزدى . يريد أنه روى له الشيخان ، انظر كتاب الجمع بين رجال الصحيحين (ص ٩٢) . ومقدمة الفتح (ص ٣٩٦) . وترجمه البخارى فى الكبير ٣٦٦/٢/١ - ٣٦٧ .

ابن حرملة : هو عبد الرحمن بن حرملة الأسلمى : ثقة صدوق يخطئ ، كما قلنا فى ٤٠٢ . ووثقه ابن نمير . وقال محمد بن عمر : « كان ثقة كثير الحديث » . وقال ابن عدى : « لم أر فى حديثه حديثاً منكراً » .

والحديث رواه ابن ماجه ٢ : ٢١٤ ، من طريق الأوزاعى عن عبد الله بن عامر الأسلمى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، به مرفوعاً ، ونقل شارحه السندى عن زوائد البوصيرى قال : « فى إسناده عبد الله بن عامر الأسلمى القارى » . وهو ضعيف . وعبد الله بن عامر ، ضعفه من قبل حفظه فقط . ولذلك قال البخارى فى الصغير ١٨٤ : « يتكلمون فى حفظه » ، وفى التهذيب عن ابن سعد قال : « كان قارئاً للقرآن ، وكان يقوم بأهل المدينة فى رمضان ، وكان كثير الحديث ، استضعف » .

فلم ينفرد ابن حرملة بروايته عن عمرو بن شعيب : وقد تابعه على روايته عبد الله بن عامر ، وليس واحد منهما متهماً فى روايته ، إلا ما يخشى من الخطأ أو سوء الحفظ . وقد زالت هذه الحشية بمنابعة كل منهما لصاحبه .

والحديث ساقه الذهبي فى الميزان ٢ : ٥١ فى ترجمة عبد الله بن عامر ، من طريقه ، ووقع فيه « أو مروى » ! بدل « أو مرأ » ، وهو تحريف قطعاً ، من ناسخ أو طابع .

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يَتَّصُ عَلَى النَّاسِ إِلَّا أَمِيرٌ ، أَوْ مَأْمُورٌ ، أَوْ مُرَاءٍ .

٦٦٦٢ حدثنا حسين بن محمد وهاشم . يعني ابن القاسم ، قالاً حدثنا

محمد بن راشد الخزازي عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم قَضَى أَنْ لَا يَقْتُلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ .

وذكره السيوطي في الجامع الصغير ٩٩٨٤ . ونسبه لأحمد وابن ماجه . قال شارحه المناوي : « قال الحافظ العراقي : وإسناده حسن . ومن ثم روى المؤلف حسنه . ثم إن ما ذكر من أن الحديث هكذا [يعني بالنقط الذي هنا] فحسب . هو ما وقع للمؤلف . والذي وقفت عليه في مسند أحمد : لا يَتَّصُ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُخْتَالٌ أَوْ مُرَاءٍ . فلعل المؤلف سقط من قلمه احتمال . هكذا ادعى المناوي أنه رآه في المسند . وليس في المسند زيادة « أَوْ مُخْتَالٌ » . في هذا الحديث هنا . ولا في موضع آخر منه من حديث بن عمرو بن العاصي . ولعله شبه عليه بحديث آخر في المسند : « عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم » فيه : « أَوْ مُخْتَالٌ » بدل « أَوْ مُرَاءٍ » . ذكره الخيثمي في مجمع الزوائد ١ : ١٩٠ .

(٦٦٦٢) إسناده صحيح . محمد بن راشد الخزازي المكحول : سبق توثيقه ٨٠٢ . وإنما سمي « المكحول » لأنه صحب مكحولاً وحدث عنه ، فنسب إليه .

والحديث روى الترمذي ٢ : ٣١٢ من طريق أسامة بن زيد . وابن ماجه ٢ : ٧٥ من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش . كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ولكنهما روياه قوياً . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقتل مسلم بكافر » . وقال الترمذي : « حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن » . ورواه أبو داود مطولاً ٤٥٣١ (٤ : ٣٠٤ عون المعبود) ، من طريق يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب . ولكنه لم يسق لفظه كاملاً ، بل أحال على حديث قبله من حديث علي بن أبي طالب . ورواه البيهقي ٨ : ٢٩٠ من طريق أبي داود . وساق لفظه كاملاً . ورواه أيضاً مطولاً من طريق محمد بن إسحق : « حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس عام الفتح » إلخ . وستأتي رواية ابن إسحق في المسند ٦٦٩٢ . وسيأتي الحديث مطولاً ومختصراً ٦٦٩٠ ، ٦٧٩٦ ، ٦٨٢٧ ، ٦٩٧٠ ، ٧٠١٢ .

وانظر ما مضى في مسند علي بن أبي طالب ٥٩٩ ، ٩٥٩ ، ٩٩٣ .

وانظر أيضاً سنن ٣٩٠٨ ، ٣٩٠٩ . ونيل الأوطار ٧ : ١٥٠ - ١٥٥ ، ونصب الرأية ٤ : ٣٣٥ - ٣٣٤ .

٦٦٦٣ حدثنا حسين حدثنا محمد بن راشد عن سليمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن من قُتل خطأ فِدَيْتُهُ مائة من الإبل : ثلاثون بنت مَخَاض . وثلاثون بنت لَبُون ، وثلاثون حِقَّة ، وعشرة بنو لَبُون ذكور .

٦٦٦٤ حدثنا سفيان عن يعقوب بن عطاء وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ [شَتَى] .

(٦٦٦٣) إسناده صحيح . ورواه أبو داود (٤ : ٣٠٧ عون المعبود) . والنسائي (٢ : ٢٤٧) وابن ماجه (٢ : ٧٢) . كلهم من طريق محمد بن راشد . بهذا الإسناد . وانظر المنذرى والخطابي (٤٣٧٥) . وانظر ما مضى (٦٥٣٣ . ٦٥٥٢) . وانظر أيضاً (٣٦٣٥ : ٣٠٣) .
(٦٦٦٤) إسناده صحيح . سفيان : هو ابن عيينة . يعقوب بن عطاء بن أبي رباح : سبق توثيقه ١٨٠٩ .

والحديث رواه أبو داود (٢٩١١ : ٣ : ٨٥ عون المعبود) . من طريق حبيب المعلم . وابن ماجه (٢ : ٨٥) ، من طريق المثني بن الصباح . كلاهما عن عمرو بن شعيب ، بهذا . وكلمة « شتى » لم يذكرها ابن ماجه .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٦ : ٢١٨) من طريق عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي « حدثنا سفيان بن عيينة قال : سمعت عدة . منهم يعقوب بن عطاء ، عن عمرو بن شعيب » إلخ . قال البيهقي : « وكذلك رواه حبيب المعلم » .

وسأتي أيضاً من رواية شعبة عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ٦٨٤٤ .

ورواه الدارقطني (٤٥٥ - ٤٥٦ بإسنادين ، في حديث طويل ، من طريق حسن بن صالح عن محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب : أخبرني أبي عن جدي عبد الله بن عمرو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة ، فقال : « لا يتوارث أهل ملتين » ، ثم ذكر باقي الحديث . قال الدارقطني : « محمد بن سعيد الطائي : ثقة » . وباقي الحديث الذي رواه الدارقطني ، رواه ابن ماجه (٢ : ٨٦) من طريق الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد ، فنقل شارحه عن زوائد البوصيري زعمه أن محمد بن سعيد هذا هو المصلوب الوضاع ! وهو خطأ منه ، يرده بيان الدارقطني أنه « الطائي » ، وهو غير « المصلوب » .

وروى الحاكم في المستدرک (٤ : ٣٤٥) ، من طريق ابن وهب عن الخليل بن مرة عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم . ولم يتكلم عليه الحاكم ، ولكنه جعله أصل الباب .

٦٦٦٥ حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا تزوج الرجل البكر أقام عندها ثلاثة أيام . وهذا رواه أيضاً البيهقي ٦ : ٢١٨ من طريق ابن وهب . بهذا الإسناد واللفظ . وزاد في آخره : « ولا يتوارث أهل ملتين » .

وحديث المسند هنا : نسبة الخبث في المتن ٣٣٤٧ لأحمد وأبي داود وابن ماجه فقط . وكذلك فعل السيوطي في زيادات الجامع الصغير (٣ : ٣٥٤ من الفتح الكبير) . وكذلك اقتصر النابلسي في ذخائر المواريث ٤٦٠٣ على نسبه لأبي داود وابن ماجه . ولكن المنذرى في تهذيب السنن ٢٧٩١ نسبه أيضاً للنسائي . وكذلك نسبه إليه الحافظ في التلخيص (ص ٢٦٥) . ولم أجد في سنن النسائي : ولعله سهو من المنذرى قلده فيه الحافظ ، أو يكون في السنن الكبرى . زيادة كلمة [شئ] هنا ثابتة بهامش كـ ه على أنها نسخة ، وهي ثابتة في الرواية الآتية ٦٨٤٤ . وفي كل الروايات التي نسبت للمسند .

(٦٦٦٥) إسناده صحيح . إلا أن فيه علة . سند ذكرها بعد : إن شاء الله . وهو في مجمع الزوائد ٤ : ٣٢٣ . وقال : « رواد أحمد ، وفيه الحجاج بن أرطاة . وهو مدلس . وبقية رجاله ثقات » . والحجاج بن أرطاة : سبق توثيقه ٧٤٨ ، وقد اختلف في شأنه كثيراً . والحق أنه ثقة ، إلا أنه قد يدللس عن من لم يسمع منه . وقد يخطئ ، وترجمته وافية في التهذيب ، وله ترجمة حافلة في تاريخ بغداد ٨ : ٢٣٠ - ٢٣٦ . من قرأها ترجع عنده أنه ثقة ، وأن كلام من تكلم فيه لا يؤبه له ، وترجمه ابن سعد في الطبقات ٦ : ٢٥٠ . وضعفه . وترجمه البخاري في الكبير ٣٧٥/٢/١ ، وذكر أنه سمع عطاء . وأنه سمع منه شعبة والثوري ، وروى عن ابن المبارك قال : « كان الحجاج يدللس . حدثنا عن عمرو بن شعيب بما يحدث محمد العريزي ، والعريزي لا نقر به » ، وترجمه بنحو هذا في الصغير ١٧٦ - ١٧٧ ، والضعفاء (ص ٩) . وزاد في الصغير : « وما قال فيه : حدثنا . يحتمل » .

وعلة هذا الحديث أنه يخالف سائر الروايات الصحيحة : أن الرجل إذا تزوج البكر أقام عندها سبعة أيام ثم قسم بين نسائه . وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ، انظر الفتح ٩ : ٢٧٥ - ٢٧٧ . والتلخيص ٣١٥ . ونيل الأوصار ٦ : ٣٦٨ - ٣٧٠ . وذكر الحافظ في الفتح أن حديث أنس الذي عند البخاري « حجة على الكوفيين في قولهم إن البكر والثيب سواء في الثلاث . وعلى الأوزاعي في قوله : للبكر ثلاث وثيب يومان . وفيه حديث مرفوع عن عائشة ، أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جداً » . والحديث الذي أشار إليه الحافظ - حديث عائشة - عند الدارقطني (ص ٤٠٩) .

بل إن هذا الحديث نفسه اختلف فيه على الحجاج بن أرطاة : فرواه الدارقطني (ص ٤٠٩) من طريق عمر بن علي [وهو المقدمي] : « حدثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال : إذا تزوج الثيب فلها ثلاث ، ثم تقسم » . وهذا اللفظ يوافق الأحاديث الأخرى . ففعل الحجاج بن أرطاة نسي أوسها . فذكر في الرواية التي في المسند هنا « البكر » بدل « الثيب » .

٦٦٦٦ حدثنا ابن نمير حدثنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

(٦٦٦٦) إسناده صحيح . حجاج : هو ابن أرقاة ، ولم ينفرد بروايته عن عمرو بن شعيب ، كما سيجيء .

والحديث رواه أحمد فيما سيأتى ٦٩٢٣ بنحوه : عن يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن حجاج عن عمرو ، ورواه أيضاً ٦٩٤٩ عن محمد بن فضيل عن حجاج . وكذلك رواه ابن ماجه ٢ : ٥٥ ، من طريق عبد الله بن نمير ومحمد بن فضيل ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٠ : ٣٢٤ : من طريق هشيم ، ثلاثتهم عن حجاج . بهذا الإسناد نحوه .

ورواه الترمذى ٢ : ٢٥٠ . من طريق يحيى بن أبى أنيسة عن عمرو بن شعيب : بنحوه . قال الترمذى : « هذا حديث غريب . والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم : أن المكاتب عبد ما بقى عليه شىء من كتابته . وقد رواه الحجاج عن عمرو بن شعيب ، نحوه » . ويحيى بن أبى أنيسة : ضعيف . فلست أدرى لم اقتصر الترمذى على روايته من طريقه . وترك روايات الثقات غيره ، الذين روه عن عمرو بن شعيب !!

وسياتى مطولا ٦٧٢٦ . من رواية عبد الصمد عن همام عن عباس الجزرى عن عمرو بن شعيب . وفيه بحث فى أنه « عباس الجزرى » . أو « عباس الحريرى » . يحتاج إلى تحقيق فى موضعه . إن شاء الله .

وهذا المطول رواه أبو داود ٣٩٢٧ (٤ : ٣١ - ٣٢ من عون المعبود) ، والحاكم ٢ : ٢١٨ ، والدارقطنى ٢٧٥ . والبيهقى ١٠ : ٣٢٣ - ٣٢٤ . كلهم من طريق همام عن عباس الحريرى عن عمرو بن شعيب . ورواه البيهقى أيضاً من طريق همام عن العلاء الجزرى عن عمرو بن شعيب . وقال الحاكم : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبى .

ورواه أبو داود ٣٩٢٦ ، من طريق إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، مرفوعاً ، بلفظ : « المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته درهم » . ورواه البيهقى ١٠ : ٣٢٤ من طريق أبى داود ، بهذا الإسناد . وأعله المنذرى فى تهذيب السنن ٣٧٧٢ بكلام مجمل كعادته دون تحقيق ، بأن فيه « إسماعيل بن عياش ، وفيه مقال » ! وإسماعيل بن عياش ثقة ، وإنما تكلموا فى روايته عن غير الشاميين . وهو يروى هذا الحديث عن شامى ، وهو سليمان بن سليم الكنانى القاضى الثقة . فانتفت هذه العلة ، وصحح هذا الإسناد .

وفى الباب حديث آخر بمعناه ، أثناء حديث مطول لعبد الله بن عمرو ، لم يروه أحمد فى المسند :

فقد روى ابن حبان فى صحيحه (ج ٣ ص ٢٠٨ - ٢٠٩ من المخطوطة المصورة عندى) من طريق عمرو بن عثمان : « حدثنا الوليد عن ابن جريج : أخبرنى عطاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أنه قال : يا رسول الله ، إنا نسمع منك أحاديث ، أفأذن لنا أن نكتبها ؟ قال : نعم ، فكان أول ما كتب ، كتاب النبى صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة : لا يجوز شرطان فى بيع واحد ، ولا بيع

جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَيُّمَا عَبْدٍ كُوتِبَ عَلَى مِائَةِ أَوْقِيَةِ . فَادَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أُوقِيَّاتٍ ، فَهُوَ رَقِيقٌ .

وسلف جميعاً ، ولا يبيع ما لم يضمن ، ومن كاتب مكاتباً على مائة درهم . فقتضاها إلا عشرة دراهم . فهو عبد ، أو على مائة أوقية ، فقتضاها إلا أوقية ، فهو عبد .

وهذا إسناد صحيح . عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي : ثقة . وثقه النسائي وغيره . وشيخه الوليد : هو الوليد بن مسلم الدهشقي ، عالم الشام ، سبق توثيقه ١٨٨٩ . وسيأتي مزيد كلام في تعديل هذا الحديث .

فرواه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ٣٢٤ . من طريق إبراهيم بن المنذر : « حدثني هشام بن سليمان الخزومي حدثنا ابن جريج عن عبد الله بن عمرو بن العاص » ، فذكر نحوه . وهذا إسناد ظاهر الانقطاع . فإن ابن جريج لم يدرك عبد الله بن عمرو . ولذلك تردد فيه البيهقي . فقال عقب روايته : « كذا وجدته » ، ولا أراه محذوفاً . ففعل أحد شيوخ الإسناد ، بين البيهقي وبين إبراهيم بن المنذر . أخطأ فتنسى أن يذكر عطاء بين ابن جريج وبين عبد الله بن عمرو . أو أخطأ أحد الناسخين في الأصول التي يروى منها البيهقي ، لأنه يقول : « كذا وجدته » . فهو في كتاب بين يديه فيه سماعه .

ثم ذكره الزيلعي في نصب الراية ٤ : ١٤٣ ، فقال : « وأخرج النسائي في سننه عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو » إلخ . ولم أجده في سنن النسائي حتى أتتني إسناده ، ولا ساق الزيلعي الإسناد . وأعله في السنن الكبرى للنسائي . ثم قال الزيلعي : « ورواه ابن حبان في صحيحه ، في النوع السادس والستين من القسم الثالث . قال النسائي : هذا حديث منكر ، وهو عندي خطأ ، انتهى . وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة النسائي ، ثم قال : وعطاء هذا هو الخراساني ، ولم يسمع من عبد الله بن عمرو شيئاً ، ولا أعلم أحداً ذكر لعطاء سماعاً من عبد الله بن عمرو ، انتهى . وأعلم أن النسائي وابن حبان لم ينسباه ، أعني عطاء ، وذكره ابن عساكر في أطرافه ، في ترجمة : عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمرو . ولم يذكر في كتابه لعطاء الخراساني عن عبد الله بن عمرو شيئاً . وكأنه وهم في ذلك ، فقد ذكر عبد الحق أنه عطاء الخراساني . وهو جاء منسوباً في مصنف عبد الرزاق ، فقال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكره .

وأشار إليه ابن حزم في المحلى ٩ : ٢٣١ ، وجزم بأنه « عن عطاء الخراساني » ، ثم قال : « عطاء هذا الخراساني لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص شيئاً ، ولا من أحد من الصحابة . إلا من أنس وحده » .

وأنا أوجع أن عطاء في هذا الإسناد هو « عطاء بن أبي رباح » ، لأن ابن جريج عرف بالرواية عنه ، وكان به مختصاً ، لزمه ١٧ سنة ، وعرف بالرواية عنه ، وكان يقول : « إذا أنا قلت : قال عطاء ، فأنا سمعته منه ، وإن لم أقل سمعت » ، فقل هذا إذا أطلق الرواية : « عن عطاء » . أو

٦٦٦٧ حدثنا أبو معاوية حدثنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه

« أخبرني عطاء » . من غير بيان ، وإنما يحمل على شيخه الذي عرف به ، وهو « ابن أبي رباح » ، وأما روايته عن « عطاء الخراساني » فإنها قليلة . بل هناك شك في سماعه منه ، وإن كان متأخراً عن ابن أبي رباح ، وقد قال أبو بكر بن أبي خيثمة : « رأيت في كتاب علي بن المديني : سألت يحيى بن سعيد عن حديث ابن جريج عن عطاء الخراساني ؟ فقال : ضعيف ، قلت ليحيى : إنه يقول أخبرني ؟ قال : لا شيء . كله ضعيف ، إنما هو كتاب دفعه إليه » . وعادة الرواة المتقين المكثرين إذا أطلقوا اسم شيخ لهم بغير بيان ، أن يريدوا به الشيخ الذي لزموه وعرفوا بالرواية عنه . فإذا أرادوا غيره بينوا ما يدل على الذي أرادوا .

فابن جريج حين يقول في رواية ابن حبان : « أخبرني عطاء » ، إنما يريد عطاء بن أبي رباح ، وعن ذلك أخرج ابن حبان الحديث في صحيحه ، لأنه شرط فيه اتصال إسناد كل حديث يرويه . وكذلك فهم ابن عساكر الحافظ في أضرافه أن عطاء هو ابن أبي رباح ، فذكر الحديث في ترجمته . ولم يذكر لعطاء الخراساني عن عبد الله بن عمرو شيئاً ، كما نقل الزيلعي عنه . وأما ما نقله الزيلعي عن مصنف عبد الرزاق ، بالتصريح بأنه عطاء الخراساني ، فإني أخشى أن يكون من أوهام إسحق بن إبراهيم الدبري ، راوي المصنف عن عبد الرزاق ، فإنه وإن كان ثقة صحيح الرواية عنه في المصنف ، إلا أن له أوهاماً فيه . قد يكون هذا أحدها .

وأيا ما كان ، فإن هذه الروايات يشد بعضها بعضاً ، ويؤيد بعضها بعضاً . والحمد لله . وانظر ٣٤٨٩ .

(٦٦٦٧) إسناده صحيح .

ورواه أيضاً أحمد في المسند ، فيما سأتى ٦٩٠١ عن نصر بن باب و ٦٩٣٩ عن يزيد بن هرون ، كلاهما عن الحجاج بن أرطاة ، بهذا الإسناد نحوه .

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (ج ٤ ص ٢٧) عن عبد الرحيم بن سليمان عن الحجاج ، بهذا الإسناد نحوه .

وكذلك رواه الدارقطني (ص ٢٠٦) من طريق عبد الله بن نمير ، ومن طريق يزيد بن هرون ، كلاهما عن الحجاج ، بهذا الإسناد .

ورواه الترمذي (٢ : ١٢) بنحوه ، عن قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . ثم قال الترمذي : « هذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا ، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث . ولا يصح في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء » !

والعجب من الترمذي ، كيف خفي عليه رواية الحجاج بن أرطاة هذا الحديث عن عمرو بن شعيب ، مع كثرة من روه عن الحجاج والثقة بهم ؟ ثم إن أكثر ما يؤخذ على هؤلاء الثلاثة : الحجاج بن أرطاة ، وابن لهيعة ، والمثنى بن الصباح ،

عن جده ، قال : **أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَتَانِ ، فِي أُيْدِيهِمَا أَسَاوِيرُ مِنْ**

خَشْيَةِ الْغُلَطِ أَوْ الْاضْطِرَابِ ، مَعَ مَا رَمَى بِهِ الْحِجَاجُ مِنَ التَّدْلِيسِ ، وَلَمْ يَجْرَحْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فِي صِدْقِهِ وَأَمَانَتِهِ . فَإِذَا اتَّفَقَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ ، أَوْ اثْنَانِ مِنْهُمَا ، عَلَى رَوَايَةِ حَدِيثٍ . كَانَ احْتِمَالُ الْخَطَا مُرْفُوعًا ، أَوْ بَعِيدًا عَلَى الْأَقْل . فَأَنَّى يَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفًا ؟ ! !

وقد جاء نحو معناه بإسناد صحيح ، لا خلاف في صحته :

فرواه أبو داود (١٥٦٣ : ٢) (٤ : عون المعبود) ، من طريق خالد بن الحرث عن حسين بن ذكوان المعلم : « عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعها ابنة لها . وفي يد ابنتها مسكيتان غليظتان من ذهب ، فقال لها : أعطيني زكاة هذا ؟ قالت : لا . قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ قال : ففعلتهما . فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقالت : وهما لله عز وجل ولرسوله . »

وهذا الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤ : ١٤٠) من طريق أبي داود بإسناده هذا . ثم قال : « وهذا يتفرد به عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . »

ورواه النسائي (١ : ٣٤٣) من طريق خالد بن الحرث عن حسين المعلم . كرواية أبي داود . ثم رواه نحوه ، من طريق المعتمر بن سليمان قال : « سمعت حسيناً [يعني المعلم] . قال : حدثني عمرو بن شعيب قال : جاءت امرأة ومعها بنت لها « الخ . أي أن هذا الإسناد منقطع ، « عمرو بن شعيب » فقط ، ليس فيه « عن أبيه عن جده » . ثم قال النسائي : « خالد أثبت من المعتمر . » فهذا معناه أن النسائي رجح الرواية الموصولة المنقطعة الإسناد .

ولكن جاء الحافظ المنذرى في تهذيب السنن ١٥٠٦ ، وقال : « وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلًا ، وذكر أن المرسل أولى بالصواب . » ونقله أيضاً في الترغيب والترهيب (١ : ٢٧٢) بلفظ أبي داود ، وقال : « ورواه النسائي مرسلًا ومتصلًا ، ورجح المرسل . »

ولم يتفرد المنذرى بنقل هذا عن النسائي ، فقد فعل مثل ذلك الحافظ الزيلعي في نصب الراية (٢ : ٣٦٩ - ٣٧٠) ، فنقل الحديث عن أبي داود والنسائي متصلًا ، ثم قال : « وأخرجه النسائي أيضاً عن المعتمر بن سليمان عن حسين المعلم عن عمرو ، قال : جاءت امرأة ، فذكره مرسلًا . قال النسائي : ونحالد أثبت عندنا من معتمر . وحديث معتمر أولى بالصواب !! فهذا تعليل عجيب ، ينقض بعضه بعضاً ولذلك ما قال الحافظ ابن حجر في الدراية (ص ١٦١) : « أبدى له النسائي علة غير قادمة . »

وكلمة النسائي هذه التي نقلها المنذرى والزيلعي ، والتي تجعل حديث المعتمر المرسل أولى بالصواب ، والتي تنقض ما قبلها - ليست موجودة في نسختي النسائي المطبوعتين ، ولا هي موجودة في النسخة الوطنية اللتين عندي ، وإحدهما يعتمد عليها ، لأنها نسخة الشيخ عابد السندی المحدث المتقن : صحيحها بنفسه .

وأغرب من هذا كله : أن الزيلعي في نصب الراية . بعد أن نقل الحديث من روايتي أبي داود والنسائي . قال ما نصه : « قال ابن القطان في كتابه : إسناده صحيح . وقال المنذرى في مختصره :

٦٦٦٨ حدثنا أبو معاوية حدثنا داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم والناس يتكلمون في القَدَر ، قال : وكأنما تَفَقَّأ في وجهه حَبُّ الرُّمَّان من الغَضَب ، قال : فقال لهم : ما لكم تَضْرِبُونَ كتابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بَبَعْضٍ ؟ ! بهذا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ . قال : فما غَبَطْتُ نفسي بمجلس فيه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لم أَشْهَدْهُ . بما غَبَطْتُ نفسي بذلك المجلس ، أَنِّي لم أَشْهَدْهُ .

٦٦٦٩ حدثنا أبو معاوية حدثنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف عند الجمرة الثانية أطول مما وقف عند الجمرة الأولى ، ثم أَتَى جمرَةَ الْعَقْبَةِ ، فرماها ، ولم يَقِفْ عندها .

٦٦٧٠ حدثنا أبو معاوية حدثنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

(٦٦٦٨) إسناده صحيح . داود بن أبي هند : سبق توثيقه ١٦٩٨ ، ويريد هنا أنه ترجمه البخارى في الكبير ٢/١/٢١٣ - ٢١٤ .

والحديث رواه ابن ماجه ١ : ٢٣ من طريق علي بن محمد عن أبي معاوية ، بهذا الإسناد . ونقل شارحه السندى عن زوائد البوصيرى ، قال : « هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات » ، ثم تعقبه السندى ، بكلام في عمرو بن شعيب لا طائل تحته . وسبأني مطولا ٦٧٠٢ .

(٦٦٦٩) إسناده صحيح ، وهو في مجمع الزوائد ٣ : ٢٥٩ ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه الحجاج بن أرطاة ، وفيه كلام » . (٦٦٧٠) إسناده صحيح .

ورواه ابن ماجه ١ : ١١٠ عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية - شيخ أحمد هنا - بهذا الإسناد . ونقل شارحه عن زوائد البوصيرى قال : « إسناده هذا الحديث ضعيف ، لضعف حجاج ابن أرطاة ، والحديث أخرجه مسلم وغيره من وجوه أخر » . وأشار إليه الترمذى ١ : ١١٠ في قوله « وفي الباب » ، وانظر نصب الراية ١ : ٨٤ - ٨٥ . وانظر أيضاً ما مضى في مسند عثمان ٤٤٨ : ٤٥٨ .

جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِذَا التَّقَتِ الْخَتَانَانِ وَتَوَارَتِ الْحَشْفَةُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ .

٦٦٧١ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب حدثني عمرو بن شعيب حدثني أبي عن أبيه ، قال : ذَكَرَ عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ . ١٧٩/٢

٦٦٧٢ حدثنا إسماعيل حدثنا ليث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ ، فَإِنَّهُ نَوْرُ الْمُسْلِمِ ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ ، وَرَفِعَ بِهَا دَرَجَةٌ ، أَوْ حُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ .

وقوله « إِذَا التَّقَتِ الْخَتَانَانِ » ، هكذا هو في أصول المسند ، وفي رواية ابن ماجة « إِذَا التَّقَى الْخَتَانَانِ » .
و « الْخَتَانَانِ » : قال ابن الأثير : « هُمَا مَوْضِعُ التَّقَعِ مِنْ ذِكْرِ الْغَلَامِ وَفَرْجِ الْجَارِيَةِ ، وَيُقَالُ لِقَطْعِهِمَا : الْإِعْذَارُ وَالْخَفْضُ » .

(٦٦٧١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٦٢٨ بمعناه ، وقد أشرنا إليه هناك . وانظر أيضاً نصاب الراية ٤ : ١٨ - ١٩ .

(٦٦٧٢) إسناده صحيح . إسماعيل : هو ابن علية . ليث : هو ابن أبي سليم .
والحديث سيأتي مختصراً ٦٦٧٥ . من طريق ابن عجلان عن عمرو بن شعيب . وكذلك رواه أبو داود ٤٢٠٢ (٤ : ١٣٦ عون المعبود) من طريق ابن عجلان . قال المنذرى ٤٠٣٨ : « وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ . وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ يَكْرَهُ تَقَفَ الرَّجُلِ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ » .

والحديث رواه الترمذى ٤ : ٢٥ مختصراً ، من طريق محمد بن إسحق عن عمرو بن شعيب ، وقال : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَرِثِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ » . وكذلك رواه ابن ماجة ٢ : ٢١٠ ، من طريق محمد بن إسحق . ورواه النسائي ٢ : ٢٧٨ ، مختصراً جداً . من طريق عمارة بن غزيرة عن عمرو بن شعيب .

٦٦٧٣ حدثنا إسماعيل عن ليث، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ،
عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : من مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ ، أو فَضْلَ كَلْبِهِ ، منعه
الله فَضْلَهُ يومَ القيامة .

٦٦٧٤ حدثنا يحيى بن سعيد عن عُبَيْد الله حَدَّثَنِي عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما أسكر كثيره فقليله حرام .
٦٦٧٥ حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عَجْلَانَ حَدَّثَنِي عمرو بن شعيب عن

ورواه الخطيب في تاريخ بغداد ٤ : ٥٧ ، مطولا ، من طريق الأوزاعي عن عمرو بن شعيب .
وذكره المنذرى في الترغيب والترهيب ٣ : ١١٣ ، من رواية السنن الأربعة .
(٦٦٧٣) إسناده صحيح . وسيأتي ٧٠٥٧ من رواية حماد بن سلمة عن ليث بن أبي سليم : بنحوه .
وسياق مطولا ٦٧٢٢ من رواية محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عبد الله بن عمرو .
وذكر المجد في المتقى ٣١١٣ : باللفظ الذي هنا ، وقال : « رواه أحمد » . وكذلك ذكره الحافظ
في التلخيص ٢٥٨ ، وقال : « رواه أحمد ، وفي إسناده ليث بن أبي سليم . ورواه الطبراني في الصغير :
من حديث الأعمش عن عمرو بن شعيب ، وقال : لم يرو الأعمش عن عمرو غيره » .
وقصر جدا صاحب مجمع الزوائد ٤ : ١٢٤ ، فذكر الرواية المطولة ٦٧٢٢ ، ثم أشار إلى هذه
الرواية المختصرة ، ثم قال : « رواه أحمد ، وفيه محمد بن راشد الخزاعي ، وهو ثقة ، وقد ضعفه بعضهم »
وسياق الكلام على رواية محمد بن راشد في موضعها ، إن شاء الله . ولكن تقصير الزوائد أنه لم يشر إلى
رواية ليث بن أبي سليم ، وهي في المسند هنا و ٧٠٥٧ ، ثم لم يشر إلى رواية الطبراني في الصغير التي
ذكرها ابن حجر ، وهي متابعة جيدة لروايات المسند ، والمعجم الصغير للطبراني أحد الكتب التي التزم
الهيثمي إخراج زوائدها . فعن هذا وذاك كان تقصيره .
ومعنى الحديث ثابت صحيح ، متفق عليه من حديث أبي هريرة . انظر المتقى ٣١٠٩ - ٣١١١ .
« الكلاء » ، بفتح الكاف واللام وبالحمزة غير ممدود : هو النبات والعشب ، وسواء رطبه ويابس ،
قاله ابن الأثير .
(٦٦٧٤) إسناده صحيح . « عبید الله » : بالتصغير ، وقد كتب عليه في م هنا « صح » ، توثيقاً
من صحته . والحديث قد مضى ٦٥٥٨ ، من رواية أخيه « عبد الله العمري » ، وأشرنا إلى هذا
هناك .
(٦٦٧٥) إسناده صحيح . ابن عجلان : هو محمد بن عجلان . والحديث مختصر ٦٦٧٢ ، وقد
أشرنا إليه هناك .

أبيه عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تنتفوا الشيب ، فإنه ما من عبد يشيب في الإسلام شَيْبَةً إِلَّا كَتَبَ الله له بها حسنة ، وَحَطَّ عنه بها خطيئة .

٦٦٧٦ حدثنا يحيى عن ابن عجلان حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جده ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع في المسجد ، وأن تُشَدَّ فيه الأشعار ، وأن تُشَدَّ فيه الضَّالَّة ، وعن الحِلَقِ يوم الجمعة قبل الصلاة .

٦٦٧٧ حدثنا يحيى عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

(٦٦٧٦) إسناده صحيح . يحيى : هو ابن سعيد القطان . ابن عجلان : هو محمد . ووقع هنا في ح « حدثنا يحيى بن عجلان » . بحذف « عن » . وهو خطأ مطبعي ظاهر : صححناه من ك م .

والحديث رواه أبو داود ١٠٧٩ (١ : ٤١٩ عون المعبود) عن مسدد عن يحيى عن ابن عجلان . قال المنذرى ١٠٣٧ : « وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث حسن » . وهو فى الترمذى (برقم ٣٢٢ من شرحنا) ، وحققنا هناك الخلاف فى إسناده « عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده » ، ورجحنا أنه إسناده صحيح .

« الحلق » : بكسر الحاء وفتح اللام . وفى رواية أبى داود « التحلق » . ولكن يظهر أن الرواية التى رواها الخطابى من نسخ أبى داود فيها أيضاً « الحلق » ، فشرحها على ذلك ، قال : « الحلق ، مكسورة الحاء مفتوحة اللام : جماعة الحلقة . وكان بعض مشايخنا يرويه أنه نهى عن التحلق : بسكون اللام [يحنى مع فتح الحاء] ! وأخبرنى أنه بقى أربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلاة يوم الجمعة ! فقلت له : إنما هو الحلق ، جمع الحلقة ، وإنما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة ، وأمر أن يشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر ، فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك ، فقال : قد فرجت عنتى ، وجزأتنى خيراً ، وكان من الصالحين . رحمه الله » . وقال ابن الأثير : « الحلق ، بكسر الحاء وفتح اللام : جمع الحلقة ، مثل : قصعة وقصع ، وهى الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب وغيره ، والتحلق : تفعل منها ، وهو أن يتعمدوا ذلك » .

(٦٦٧٧) إسناده صحيح . ونقله ابن كثير فى التفسير ٧ : ٣١٠ عن هذا الموضع من المسند . وذكره ابن رجب فى كتاب التخويف من النار (ص ٧٠) ، وقال : « أخرجه الإمام أحمد والنسائى والترمذى ، وقال : حسن ، وروى موقوفاً على عبد الله بن عمرو » . وكذلك ذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب ٤ : ١٨ - ١٩ ، ونسبه للنسائى والترمذى ، وقال : « حسن » . ونسبه السيوطى فى زيادات الجامع الصغير (٣ : ٤١٥ - ٤١٦ من الفتح الكبير) لأحمد والترمذى .

جده . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يُحْشَرُ المتكبرون يومَ القيامةِ أمثالَ الذَرِّ .
 في صُورِ الناسِ ، يعلمون كل شيء من الصَّغَارِ ، حتى يدخلوا سجنًا في جهنمِ :
 يقال له : بُولَسُ ، فتَعْلَمون نارَ الأنبياءِ ، يُسْقَوْنَ من طينة الخَبَالِ ، عَصَاةُ
 أهل النار .

٦٦٧٨ حدثنا يحيى حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ الْأَخْنَسِ حدثني عمرو بن شعيب
 عن أبيه عن جده . قال : أَتَى أعرابي رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال : إِنَّ أَبِي
 يريد أن يَجْتَاحَ مالي ؟ قال : أَنْتَ وَمَالُكَ لَوَالِدِكَ . إِنَّ أَصِيبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ،
 وَإِنْ أَمْوَالُ أَوْلَادِكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ، فَكُلُّوهُ هَنِيئًا .

٦٦٧٩ حدثنا يحيى حدثنا حسين حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن

وهو في الترمذى ٣ : ٣١٥ ، وقال : « حديث حسن » ، وكذلك هو فيه في مخطوطة الشيخ عابد
 السندى (ورقة ٦٨) ، وفي طبعة بولاق ٢ : ٨٠ : « حديث حسن صحيح » . ولم أجده في النسائى ،
 والظاهر أنه في السنن الكبرى .

الصغار ، بفتح الصاد المهملة والغين المعجمة : الذل والمذون . « بولس » : بضم الباء الموحدة وفتح
 اللام وآخره سين مهملة ، هكذا ضبطه المنذرى في الترغيب والترهيب . وقال ابن الأثير : « هكذا جاء في
 الحديث مسمى » . « نار الأنبياء » : قال ابن الأثير : « لم أجده مشروحاً ، ولكن هكذا يروى .
 فإن صحت الرواية فيحتمل أن يكون معناه : نار النيران ، فجمع النار على أنبياء ، وأصلها : أنوار ،
 لأنها من الواو ، كما جاء في ربيع وعيد : أرياح وأعياد . وهما من الواو » ، ونقل صاحب اللسان كلام
 ابن الأثير ٧ : ١٠١ بنصه ، ولكن وقع فيه تصحيف ناسخ أو طابع ، فقيه : « وفي حديث شجر
 جهنم » ! وصوابه : « سجن جهنم » .

(٦٦٧٨) إسناده صحيح . عبيد الله بن الأخنس : سبق توثيقه ٢٠٠٠ .

والحديث رواه أبو داود ٣٥٣٠ (٣ : ٣١٢ عون المعبود) ، من طريق حبيب المعلم ، وابن ماجه
 ٢ : ٢٤ ، من طريق حجاج بن أرطاة ، كلاهما عن عمر و بن شعيب ، بهذا الإسناد ، بنحوه .
 وسيأتى من طريق حجاج ٦٩٠٢ ، ومن طريق حبيب ٧٠٠١ .

« يجتاح مالى » : قال الخطابى (٣٣٨٧) : « معناه يستأصله ويأتى عليه . والعرب تقول : جاحهم
 الزمان واجتاحهم ، إذا أتى على أموالهم . ومنه الجائحة ، وهى الآفة التى تصيب المال فتهلكه » .

(٦٦٧٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٦٢٧ ، ٦٦٦٠ .

جده ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حافياً وناعلاً ، ويصوم في السفر ويفطر ، ويشرب قائماً وقاعداً ، وينصرف عن يمينه وعن شماله .

٦٦٨٠ حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب ، فأعرض عنه ، فألقاه ، واتخذ خاتماً من حديد . قال : فقال : هذا أشْرُ ، هذا جَلِيَّةُ أهل النار ، فألقاه . واتخذ خاتماً من ورقٍ ، فسَكَت عنه .

٦٦٨١ حدثنا يحيى بن حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : لما فُتحت مكة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كُفُّوا السلاحَ ، إلا خِرَاعَةً عن بني بكر ، فأذن لهم ، حتى صلى العصر . ثم قال : كُفُّوا السلاحَ ، فلقى رجلٌ من خزاعة رجلًا من بني بكر ، من غَدٍ ، بالمزدلفة ، فقتله ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقام خطيباً . فقال : ورأيتُه وهو مُسْنِدٌ ظهره إلى

(٦٦٨٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٥١٨ بهذا الإسناد ، وقد أشرنا إليه هناك .

وقوله « أشْر » : هكذا أثبت هنا في الأصول الثلاثة . وهو على لغة قليلة ، والقياس المشهور « شر » دون همزة ، وهو الثابت في الرواية الماضية ، وكذلك هو هنا في نسخة بهامش .

(٦٦٨١) إسناده صحيح . حسين : هو المعلم .

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦ : ١٧٧ - ١٧٨ ، وقال : « رواه الطبراني ، ورجاله ثقات » . وقال أيضاً : « في الصحيح منه النهي عن الصلاة بعد الصبح . وفي السنن بعضه » .

والعجب منه أن ينسبه للطبراني وحده . وهو في المسند كما ترى ! ثم أعجب منه زعمه أن « في الصحيح منه النهي عن الصلاة بعد الصبح » ! فاستطيع أن أجزم ، إن شاء الله ، بالتتابع التام ، أن ليس لعبد الله بن عمرو حديث في أحد الصحيحين في النهي عن الصلاة بعد الصبح ، بل إنه لم يروه أحد من أصحاب السنن الأربع من حديث ابن عمرو ، إلا أن الترمذي ، أشار إليه فقط ، في قوله « وفي الباب » ١ : ١٦١ ، وقال شارحه : « وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الطبراني في الأوسط » . نعم ، هو ثابت في الكتب الستة ، من حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب ورجال مرضيين ، وقد مضى في مسند عمر مراراً ، أولاً (رقم ١١٠) . ومضى أيضاً في مسند عمر (رقم ١١٨) بإسناد منقطع ، من رواية ابن عمرو بن العاصي عن عمر بن الخطاب . وأما أن « في السنن بعضه » فنعم ، كما سترى في تخريجه ، إن شاء الله .

الكعبة . قال : « إن أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ .
أَوْ قَتَلَ بِذُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ . فَقَالَ : « إِنْ فَلَانًا ابْنِي . فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا دَعْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ . ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ . الْوَلَدُ

وقد أشار إليه الحافظ ابن كثير في التاريخ ٤ : ٣٠٦ . عن هذا الموضع من المسند . ولم يذكر
لفظه كاملاً ، وقال : « وهذا غريب جداً . وقد روى أهل السنن بعض هذا الحديث . فأما ما فيه من
أنه رخص الخِزَاعَةَ أَنْ تَأْخُذَ بِثَأْرِهَا مِنْ بَنِي بَكْرٍ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ . فلم أره إلا في هذا الحديث .
وكأنه - إن صح - من باب الاختصاص لهم ، مما كانوا أصابوا منهم ليلة الوتر » .

وقد اشتمل هذا الحديث العظيم على معان كثيرة . وسيأتى بأطول من هذا ٦٩٣٣ . ٦٩٩٢ .
من رواية يزيد بن هرون عن حسين المعلم . ويأتى أيضاً بعض معانيه . وسنشير إليها عند مواضعها .
إن شاء الله .

فأولاً : قوله : « إن أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ » إلخ . سيأتى بنحو معناه . من
رواية حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب ٦٧٥٧ .

ثانياً : قوله « لا دعوة في الإسلام » إلخ . سيأتى مختصراً . من رواية عامر الأحول عن عمرو بن
شعيب ٦٩٧١ . ورواه أبو داود ٢٢٧٤ (٢ : ٢٥٠ عون المعبود) مضافاً . من رواية يزيد بن هرون عن
حسين المعلم عن عمرو بن شعيب . وقد مضى معناه في أن الولد للفراس . مراراً ١٧٣ . ٤١٦ . ٤١٧ .
٤٦٧ . ٥٠٢ . ٨٢٠ . وانظر ٦٦٩٩ .

ثالثاً : دية الأصابع . ستأتى من رواية سلمان بن موسى ٦٧١١ . ومن رواية حسين المعلم ٦٧٧٢ .
ومن رواية مطر الوراق ٧٠١٣ ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب . ورواه أبو داود ٤٥٦٢ (٤ : ٣١٣
عون المعبود) . والنسائي ٢ : ٢٥٢ ، كلاهما من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب . ورواه
ابن ماجه ٢ : ٧٥ من رواية مطر الوراق عن عمرو بن شعيب .

رابعاً : دية المواضع . ستأتى أيضاً ٦٧٧٢ . ٧٠١٣ . ورواه أبو داود ٤٥٦٦ (٤ : ٣١٥ عون
المعبود) . من طريق حسين المعلم ، وابن ماجه ٢ : ٧٥ . من طريق مطر الوراق . كلاهما عن عمرو
ابن شعيب . وانظر ٧٠٣٣ . وانظر أيضاً ما مضى ٦٥٣٣ . ٦٥٥٢ . ٦٦٦٣ .

خامساً : النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر . وسيأتى من طريق عبد الكريم الجزري
٦٧١٢ . ومن طريق خليفة بن غالب ٦٩٧٠ ، كلاهما عن عمرو بن شعيب . ورواه أبو داود الطيالسي
٢٢٦٠ . عن خليفة بن غالب . وانظر أيضاً ما يأتى في المسند ٦٩٦٦ . ٦٩٩٣ . ٧٠٧٧ .

سادساً : النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها . وسيأتى من طريق عبد الكريم الجزري
٦٧١٢ ، ومن طريق حسين المعلم ٦٧٧٠ ، كلاهما عن عمرو بن شعيب . وقد مضى معناه من
حديث ابن عباس ١٨٧٨ ، ٣٥٣٠ .

سابعاً : « لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها » ، رواه أبو داود الطيالسي ٢٢٦٧ . من طريق
حبيب المعلم ، ورواه أبو داود السجستاني ٣٥٤٦ . ٣٥٤٧ (٣ : ٣١٧ عون المعبود) . من طريق

للفَرَّاش ، وللعادر الأَثْلَبُ ، قالوا : وما الأَثْلَبُ ؟ قال : الحجر . قال : وفي الأصابع عَشْرُ عَشْرُ ، وفي المواضع خَمْسُ خَمْسُ ، قال : وقال : لا صلاة بعد الغدَاة حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، قال :

داود بن أبي هند وحبيب المعلم وحسين المعلم . ورواه النسائي ١ : ٣٥٢ . من طريق حسين المعلم . و ٢ : ١٣٧ - ١٣٨ . من طريق داود بن أبي هند وحبيب المعلم وحسين المعلم . وابن ماجه ٢ : ٣٧ . من طريق المثني بن الصباح . كلهم عن عمرو بن شعيب .

« دخول الجاهلية » . بضم الدال المعجمة والحاء المهملة : جمع « دخل » بفتح فسكون . وهو الزور والثأر والعداوة .

« الدعة » : بكسر الدال وسكون العين المهملتين : هو أن ينتسب الإنسان إلى غير أبيه وعشيرته ، وقد كانوا يفعلونه . فنهى عنه وجعل الولد للفراش ، قاله ابن الأثير . وقال الخطابي ٢١٧٩ : « ادعاء الولد » . وهو أعم وأجود من كلام ابن الأثير . فإن الوقعة نفسها في رجل يريد أن يدعى نسب ابن له عاهر بأمه في الجاهلية . كما في رواية أبي داود .

« الولد للفراش » . قال الخطابي : « يريد : لصاحب الفراش » . وقال ابن الأثير : « وهو الزوج والمولى . والمرأة تسمى فراشاً . لأن الرجل يفرشها » .

« العاهر » : الزاني ، وقد عَهَرَ يَعْهَرُ عَهْرًا وَعَهْرًا . إذا أتى المرأة ليلاً للفجور بها . ثم غلب على الزنا مطلقاً ، والمعنى : لا حظ للزاني في الولد ، وإنما هو لصاحب الفراش : أي لصاحب أم الولد ، وهو زوجها أو مولاه ، قاله ابن الأثير .

« الإثْلَب » بفتح الحمة والنلام وكسرهما . والفتح أكثر . وبينهما ثاء مثلثة ساكنة : هو الحجر ، قال ابن الأثير ١ : ١٦ : « قيل : معناه الرجم ، وقيل : هو كناية عن الخيبة . وقيل : الأثْلَب : دُقاق الحجارة ، وقيل : التراب . وهذا يوضح أن معناه الخيبة ، إذ ليس كل زان يرجم » . وقال أيضاً ١ : ٢٠٣ في تفسير الحجر : « أي الخيبة ، يعني أن الولد لصاحب الفراش : من الزوج أو السيد ، وللزاني الخيبة والحرمان ، كقولك : مالك عندى شيء غير التراب ، وما بيدك غير الحجر » .

وهذه الدعوة ، ادعاء نسب الغير ، وادعاء نسب اللقطاء ، ومحاولة إثبات نسب المولودين لغير رشدة ، كلها من المنكرات الخبيثة ، التي شاعت في بلادنا . بما أشاع النسوان وأنصار النسوان من الإباحية والتعاطل الخلقى ، ومن الخروج على الدين ، ومحاولة هدم كل تقليد إسلامي صحيح . وبما أشربت قلوبهم من تقليد أوربة ، ومن القوانين الوثنية التي ضربت على أكثر الأمم الإسلامية . بل إن القوانين المصرية الحديثة لتحاول الاعتراف الصريح بأبناء الفجور ، مما عجزت فرنسا نفسها عن الاعتراف به ، وهي أساس كل منكر وكل فجور في العالم . ولا حول ولا قوة إلا بالله . ولئن لم ينته المسلمون عن الخضوع لمثل هذا ، ولئن لم يمتنعوا لما يراد بهم وبدينهم . ليأخذنهم الله بسنته . وليكونن من الخاسرين ، ولن يفلحوا إذن أبداً .

ولا تُنكحُ المرأةُ على عمتها ، ولا على خالتها ، ولا يجوزُ لامرأةٍ عطيةٌ إلا بإذن زوجها .

٦٦٨٢ حدثنا ابنُ نميرٍ حدثنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جلده ، قال : جَمَعَ النبي صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين ، يومَ غَزَا بنى المُصْطَلِق . ١٨٠/٢

٦٦٨٣ حدثنا يعلى حدثنا محمد بن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه

عن جده ، قال : سمعتُ رجلاً من مُزَيْنَةَ يسألُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، قال :

« المواضع » : بفتح الميم وتخفيف الواو : جمع « موضعة » بضم الميم وكسر الصاد . وهى التى تبدى وضع العظم ، أى بياضه .

قوله « ولا يجوز لامرأة » إلخ . فى ح « المرأة » . وأثبتنا ما فى ك م . وقال الخطابى ٣٤٠٤ : « هذا عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة . واستطابة نفس الزوج بذلك . إلا أن مالك بن أنس قال : يرد ما فعلت من ذلك . حتى يأذن الزوج . قال الشيخ [أى الخطابى] : ويحتمل أن يكون ذلك فى غير الرشيدة . وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال للنساء : تصدقن ، فجعلت المرأة تلمى القرط والخاتم ، وبلال يتلقاها بكسائه . وهذه عطية بغير إذن أزواجهن » .

(٦٦٨٢) إسناده صحيح . وهو فى مجمع الزوائد ٢ : ١٥٨ . وذكر بعده الرواية الآتية ٦٦٩٤ ، وقال : « رواهما أحمد ، وفيهما الحجاج بن أرطاة ، وفيه كلام » . وانظر ٦٣٧٥ .

(٦٦٨٣) إسناده صحيح . وسيأتى بنحوه مطولاً ، من طريق ابن إسحق ٦٨٩١ ، ومن طريق عبد الرحمن بن الحارث ٦٧٤٦ . ومختصراً : من طريق ابن إسحق ٦٩٣٦ ، ومن طريق هشام بن سعد ٧٠٩٤ : كلهم عن عمرو بن شعيب .

ورواه الأئمة فى كتبهم ، منهم من ساقه مطولاً ، ومنهم من اقتصر على بعض أحكامه : فروى الشافعى فى الأم (٢ : ٣٧) منه حكم ما يوجد فى خربة وحكم الركاز ، عن سفيان عن داود بن شاور ويعقوب بن عطاء : عن عمرو بن شعيب . وكذلك روى هذا البيهقى فى السنن الكبرى (٤ : ١٥٥) ، من طريق الشافعى . ورواه الحاكم (٢ : ٦٥) ، من طريق الحميدى عن سفيان ، وصححه هو والذهبي .

وروى أبو عبيد فى الأموال رقم ٨٥٨ أحكام اللقطة وما يوجد فى الخراب والركاز ، عن إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ، قال أبو عبيد : « لا أدرى أسنده لإسماعيل أم لا ؟ » . ثم ذكر أنه أسنده ابن إسحق « عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده » ، ثم رواه ٨٥٩ مسنداً من

يا رسول الله ، تجئتُ أسألك عن الضَّالَّة من الإبل ؟ قال : معها حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا ،
تَأْكُلُ الشَّجَر ، وَتَرِدُ الْمَاء ، فَدَعُهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بِأَغْيَاهَا ، قال : الضَّالَّةُ مِنَ الْعَنَمِ ؟
قال : لك أو لأخيك أو للذئب . تَجْمَعُهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بِأَغْيَاهَا ، قال : الْحَرِيسَةُ
الَّتِي تُوجَدُ فِي مَرَاتِبِهَا ؟ قال : فيها ثَمْنُهَا مَرَّتَيْنِ وَضَرْبُ نَكَالٍ ، وَمَا أُخِذَ مِنْ عَطْنِهِ
فَفِيهِ الْقَطْعُ ، إِذَا بَلَغَ مَا يُوْخِذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ ، قال : يا رسول الله .

طريق ابن إسحق . ثم ذكر أنه أسنده ابن عجلان أيضاً . ثم رواه ٨٦٠ من طريق الليث بن سعد عن
ابن عجلان عن عمرو . مسنداً .

ورواه أبو داود ١٧١٠ - ١٧١٣ (٢ : ٦٦ - ٦٨ عون المعبود) . مطولاً ومختصراً ، بأسانيد .
من طريق ابن عجلان . والوليد بن كثير . وعبيد الله بن الأخنس . وابن إسحق ، كلهم عن عمرو .
مسنداً .

وروى النسائي أحكاماً منه ٢ : ٢٦٠ - ٢٦١ . بثلاثة أسانيد : من طريق عبيد الله بن الأخنس ،
وابن عجلان . وعمرو بن الحرث . وهشام بن سعد . كلهم عن عمرو .

ووقع في نسخة النسائي المطبوعة بمصر . وكذلك في المطبوعة بالهند (ص ٧٤٠) « عبد الله بن
الأخنس » ، وهو خطأ من الناسخين . صحته « عبيد الله » بالتصغير ، كما في مخطوطة الشيخ عابد
السندی .

وروى الترمذي ٢ : ٢٦١ قطعة منه . من طريق الليث عن ابن عجلان عن عمرو ، وقال : « هذا
حديث حسن » .

وروى ابن ماجه ٢ : ٦٦ قطعة أخرى . من طريق الوليد بن كثير عن عمرو .

وقد مضى تفسير « المجن » والقطع في ثمنه ١٤٥٥ ، ٤٥٠٣ ، ٥١٥٧ .

وقد مضى أيضاً حديث « في الركاز الخمس » . من حديث ابن عباس ٢٨٧١ ، ٢٨٧٢ .

قوله في ضالة الإبل « معها حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا » إلخ : الحذاء : بالمد : النعل ، قال الخطابي في
المعالم ١٦٣٣ : « إنه يريد بالحذاء أخفافها . يقول : إنها تقوى على السير وقطع البلاد . وأراد بالسقاء :
أنها تقوى على ورود المياه ، فتحمل ربهها في أكراشها » . وقال أيضاً : « وأما ضالة الإبل فإنه لم يجعل
لواجدها أن يتعرض لها ، لأنها قد ترد الماء ، وترعى الشجر ، وتعيش بلا زاع ، وتمتنع على
أكثر السباع . فيجب أن يخلى سبيلها حتى يأتي ربهها . وفي معنى الإبل : الخيل والبغال والظباء ،
وما أشبهها من كبار الدواب التي تمنع في الأرض وتذهب فيها » . و « باغيها » طالبها وصاحبها .

« الحرايسة » : فعلية من الحراسة . بمعنى مفعولة ، أي أن لها من يحرسها ويحفظها ، يقال للشاة التي
يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحيها : حريسة . من هذا المعنى . و « النكال » : العقوبة التي تنكّل
الناس عن فعل ما منع منه ، أي تمنعهم وترجزهم .

فَالثَّمَارُ ، وَمَا أُخِذَ مِنْهَا فِي أَكْمَامِهَا ؟ قَالَ : مَنْ أَخَذَ بِفَمِهِ ، وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَمَنْ احْتَمَلَ ، فَعَلَيْهِ ثَمْنُهُ مَرَّتَيْنِ وَضَرْباً وَنَكَالاً ، وَمَا أَخَذَ مِنْ أَجْرَانِهِ . فِيهِ الْقَطْعُ ، إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللُّقْطَةُ نَجَدُهَا فِي سَبِيلِ الْعَامِرَةِ ؟ قَالَ : عَرَّفُهَا حَوْلًا ، فَإِنْ وَجَدَ بَاغِيَهَا ، فَأَدَّهَا إِلَيْهِ ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ : قَالَ : مَا يُوجَدُ فِي الْخَرْبِ الْعَادِيِّ ؟ قَالَ : فِيهِ وَفَى الرِّكَازِ الْخُمْسُ .

٦٦٨٤ حدثنا يعلى حدثنا سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ ؟ فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، قَالَ : هَذَا الْوُضُوءُ ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ .

وقوله « من عطنه » - بفتح العين والطاء المهملتين : أى من مراحه وموضع حفظه . « الأكام » : جمع « كم » ، بكسر الكاف . وهو غلاف الثمر والحب قبل أن يظهر . « ولم يتخذ خبنة » : الخبنة ، بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة ثم زون : معطف الإزار وطرف الثوب . قال ابن الأثير : « أى لا يأخذ منه فى ثوبه . يقال : أخبن الرجل . إذا خبا شيئاً فى خبنة ثوبه أو سراويله » .

« الحرب » ، قال ابن الأثير : « يجوز أن يكون بكسر الخاء وفتح الراء ، جمع خربة ، كنعمة ونقسم . ويجوز أن يكون جمع خربة ، بكسر الخاء وسكون الراء على التخفيف : كنعمة ونقسم . ويجوز أن يكون الخبر بفتح الخاء وكسر الراء : كنعمة ونسب : وكنعمة وكليم » . « العادى » : بتشديد الباء : القديم . وأصله النسبة إلى « عاد » قوم هود ، قال ابن الأثير : « وكل قديم ينسبونه إلى عاد ، وإن لم يدركهم » .

« الركاى » : سبق تفسيره ٢٨٧١ ، وقد أفاض الإمام الشافعى فى تفسيره وأحكامه فى كتاب الأم ٣٧ : ٢ .

(٦٦٨٤) إسناده صحيح . يعلى : هو ابن عبيد الطنافسى . سفيان : هو الثورى . والحديث رواه النسائى ١ : ٣٣ ، وابن ماجه ١ : ٨٤ ، والبيهقى ١ : ٧٩ ، كلهم من طريق يعلى عن سفيان ، بنحوه . وكذلك رواه ابن الجارود ٤٥ من طريق الأشجعى عن سفيان . ورواه الطحاوى فى معانى الآثار ١ : ٢٢ من طريق أبى عوانة عن موسى بن أبى عائشة ، بنحوه أيضاً .

٦٦٨٥ حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثَ عُمَرٍ ، كلُّ ذلك يُلبَّى حتى يستلمَ الحَجَرَ .

٦٦٨٦ حدثنا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ ، كُلُّ ذَلِكَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، يُلبَّى حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ .

٦٦٨٧ حدثنا ابن إدريس حدثنا ابن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أَنَّ قِيَمَةَ الْمَجْنِّ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ .

ورواه أبو داود مطولاً ١٣٥ (١ : ٥١ عون المعبود) من طريق أبي عوانة عن موسى بن أبي عائشة . وكذلك رواه البيهقي ١ : ٧٩ . من طريق أبي داود ، بإسناده مطولاً . وذكره الحافظ في تلخيص الحبير (ص ٣٠) ونسبه لأبي داود والنسائي وابن خزيمة وابن ماجة : « من طرق صحيحة » .

وانظر ٥٧٣٥ . وانظر أيضاً نصب الراية ١ : ٢٩ .

(٦٦٨٥) إسناده صحيح . وهو مختصر من الحديث الذي بعده .

(٦٦٨٦) إسناده صحيح . وهو مطول ما قبله . وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ : ٢٧٨ . وقال : « رواه أحمد ، وفيه الحجاج بن أرطاة . وفيه كلام ، وقد وثق » . وأشار إليه ابن كثير في التاريخ ٥ : ١٠٩ ، عن هذا الموضع .

(٦٦٨٧) إسناده صحيح . ابن إدريس : هو عبد الله بن إدريس الأودي ، شيخ أحمد : سبق توثيقه ١٣٧٩ .

والحديث رواه النسائي ٢ : ٢٦٠ ، من طريق ابن إدريس ، بهذا الإسناد . ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٨ : ٢٥٩ ، من طريق ابن نمير عن محمد بن إسحق . ورواه الدارقطني ٣٦٩ : من طريق المحاربي ، ومن طريق أحمد بن خالد الوهبي ، كلاهما عن ابن إسحق ، به .

وقد مضى مراراً من حديث ابن عمر بن الخطاب : أَنَّ قِيَمَةَ الْمَجْنِّ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ ، أَخْرَجَهَا ٦٢٩٣ . وقد جمع الشافعي بين الروایتين ، فروى البيهقي ٨ : ٢٥٩ بإسناده عن الشافعي قال : « هذا رأى من

٦٦٨٨ حدثنا وكيع حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن سمعه من عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيدٍ اثنتي عشرة تكبيرة ، سبعا في الأولى ، وخمسا في الآخرة ، ولم يصل قبلها ولا بعدها .
[قال عبد الله بن أحمد] : قال أبي : وأنا أذهب إلى هذا .

٦٦٨٩ حدثنا وكيع حدثنا داود بن سوار عن عمرو بن شعيب عن أبيه عبد الله بن عمرو : في رواية عمرو بن شعيب . والحجبان قديماً وحديثاً سلع . يكون ثمن عشرة . ومائة . ودرهمين . فإذا قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربع دينار [يعني قيمة ثلاثة دراهم] ، قطع في أكثر منه . وأنت تزعم أن عمرو بن شعيب ليس ممن تقبل روايته . وترك علينا سنتاً رواها توافق أقوالنا ، وتقول : غلط ! فكيف ترد روايته مرة ، ثم تحتج به على أهل الحفظ والصدق ، مع أنه لم يرو شيئا يخالف قولنا ؟ ! . وهذه العبارة ثابتة في الأم للشافعي ٦ : ١١٦ . ولكنها هناك غير محررة . فيها شيء من تحريف الناسخين .

وانظر ٦٦٨٣ . وانظر أيضاً نصب الراية ٣ : ٣٥٩ .

(٦٦٨٨) إسناده صحيح .

عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الثقفي الطائفي : ثقة . وثقه ابن المديني والعجلي . وضعفه ابن معين . وقال البخاري : « فيه نظر » . وقال ابن عدي : « يروى عن عمرو بن شعيب . أحاديثه مستقيمة . وهو ممن يكتب حديثه » ، وأخرج له مسلم حديثاً واحداً ، وسأني في التخريج أن البخاري صحح له هذا الحديث .

والحديث رواه ابن ماجه ١ : ٢٠٠ ، وابن الجارود في المتقى ١٣٧ - ١٣٨ . والبيهقي ٣ : ٢٨٥ . والدارقطني بأسانيد ، ١٨١ ، والطحاوي في معاني الآثار ٢ : ٣٩٨ ، كلهم من طريق الطائفي ، بهذا الإسناد ، بنحوه . بعضهم مختصراً ، وبعضهم مطولاً .

ورواه أبو داود ١١٥١ (١ : ٤٤٦ عون المعبود) ، من طريق المعتمر عن الطائفي . ولكنه جعله حديثاً قولياً . وكذلك رواه الدارقطني ١٨١ أيضاً ، وكذلك رواه البيهقي ٣ : ٢٨٥ - ٢٨٦ ، من طريق أبي داود .

وذكره الحافظ في التلخيص ١٤٤ ، وقال : « صححه أحمد ، وعلى [يعني ابن المديني] . والبخاري . فما حكاه الترمذي » . وهذا الذي نقله الحافظ عن الترمذي . ذكره الزيلعي في نصب الراية ٢ : ٢١٧ . نقلاً عن العلل الكبرى للترمذي ، أن البخاري قال له : « حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي أيضاً صحيح ، والطائفي مقارب الحديث » .

(٦٦٨٩) إسناده صحيح .

عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **مُرُّوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ .**

[قال عبد الله بن أحمد] : قال أبي : وقال الطفاوى محمد بن عبد الرحمن في هذا الحديث : **سَوَّارُ أَبُو حمزة ، وأخطأ فيه .**

داود بن سَوَّار : هكذا سماه وكيع . فأخطأ في اسمه . بل هو : سوار بن داود . أبو حمزة المزني الصيرفي . وهو ثقة . وثقه ابن معين وغيره . وقال أحمد : « شيخ بصرى لا بأس به . وروى عنه وكيع فقلب اسمه . وهو شيخ يوثق بالبصرة . لم يرو عنه غير هذا الحديث » . وترجمه البخاري في الكبير ١٦٩/٢/٢ . وقال : « وقال وكيع : داود بن سوار . وهم » . وقال الذهبي في الميزان ١ : ٤٣٣ : « قال أبو حاتم : وهم وكيع في اسمه . فقال : داود بن سوار » .

وسمى عقب الحديث قول أحمد في أن الطفاوى سماه « سوار أبو حمزة » . ثم قال : « وأخطأ فيه » . فظاهر هذا الكلام يومهم أن الذي أخطأ هو الطفاوى . ولكن حقيقته أنه يريد أن وكيعاً أخطأ في تسميته « داود بن سوار » . بدليل ما نقلنا عن أحمد من التهذيب . وما نقلنا عن البخاري في التاريخ . وعن أبي حاتم من الميزان . وبدليل أن رواية الطفاوى ستأتي مطولة ٦٧٥٦ . رواه أحمد هناك عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوى وعبد الله بن بكر السهمي : « قالوا حدثنا سوار أبو حمزة » . فلو كان أحمد يريد تحطئة الطفاوى لما اقتصر عليه وحده هنا . بل لذكر أن الطفاوى والسهمي أخطأ فيه معاً ! وهذا واضح . ثم رواية اثنين متفقين أولى أن يؤخذ بها وأن ترجح . من رواية واحد إذا خالفهما .

ثم إن الطفاوى والسهمي لم ينفردا بذكر هذا الصواب . فقد وافقهما ابن علية . عند أبي داود في السنن . كما سذكر في التخریج ، فقال : « عن سوار أبي حمزة » . ثم روى أبو داود رواية وكيع ، ثم قال : « وهم وكيع في اسمه ، وروى عنه أبو داود الطيالسي هذا الحديث ، فقال : حدثنا أبو حمزة سوار الصيرفي » . وكذلك تابعهم قرة بن حبيب . عند البخاري في الكبير ، فقال : « حدثنا سوار » .

و « سوار » : بفتح السين المهملة وتشديد الواو .

والحديث رواه البخاري في الكبير ١٦٩/٢/٢ . مختصراً ، عن قرة بن حبيب ، عن سوار .

ورواه أبو داود ٤٩٥ ، ٤٩٦ (١ : ١٨٥ - ١٨٦ عون المعبود) ، مطولاً ، من طريق إسماعيل ، وهو ابن علية ، عن سوار ، ومن طريق وكيع « حدثني داود بن سوار المزني » ، ثم ذكر أن وكيعاً وهم في اسمه ، كما نقلنا آنفاً .

ورواه الدولابي في الكنى ١ : ١٥٩ ، من طريق وكيع قال : « أخبرني أبو حمزة داود بن سوار » ، إلخ .

٦٦٩٠ حدثنا وكيع حدثنا خَلِيفَةُ بن خِيَّاط عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته ، وهو مسندٌ ظهره إلى الكعبة : لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ .

٦٦٩١ حدثنا وكيع حدثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم وجد تَمْرَةً في بيته تحت جنبه ، فَأَكَلَهَا .

٦٦٩٢ حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن إِسْحَاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه

ورواه الحاكم في المستدرک ١ : ١٩٧ ، بإسنادين عن سفيان . وهو الثوري . وإسناد ثالث عن عبد الله بن بكر السهمي « حدثنا سوار بن داود أبو حمزة : حدثنا عمرو بن شعيب » . إلخ . فهذه متابعة قوية من سفيان الثوري لسوار بن داود : إذ روى الحديث عن عمرو بن شعيب كروايته . (٦٦٩٠) إسناده صحيح .

خليفة بن خياط البصري العصفري أبو هبيرة : ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات . وترجمه البخاري في الكبير ١٧٥/١/٢ . وقال : « سمع عمرو بن شعيب . جدَّ شَبَاب . سمع منه وكيع وعمرو بن منصور . وترجمه الحافظ في التهذيب ٣ : ١٦١ تمييزاً . يعني أنه ليس له رواية في الكتب الستة . وذكر أنه روى عنه أبو الوليد الطيالسي . وترجمه في التعجيل ١١٧ ، ونزید في الرواة عنه : عبد الصمد . وستأتي روايته ٦٩٧٠ . وقول البخاري « جد شباب » : يريد أنه جد « خليفة بن خياط بن خليفة العصفري أبي عمرو » الملقب بـ « شباب » بفتح الشين والباء المخففة ، وهذا الحفيد من شيوخ البخاري . وهو مترجم في التهذيب ٣ : ١٦٠ - ١٦١ ، والكبير ١٧٦/١/٢ .

والحديث مضي بعضه مختصراً ٦٦٦٢ ، من رواية سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب ، وأشرنا هناك إلى تخريجه مطولاً ومختصراً . وانظر أيضاً التلخيص ٣٣٦ .

(٦٦٩١) إسناده صحيح . أسامة بن زيد : هو الليثي .

والحديث مختصر ، وسيأتي بهذا الإسناد ٦٨٢٠ ، بزيادة : « فلم يَمُ تلك الليلة ، فقال بعض نسائه : يا رسول الله ، أرقّت البارحة ؟ قال : إني وجدت تحت جنبي تمرة فأكلتها ، وكان عندنا تمر من تمر الصدقة ، فخشيت أن تكون منه » . وهذا المطول في مجمع الزوائد ٣ : ٨٩ . وقال : « رواه أحمد ، ورجاله موثقون » . وسيأتي بنحوه أيضاً مطولاً ٦٧٢٠ : من رواية أبي بكر الحنفي عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب .

(٦٦٩٢) إسناده صحيح .

وروى أبو داود منه قوله « لا جلب » إلخ ، ١٥٩١ (٢ : ٢٠ عون المعبود) . من طريق ابن

عن جده عبد الله بن عمرو ، قال : لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح ، قام في الناس خطيباً ، فقال : يا أيها الناس ، إنه ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يَزِدْهُ إِلَّا شِدَّةً ، ولا حلف في الإسلام ، والمسلمون يدُّ على مَنْ سِوَاهُمْ ، تَكَافُؤُ دِمَائِهِمْ ، يعجيرُ عليهم أَدْنَاهُمْ ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ ، تُرَدُّ سَرَائِهِمْ عَلَى قَعَدِهِمْ ، لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، دِيَةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ . لا جَلَبَ ولا جَنْبَ . ولا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دِيَارِهِمْ .

٦٦٩٣ حدثنا يزيد أخبرنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

أبى عدى عن ابن إسحق . وقد مضى هذا المعنى من حديث ابن عمر بن الخطاب ٥٦٥٤ . وأثرنا هناك إلى رواية أبى داود هذه .

وروى أبو داود بعض معناه أيضاً ٤٥٣١ (٤ : ٣٠٤ عون المعبود) ، من طريق يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب .

وروى الترمذى ٢ : ٣٩٢ منه مسألة الحلف . من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب . وقال : « حديث حسن صحيح » .

وقد تكررت معانى هذا الحديث في المسند مراراً . مضولة ومختصرة . منها ٦٦٩٠ ، ٦٩١٧ . ٦٩٣٣ ، ٧٠١٢ .

وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٢٩١١ - ٣٠٤٦ .

وقوله « يعجير عليهم أدناهم » : هو « يعجير » بالراء كما ثبت في ك ، وهو الصواب إن شاء الله ، الموافق للمعنى ، وللروايات المعروفة . وفي ح م « يعجز » بالزى . وقال ابن الأثير في تفسيره على الراء : « أى إذا أجار واحد من المسلمين ، حر أو عبد أو أمة ، واحداً أو جماعة من الكفار وخفرهم وأمنهم ، جاز ذلك على جميع المسلمين ، لا يُنْقَضُ عليه جواره وأمانه » .

وقوله « قعدهم » : القعد ، بفتح القاف والعين المهملة : اسم جمع للقاعد ، وهم الذين لا يمتصون للقتال .

(٦٦٩٣) إسناده صحيح . وسيأتى بهذا الإسناد ٦٩٤١ . وسيأتى بإسناد آخر مطولاً ٦٩١٩ .

وذكر الهيثمى في مجمع الزوائد ٢ : ٢٣٩ - ٢٤٠ الرواية المطولة ، وقال : « رواه أحمد » . ثم أشار إلى معناه الذى مضى ضمن ٦٥٤٧ ، ٦٥٦٤ . وقال : « وكلا الطريقتين لا يصحح . لأن في الأولى [أى ٦٩١٩] المثنى بن الصباح . وهو ضعيف . وفي الثانية [أى ٦٥٤٧ ، ٦٥٦٤] إبراهيم بن عبد الرحمن ابن رافع ، وهو مجهول » .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً ،**
وهي الوُتْر .

٦٦٩٤ حدثنا يزيد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : **١٨١/٢**
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في السفر .

٦٦٩٥ حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده . **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كَلُوا ، وَاشْرَبُوا ،**
وَتَصَدَّقُوا . وَالْبُسُومَا . غَيْرَ مَخِيلَةٍ وَلَا سَرَفٍ . وَقَالَ يَزِيدُ مَرَّةً : فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ
وَلَا مَخِيلَةٍ .

٦٦٩٦ حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه
أما الطريق الذي فيه إبراهيم بن عبد الرحمن . فإنه ضعيف . كما ذكرنا هناك .
وأما الطريق التي فيها المثنى بن الصباح . فلسنا نرى ما رآه من ضعفها . وسنفصل القول فيها
هناك . **إِنْ شَاءَ اللَّهُ .**

ولكن الميثمي قصر أن لم يشر إلى هذه الطريق التي هنا . ضيق حجاج بن أرقطاة . وهي صحيحة
عندنا .
(٦٦٩٤) إسناده صحيح . وهو مختصر **٦٦٨٢** . وقد أشرنا إليه وإلى كلام صاحب مجمع الزوائد
هناك .

(٦٦٩٥) إسناده صحيح . وسيأتي **٦٧٠٨** . عن بهز عن همام عن قتادة ، مطولا . بهذا بنحوه .
وذكره ابن كثير في التفسير (٣ : ٤٦٨) . وأشار إلى أن النسائي وابن ماجه روياه مختصراً من حديث
قتادة ، بهذا الإسناد .

وهو في ابن ماجه (٢ : ١٩٧) ، من طريق يزيد بن هرون عن همام .

المخيلة : الخيلاء . وقد مضى تفسيرها **٥٠١٤** .

ذكره البخاري تعليقاً **١٠ : ٢١٥** (فتح) وخرجه الحافظ من مسند الطيالسي والحرث بن
أبني أسامة .

(٦٦٩٦) إسناده صحيح . ورواه أبو داود **٣٨٩٣** (٤ : ١٨) عون المعبود . من طريق حماد عن
محمد بن إسحق . بهذا الإسناد . ونقله ابن كثير في التفسير (٦ : ٣٨) . عن هذا الموضع ،

عن جده ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا كلماتٍ نقولُهنَّ عندَ النومِ من الفَزَعِ : بِسْمِ اللَّهِ ، أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ ، مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ ، وَشَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ، وَأَنْ يَحْضُرُونِ . قال : فكان عبد الله بن عمرو يعلمها مَنْ بَلَغَ مِنْ وَلَدِهِ أَنْ يَقُولَهَا عندَ نومه ، ومن كان منهم صغيراً لا يعقلُ أَنْ يحفظَهَا ، كَتَبَهَا لَهُ فَعَلَّقَهَا فِي عُقْبِهِ .

٦٦٩٧ حدثنا يزيد أخبرنا حجاج ، عن عطاء عن جابر ، وعن أبي الزبير عن جابر ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : وَقَّتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجُحفة ، ولأهل اليمن وأهل تِهَامَةَ يَلَمَّلَمَ ، ولأهل الطائف ، وهي نجدٌ ، قرنٌ ، ولأهل العراق ذات عِرْقٍ .

وقال : « ورواه أبو داود والترمذي والنسائي . من حديث محمد بن إسحق . وقال الترمذي : حسن غريب » .

وانظر ٣٨٢٨ ، ٣٨٣٠ .

(٦٦٩٧) إسناده صحيح . يزيد : هو ابن هرون .

والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٢٨) : من طريق نصر بن علي عن يزيد بن هرون ، بهذا الإسناد . ورواه الدارقطني (ص ٢٦٢) مختصراً ، من طريق زياد بن أيوب عن يزيد بن هرون .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ : ٢١٦) . وقال : « رواه أحمد ، وفيه الحجاج بن أرطاة » . وفيه كلام ، وقد وثق » .

وذكره الزيلعي في نصب الراية (٣ : ١٤) مقتصراً فيه على رواية عبد الله بن عمرو بن العاصي ، ونسبه لإسحق بن راهويه والدارقطني .

وهذا الحديث في الحقيقة حديثان : لعبد الله بن عمرو ، ولجابر بن عبد الله ، وسيأتي معناه في مسند جابر ١٤٦٢٤ ، ١٤٦٦٨ .

وانظر ٥١١١ ، ٥٤٩٢ ، ٦٣٩٠ .

وقوله « ولأهل الطائف ، وهي نجد ، قرن » ، هذا هو الثابت في ك م ، وعلى كلمة « قرن » في م علامة الصحة ، وهو الثابت أيضاً في سنن البيهقي ، وفي ح ومجمع الزوائد « قرناً » ، وأنا أرجح أنه

٦٦٩٨ حدثنا يزيد عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة . وردَّ شهادة القانعين . الخادم والتابع . لأهل البيت ، وأجازها لغيرهم .

٦٦٩٩ حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى : أيما مُستلحق من تصرف الطابع أو الناسخ . في حين أنه جائز فيه الرفع على الاستئناف . والنصب على العطف . وفي مجمع الزوائد أيضاً « ولأهل نجد » ، وهو مخالف للثابت في أصول المسند . في حين أنه لم ينسبه لغيره .

(٦٦٩٨) إسناده صحيح .

ورواه أبو داود ٣٦٠٠ . ٣٦٠١ (٣ : ٣٣٥ عون المعبود) . بإسنادين من طريق سليمان ابن موسى . بهذا الإسناد . نحوه . وقال المنذرى (٣٤٥٦) : « وأخرجه ابن ماجه » . وهو في ابن ماجه (٢ : ٣٤ - ٣٥) . من طريق معمر بن سليمان ويزيد بن هرون . كلاهما عن حجاج بن أريطة عن عمرو بن شعيب . بزيادة واختصار .

« القانعين » : فسر في الحديث هنا بأنه التابع والخادم . وهذا التفسير من بعض الرواة في غالب الظن . ليس من المرفوع . وقال ابن الأثير : « القانعين : الخادم والتابع . ترد شهادته للثمة يجلب النفع إلى نفسه . والقانعين في الأصل : السائل » .

(٦٦٩٩) إسناده صحيح . ورواه أبو داود ٢٢٦٥ . ٢٢٦٦ (٢ : ٢٤٧ عون المعبود) بأسانيد من طريق محمد بن راشد . أحدها من طريق يزيد بن هرون عنه . بهذا الإسناد . بنحوه . قال المنذرى (٢١٧١ - ٢١٧٢) : « وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب . وروى عن عمرو هذا الحديث محمد ابن راشد المكحول . وفيه مقال » . وقد رددت عليه في تعليقي هناك . بتصحيح الحديث .

وقال الخطابي في شرحه : « هذه أحكام وقعت في أول زمان الشريعة . وكان حدوثها ما بين الجاهلية وبين قيام الإسلام . وفي ظاهر هذا الكلام تعقد وإشكال . وتحزير ذلك وبيانته : أن أهل الجاهلية كان لهم إماء تساعين . وهن البغايا اللواتي ذكرهن الله تعالى في قوله : (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء) . إذ كان ساداتهن يملكون بهن ولا يحتبنوهن . فإذا جاءت الواحدة منهن بولد . وكان سيدها يطؤها . وقد وطئها غيره بالزنا . فربما ادعاه الزاني وادعاه السيد . فحكم صلى الله عليه وسلم بالولد لسيدها . لأن الأمة فراش له كاخوة . ونفاه عن الزاني . فإن دعى للزاني مدة . وبقي على ذلك إلى أن مات السيد . ولم يكن ادعاه في حياته ولا أنكره . ثم ادعاه ورثته بعد موته واستلحقوه . فإنه يلحق به . ولا يرث أباه . ولا يشارك إخوته الذين استلحقوه في ميراثهم من أبيهم . إذا كانت القسمة قد مضت قبل أن يستلحقه

استلحق بعد أبيه الذي يدعى له . ادعاه ورثته ، فقضى : إن كان من حرة تزوجها ، أو من أمة يملكها . فقد لحق بما استلحقه ، وإن كان من حرة أو أمة

الورثة . وجعل حكم ذلك حكم ما مضى في الجاهلية ، فمما عنه ، ولم يرد إلى حكم الإسلام . فإن أدرك ميراثاً لم يكن قد قسم إلى أن ثبت نسبه باستلحاق الورثة إياه ، كان شريكهم فيه . أسوة من يساويه في النسب منهم . فإن مات من إخوته بعد ذلك أحد . ولا يخلف من يحجبه عن الميراث ، ورثه . فإن كان سيد الأمة أنكر الحمل ، وكان لم يدعه . فإنه لا يلحق به . وليس لورثته أن يستلحقوه بعد موته . وهذا شبيه بقصة عبد بن زمة وسعد بن مالك . ودعواهما في ابن أمة زمة ، فقال سعد : ابن أخي . عهد إن فيه أخي . وقال عبد بن زمة : أخي . ولد على فراش أبي . فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش ، فصار ابناً لزمة . وسند ذكر هذا الحديث في موضعه من هذا الكتاب ، ونورده هناك شرحاً وبياناً . إن شاء الله تعالى .

وقصة عبد بن زمة . هي في تهذيب السنن ، برقم ٢١٧٨ .

وقد تعقب ابن القيم كلام الخطابي هذا . في دعواه أن هذا أحكام وقعت في أول زمن الشريعة ، ثم زاد الموضوع شرحاً وبياناً ، فقال :

« وليس كما قال . فإن هذا القضاء إنما وقع بالمدينة المنورة . بعد قيام الإسلام ومصرها دار هجرة . وقد جعله النبي صلى الله عليه وسلم على صور :

« الصورة الأولى : أن يكون الولد من أمته التي في ملكه وقت الإصابة ، فإذا استلحقه لحق به من حين استلحقه . وما قسم من ميراثه قبل استلحاقه . لم ينقص . ويورث من المستلحق . وما كان بعد استلحاقه من ميراث لم يقسم . ورث منه نصيبه . فإنه إنما ثبت بنوته من حين استلحقه . فلا تنعطف على ما تقدم من قسمة الموارث . وإن أنكره لم يلحق به . وسماه أباه على كونه يدعى له ويقال إنه منه . لا أنه أبوه في حكم الشرع . إذ لو كان أباه حكماً لم يقبل إنكاره له ولحق به .

« الصورة الثانية : أن يكون الولد من أمة لم تكن في ملكه وقت الإصابة ، فهذا ولد زناً ، لا يلحق به ولا يرثه . بل نسبه منقطع منه . وكذلك إذا كان من حرة قد زنى بها ، فالولد غير لاحق به ، ولا يرث منه . وكذلك إذا كان من حرة قد زنى بها ، فالولد غير لاحق به ، ولا يرث منه . وإن كان هذا الزاني الذي يدعى الولد له ، يعني أنه منه : قد ادعاه - لم تقبل دعواه شيئاً ، بل الولد ولد زناً ، وهو لأهل أمه ، إن كانت أمة فمملوك للمالكها . وإن كانت حرة فنسبه إلى أمه وأهلها ، دون هذا الزاني الذي هو منه .

« وقوله في أول الحديث " استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته " ، الأب ههنا : هو الزاني الذي منه الولد ، وسماه أباً تسمية مقيدة بكون الولد منه . ولهذا قال " الولد يدعى له " ، يعني يقال إنه منه ويدعى له في الجاهلية أنه أبوه ، فإذا ادعاه ورثته هذا الزاني ، فالحكم ما ذكر .

« ونظير هذا القضاء : قصة سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمة . في ابن أمة زمة . فإن ورثة عتبة ، وهو سعد ، ادعى الولد أنه من أخيه . وادعى عبد أنه أخوه ، ولد على فراش أبيه . فألحقه النبي

عاهر بها . لم يَلْحَقْ بما اسْتَلَحَقَهُ ، وإن كان أبوه الذى يُدْعَى له هو ادّعاء ، وهو ابنُ زَيْنَةٍ ، لأَهْلِ أُمِّهِ ، مَنْ كانوا ، حُرَّةً أو أَمَةً .

٦٧٠٠ حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا الحجاج بن أَرْطَاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إن لى ذَوِي أَرْحَامٍ ، أَصِلُ وَيَقْطَعُونى ، وَأَعْفُو وَيَظْلَمُونَ ، وَأُحْسِنُ وَيُسِيئُونَ . أَفَأَكْفِيهِمْ ؟ قال : لا ، إِذَنْ تُتْرَكُونَ جميعاً ، ولكن خُذْ بالفضل وصلِّهِمْ ، فإنه لن يَزَالَ معك ظَهِيرٌ من الله عز وجل ما كنتَ على ذلك .

صلى الله عليه وسلم بآلِكَ الأَمَةِ . دون عتبة . وهو تفسير قوله ” وإن كان من أمة لم يملكها ، أو من حرة عاهر بها ، فإنه لا يلحق به ولا يرث “ ، وسيأتى بعد هذا ، إن شاء الله تعالى .

« وقد يتمسك به من يقول : الأَمَةُ لا تكون فراشاً ، وإنما يلحق الولد للسيد بالدعوى : لا بالفراش . كقول أبى حنيفة . لقوله ” من كان من أمة يملكها يوم أصابها ، فقد لحق بمن استلحقه “ . فإنما جعله لاحقاً به بالاستلحاق ، لا بالإصابة . ولكن قصة عبد بن زعمة أصبح من هذا وأصرح . فى كون الأَمَةِ تصير فراشاً كما تكون الحرة . يلحق الولد بسيدها بحكم الفراش ، كما يلحق بالحرة ، كما سيأتى . وليس فى حديث عمرو بن شعيب أنه لا يلحق ولده من أُمته إلا بالاستلحاق ، وإنما فيه أنه عند تنازع سيدها والزانى فى ولدها يلحق بسيدها الذى استلحقه ، دون الزانى ، وهذا مما لا نزاع فيه . فالحديثان متفقان » .

وهذا الذى قاله ابن القيم العلامة واضح جيد . هو الذى تقتضيه قواعد الشريعة ، والأحاديث الصحيحة الصريحة . ولست أرى تنافياً بين كلامه وكلام الخطابى فى أن « هذه أحكام وقعت فى أول زمان الشريعة ، وكان حدوثها ما بين الجاهلية وبين قيام الإسلام » ، فإن مؤدى كلامهما واحد ، كما هو ظاهر لمن تأمل ودقق .

وانظر ما مضى فى مسند ابن عباس ٣٤١٦ ، وفى مسند ابن عمرو بن العاصى ٦٦٨١ .

وقوله فى متن الحديث « فقصي إن كان من حرة » ، فى ح « قضى » ، بدون الفاء ، وصححناه من ك م ، والفاء ثابتة أيضاً فى رواية أبى داود .

(٦٧٠٠) إسناده صحيح . وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٨ : ١٥٤) ، وقال : « رواه أحمد وفيه حجاج بن أَرْطَاة ، وهو مدلس ، وبقيّة رجاله ثقات » .

وانظر ٦٥٢٤ .

٦٧٠١ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن يوسف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يحضر الجمعة ثلاثة ، رجل حضرها بدعاءٍ وصلاةٍ ، فذلك رجل دعا ربّه ، إن شاء أعطاه ، وإن شاء منعه ، ورجل حضرها بسكوتٍ وإنصاتٍ ، فذلك هو حقّها ، ورجل يحضرها يدغو . فذلك حظّه منها .

٦٧٠٢ حدثنا أنس بن عِيّاض حدثنا أبو حازم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : لقد جلستُ أنا وأخي مجلساً ما أُحِبُّ أن لي به حُمرَ النّعم . أقبلتُ أنا وأخي ، وإذا مشيخةٌ من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسٌ عند باب من أبوابه ، فكّرْهُنَا أن نُفَرِّقَ بينهم ، فجلسنا حَجَرَةً ، إذ وقله « تتركون جميعاً » ، في مجمع الزوائد « تتركون » ، وغالب الظن أنه من تصرف الطابع . والذي هنا هو الذي في أصول المسند الثلاثة .

« الظهير » : المعين ، والنظائر : التعاون .

(٦٧٠١) الحديث صحيح ، والإسناد مشكل :

سعيد : هو سعيد بن أبي عروبة .

يوسف : لم أعرف من هو ، بعد طول العناء والتتبع ؟ وفي هذه الطبقة كثير ممن يسمون « يوسف » . وهو واضح الكتابة في الأصول الثلاثة . فاحتمال الخطأ في الكتابة قليل . ولعلنا نعرفه فنذكره في الاستدراكات ، إن شاء الله .

وأما الحديث ، فسيأتي بأطول من هذا قليلاً ٧٠٠٢ عن يزيد بن هرون عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب . وقد رواه أبو داود ١١١٣ (١ : ٤٣٣-٤٣٤ عون المعبود) ، من طريق يزيد بن هرون عن حبيب . ورواه البيهقي (٣ : ٢١٩) ، من طريق أبي داود . وذكره المنذرى في الترغيب والترهيب (١ : ٢٥٨) ، ونسبه لأبي داود وابن خزيمة في صحيحه .

(٦٧٠٢) إسناده صحيح . أبو حازم : هو سلمة بن دينار الأعرج المدني ، سبق توثيقه ١٦٠٤ ، ويزيد هنا أنه من صغار التابعين ، وكان ثقة كثير الحديث ، قال ابن خزيمة : « ثقة ، لم يكن في زمانه مثله » ، وقال ابن حبان : « كان قاضي أهل المدينة ، ومن عبّادهم وزهادهم » ، وترجمه البخاري في الكبير ٧٩/٢/٢ .

ذَكُرُوا آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ ، فَتَمَارَوْا فِيهَا ، حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُغَضَّبًا ، قَدْ احْمَرَّ وَجْهُهُ ، يَرْمِيهِم بِالثَّرَابِ ، وَيَقُولُ : مَهْلًا يَا قَوْمَ . بِهَذَا أَهْلِكْتَ الْأُمَّةَ مِنْ قَبْلِكُمْ ، بِاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، وَضَرْبِهِمِ الْكُتُبَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ . إِنْ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزِلْ يُكَذِّبُ بَعْضُهُ بَعْضًا . بَلْ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا ، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ ، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ .

٦٧٠٣ حدثنا أنس بن عياض حدثنا أبو حازم عن عمرو بن شعيب عن

والحديث مضى نحوه معناه مختصراً ٦٦٦٨ : من رواية داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب . وأشرنا إلى هذا هناك .

والحديث نقله ابن كثير في التفسير ٢ : ٥٢١ - ٥٢٢ عن هذا الموضع ، ثم أشار إلى الرواية المختصرة الماضية : ٦٦٦٨ .

وروى البخاري في كتاب خلق أفعال العباد (ص ٧٨) : « حدثنا إسحق أنبأنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . قال : سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا يَتَدَارُونَ . فَقَالَ : إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا ، ضَرَبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ . وَإِنَّمَا نَزَلَ كِتَابُ اللَّهِ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا . فَلَا تَضْرِبُوا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ . مَا عَلِمْتُمْ مِنْهُ فَقُولُوا ، وَمَا لَا فَكُلُوهُ إِلَى عَالِمِهِ . » . وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ . وَسَيَأْتِي بِهَذَا الْإِسْنَادُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ٦٧٤١ .

وروى مسلم في صحيحه (٢ : ٣٠٤) ، نحوه معناه مختصراً ، من رواية عبد الله بن رباح عن عبد الله بن عمرو ، وسَيَأْتِي مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فِي الْمُسْنَدِ ٦٨٠١ .

أخو عبد الله بن عمرو : الظاهر أنه « محمد بن عمرو بن العاص » ، وهو من صغار الصحابة ، وله ترجمة في الاستيعاب (ص ٢٤١ - ٢٤٢) ، والإصابة (٥ : ٦١) . ولم أجِدْ أَحَدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو غَيْرَهُ .

وقوله « حمر النعم » : « النعم » بفتح النون والعين : الإبل ، و « الحمر » : جمع « أحمر » . والبعر الأحمر : الذي لونه مثل لون الزعفران إذا صبغ به الثوب ، وقيل : بعير أحمر ، إذا لم يخالط حمرة شيء . والإبل الحمر أصبر الإبل على المواجر . قال في اللسان (٥ : ٢٨٨) « والعرب تقول : خير الإبل حمرها وصهبها . ومنه قول بعضهم : ما أحب أن لي بمعاريض الكلم حمر النعم » .
وقوله « فجلسنا حجرة » : هو بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم : أي ناحية منفردة .

(٦٧٠٣) إسناده صحيح . ورواه الإمام أحمد أيضاً في كتاب السنة (ص ١٢٢) ، بهذا

الإسناد .

أبيه عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يؤمنُ المرءُ حتى يؤمنَ بالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ .

قال أبو حازم : لعن الله ديناً أنا أكبرُ منه ، يعني التكذيبَ بالقَدَرِ .

١٨٢/٢ ٦٧٠٤ حدثنا هشيم أخبرنا حجاج حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جده : أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة ، وأن هشام بن العاص نحر حصته : خمسين بدنة ، وأن عمراً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال : أما أبوك فلو كان أقرَّ بالتوحيد فصُمتَ وتصدقت عنه نفعه ذلك .

٦٧٠٥ حدثنا محمد بن جعفر عن سعيد عن عامر الأحول عن عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يرجعُ في هبته إلا الوالدُ من ولده ، والعائد في هبته كالعائد في قيئه .

ورواه أبو بكر الآجري في كتاب الشريعة (ص ١٨٨) ، بإسنادين : فرواه عن الفريابي عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن عمرو بن شعيب . ورواه عن الفريابي عن قتيبة عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب . ولم يرو كلمة أبي حازم . وهما إسنادان صحيحان . يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد القاري : ثقة ، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما ، وترجمه البخاري في الكبير . ٣٩٨/٢/٤ .

ولم أجد هذا الحديث في مجمع الزوائد ، ولعله فيه في موضع خفي على .

وكلمة أبي حازم ، يريد بها أن المكذب بالقدر يزعم لنفسه صنعا ، وهو المصنوع المخلوق ، ولن يقدر على شيء إلا بما أودع الله فيه من قوة ، وبما أحاط به من ظروف وأسباب ، كلها من صنع الله وتقديره . فكانه يزعم أنه أكبر من الدين ، كما هو شأن الملحدين ، والطغاة المستكبرين .

(٦٧٠٤) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد (٤ : ١٩٢) ، وقال : « رواه أحمد ، وفي الحجاج بن أرطاة ، وهو مدلس » .

(٦٧٠٥) إسناده صحيح . سعيد : هو ابن أبي عروبة .

والحديث رواه النسائي (٢ : ١٣٣) ، وابن ماجه (٢ : ٣٦) ، والدارقطني (ص ٣٠٧) ، كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن عامر الأحول ، إلا أن ابن ماجه رواه مختصراً .

٦٧٠٦ حدثنا عبد الرحمن قال : همَّأ أخبرنا عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : هي اللُّؤِيَّةُ الصغرى ، يعنى الرجل يذئق امرأته في دُبُرِها .

٦٧٠٧ حدثنا رَوْح حدثنا ابن جُرَيْج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن [جده] عبد الله بن عمرو : أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت :

ورواه البيهقي (٦ : ١٧٩) من طريق عبد الوارث عن عامر الأحول ، ثم رواه من طريق سعيد بن بشر عن مطر الوراق وعامر الأحول ، كلاهما عن عمرو بن شعيب .

وقد مضى حديث آخر بنحو معناه ٦٦٢٩ . من طريق أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب ، وأشرنا إلى هذا هناك .

(٦٧٠٦) إسناده صحيح . عبد الرحمن : هو ابن مهدي الإمام .

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ٢٩٨) ، وقال : « رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ، ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح » .

وذكره المنذرى في الترغيب والترهيب (٣ : ٢٠٠) . وقال : « رواه أحمد والبزار . ورجالهما رجال الصحيح » .

وهكذا قال المنذرى والهيثمي ! وليس إسناده البزار أممى ، أما إسناده أحمد ، وإن كان إسناده صحيحاً ، إلا أنه ليس ممن يقال فيه بإطلاق أن « رجاله رجال الصحيح » ! لأن هذا الإطلاق إنما يقال في اصطلاحهم في الرواة الذين روى لهم الشيخان أو أحدهما . ولم يرو الشيخان لعمرو بن شعيب أصلاً ، كما هو ظاهر من مراجع الرجال . ولم أجد هذا الحديث في المسند ، من حديث عبد الله بن عمرو ، إلا من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، فسيأتى مرتين آخرين ، من رواية همَّأ عن قتادة عن عمرو بن شعيب ٦٩٦٧ ، ٦٩٦٨ .

وانظر ما مضى في مسند على بن أبي طالب ٦٥٥ .

(٦٧٠٧) إسناده صحيح . ورواه أبو داود ٢٢٧٦ (٢ : ٢٥١ عون المعبود) ، من طريق الأوزاعي عن عمرو بن شعيب .

زيادة كلمة [جده] من نسخة بهامش م ، وهى أيضاً ثابتة في رواية أبي داود .

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٤ : ١٢٢) من طبعة المكتبة الحسينية سنة ١٣٤٧ (٤ : ٢٣٩-٢٤٠ من طبعة مطبعة السنة) : « هو حديث احتاج الناس فيه إلى عمرو بن شعيب ، ولم يجدوا بدا من الاحتجاج هنا به ، ومدار الحديث عليه . وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا . وقد ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم . وقد صرح بأن الجدة هو عبد الله بن عمرو ، فبطل قول من يقول : لعله محمد

يا رسول الله ، إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وحجرى له جِواء ، وثَدْيِي له سِقَاء ، وزعم أبوه أنه ينزعه مني ؟ قال : أنت أحق به ما لم تنكحني .

٦٧٠٨ حدثنا بهز حدثنا همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه

عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كلوا ، واشربوا ، وتصدقوا ، والتبسوا ، في غير مخيلة ولا سرف ، إن الله يحب أن ترى نعمته على عبده .

٦٧٠٩ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب

والد شعيب ، فيكون الحديث مرسلًا . وقد صح شئاع شعيب من جده عبد الله بن عمرو : فبطل قول من قال : إنه منقطع . وقد احتج به البخاري خارج صحيحه ، ونص على صحة حديثه ، وقال : كان عبد الله بن الزبير الحميدى وأحمد وإسحق وعلى بن عبد الله يحتجون بحديثه . فن الناس بعدهم ؟! هذا لفظه . وقال إسحق بن راهويه : هو عندنا كأبوب عن نافع عن ابن عمر . وحكى الحاكم في علوم الحديث له : الاتفاق على صحة حديثه . وانظر المتن ٣٨٨٢ .

« الحواء » ، بكسر الحاء المهملة : قال ابن الأثير : « اسم المكان الذى يحوى الشيء » ، أى يضمه ويجمعه . وقال الخطابى فى المعالم ٢١٨١ : « الحواء : اسم للمكان الذى يحوى الشيء ، والحواء أيضاً : أخبية تضرب ويدانى بينها ، يقال : هؤلاء أهل حواء واحد ، ومعنى هذا الكلام معنى الإدلاء بزياد الحرمة ، وذلك أنها شاركت الأب فى الولادة ، ثم استبدت بهذه الأمور خصوصاً ، وهى معانى الحضانة من حيث لا شركة للأب فيها ، فاستحقت التقدم عند المنازعة فى أمر الولد . ولم يختلفوا أن الأم أحق بالولد الطفل من الأب ، ما لم تتزوج ، فإذا تزوجت فلا حق لها فى حضانته . فلن كانت لها أم ، فأما تقوم مقامها . ثم الجلدات من قبل الأم أحق به ، ما بقيت منهن واحدة » .

(٦٧٠٨) إسناده صحيح . وهو مطول ٦٦٩٥ . وقد أشرنا إليه هناك .

وهذا المطول رواه الحاكم فى المستدرک (٤ : ١٣٥) ، كاملاً ، من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام ، به . وقال : « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . وروى الترمذى (٤ : ٢٥) آخره ، من طريق عفان بن مسلم عن همام ، بلفظ : « إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » . وهو موافق للفظ الحاكم . قال الترمذى : « حديث حسن » .

ذكر ابن كثير بعضه فى التفسير ٢ : ٤٤٧ دون تخريج وذكره كاملاً ٣ : ٤٦٨ عن هذا الموضع ، ثم نسبته للسنائى وابن ماجه .

(٦٧٠٩) إسناده صحيح .

ورواه أبو داود ٢١٢٩ (٢ : ٢٠٦ - ٢٠٧ عون المعبود) ، من طريق محمد بن بكر البرسائى ،

عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيما امرأة نكحت على صداقٍ أو جِباةٍ أو عِدَّةٍ قبل عِصْمَةِ النكاح ، فهو لها ، وما كان بعد عِصْمَةِ النكاح فهو لمن أُعْطِيَهِ ، وأحقُّ ما يُكْرَمُ عليه الرجلُ ابنته أو أخته .

٦٧١٠ حدثنا عبد الرزاق أخبرني معمر أن ابن جريج أخبره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي : أن زنباعاً أبا رُوحٍ وجدَ غلاماً مع جارية له . فجَدَعَ أنفَه وجَبَّهُ ، فأثَى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : من فعل

والنسائي (٨٨: ٢ - ٨٩) ، من طريق حجاج بن محمد وابن ماجه (٣٠٨: ١) من طريق أبي خالد ، والبيهقي (٧: ٢٤٨) . من طريق حجاج بن محمد ، كلهم عن ابن جريج : به .
قال الخطابي (رقم ٢٠٤٢) : « وهذا يتأول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر . وقد اختلف الناس في وجوبه : فقال سفيان الثوري ومالك بن أنس ، في الرجل ينكح المرأة على أن لأبيها كذا وكذا ، شيئاً اتفقا عليه سوى المهر : أن ذلك كله للمرأة دون الأب . وكذلك روى عن عطاء وطاوس . وقال أحمد : هو للأب . ولا يكون ذلك لغيره من الأولياء ، لأن يد الأب مبسوطة في مال الولد . وروى عن علي بن الحسين : أنه زوج ابنته رجلاً ، واشترط لنفسه مالا . وعن مسروق : أنه زوج ابنته رجلاً ، واشترط لنفسه عشرة آلاف درهم يجعلها في الحج والمساكين . وقال الشافعي : إذا فعل ذلك فلها مهر المثل ، ولا شيء للولي » .

هكذا قالوا فيما نقل الخطابي ، والحديث صريح ، لا يحتاج لتأويل ، وهو الحجة ، والمرجع إليه لمن شاء أن يستمسك بالسنة .

(٦٧١٠) لإسناده صحيح . وهو من رواية الأقران بعضهم عن بعض ، فإن معمر بن راشد وابن جريج من طبقة واحدة ، وكلاهما من شيوخ عبد الرزاق .

والحديث في مجمع الزوائد (٦ : ٢٨٨ - ٢٨٩) ، وقال : « رواه أبو داود باختصار » ، ثم قال عن هذه الرواية : « رواه أحمد ، ورجالها ثقات » . ثم أشار إلى رواية أخرى ستأتي في المسند ٧٠٩٦ .

والرواية الآتية مختصرة ، وهي من رواية الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب . ورواية أبي داود ، التي أشار إليها الهيثمي ، مختصرة أيضاً ، رواها أبو داود ٤٥١٩ (٤ : ٢٩٨ عون المعبود) ، من رواية سوار أبي حمزة الصيرفي عن عمرو بن شعيب ، وكذلك رواه ابن ماجه (٢ : ٧٨) من طريق أبي حمزة الصيرفي . وقد قصر المنذري في تهذيب السنن ٤٣٥٤ ، فلم ينسبه لابن ماجه .

وقد أشار الحافظ ابن حجر في الإصابة (٣ : ١٢) إلى رواية المسند هذه ، ثم قال : « رواه ابن

هذا بك ؟ قال : زِنْبَاع ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : ما حملك على هذا ؟ فقال : كان من أورد كذا وكذا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعبد : اذهب فأنْتَ حرٌّ ؟ فقال : يا رسول الله . فَمَوْلَى مَنْ أَنَا ؟ قال : مَوْلَى اللَّهِ ورسولِهِ ، فَأَوْصَى بِهِ رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين ، قال : فلما قُبِضَ رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء إلى أَبِي بَكْر . فقال : وَصِيَّةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال :

منذ من طريق المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب . فسمى العبد سندراً . وروى البغوي من طريق عبد الله بن سندر عن أبيه : أنه كان عند الزنباع بن سلامة الجذامي ، فذكره . وروى ابن ماجه القصة من حديث زنباع نفسه . بسند ضعيف . ورواية ابن ماجه ، التي أشار إليها الحافظ . هي في السنن (٢ : ٧٨) . من طريق إسحق بن أبي فروة عن سلمة بن روح بن زنباع عن جده . وضعفها لضعف إسحق بن أبي فروة .

ولم يشر الحافظ لروايته أبي داود وابن ماجه . اللتين ذكرنا . لأنهما لم يصرحا فيهما باسم الرجل الذي جنى على عبده . وهو زنباع . ولكن جمع الروايات بين عن اسمه .

و « سندر » هذا ترجمه البخاري في الكبير (٢١١/٢/٣) . قال : « سندر أبو الأسود . له صحبة . كناه عثمان بن صالح . وروى الزهري عن سندر بن أبي سندر عن أبيه » . وانظر ترجمته في الإصابة (٣ : ١٣٦ - ١٣٧) ، وترجمة ابنه : عبد الله . ومسروح ، في الإصابة (٤ : ٨٢ و ٨٧) . ورواية سندر ، التي أشار الحافظ إلى أنها عند البغوي . ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ٢٣٩) قال « وعن سندر : أنه كان عند الزنباع بن سلامة . وأنه عبث به ، فخصاه وجده ، فأثنى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فأغلظ لزنباع القول . وأعتقه به ، فقال : أوصني . فقال : أوصي بك كل مسلم . رواه البزار والطبراني ، وفيه عبد الله بن سندر ، ولم أعرفه . وبقية رجاله ثقات » .

هكذا قال الهيثمي ، أنه لم يعرف عبد الله بن سندر . وأنا لم أجده له ترجمة إلا في كتب تراجم الصحابة : الاستيعاب ، وأسدي الغاية ، والإصابة . وقد استنبط الحافظ في الإصابة استنباطاً جيداً للاستدلال على أن له صحبة أو رؤية ، فقال : « لكن إذا خصي سندر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، اقتضى أن يكون لابنه عبد الله صحبة أو رؤية » . ثم قال : « ووجدت في كتاب مصر ما يدل على أنه كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كبيراً » .

والظاهر أنه يريد (كتاب فتوح مصر) لابن عبد الحكم ، ولعل كلمة « فتوح » سقطت سهواً من ناسخ أو طابع . وقد أوجز الحافظ النقل عنه إيجازاً شديداً . ونحن نقل هنا ما قاله ابن عبد الحكم كاملاً ، (ص ١٣٧ - ١٣٨) .

قال ابن عبد الحكم : « وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد أقطع ابن سندر منية الأصيص ، فحاز لنفسه منها ألف فدان . كما حدثنا يحيى بن خالد عن الليث بن سعد : ولم يبلغنا أن عمر بن الخطاب

نعم ، نُجْرِي عليك النفقة وعلى عيالك ، فأجراها عليه ، حتى قبض أبو بكر ، فلما استُخْلِفَ عمرُ جاءه ، فقال : وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : نعم ، أين تريد ؟ قال : مصر ، فكتب عمرُ إلى صاحب مصر أن يعطيه أرضاً يأكلها .

أقطع أحداً من الناس شيئاً من أرض مصر إلا ابن سندر ، فإنه أقطعه أرض منية الأصبع ، فلم تزل له حتى مات . فاشترها الأصبع بن عبد العزيز من ورثته . فليس بمصر قطيعة أقدم منها ولا أفضل . وكان سبب إقطاع عمر ما أقطعه من ذلك ، كما حدثنا عبد الملك بن مسلمة عن ابن خزيمة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أنه كان لزبناج الجذامي غلام . يقال له : سندر ، فوجده يقبل جارية له ، فجهه وجده أذنيه وأنفه . فأتى سندر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسل إلى زبناج ، فقال : لا تحملوهم ما لا يطيقون . وأطعموهم مما تأكلون ، واكسوهم مما تلبسون . فإن رضيت فأمسكوا . وإن كرهتموهم فبيعوا . ولا تعذبوا خلق الله . ومن مثَّل به أو أحرق بالنار فهو حرٌّ . وهو مولى الله ورسوله . فأعتق سندر . فقال أوص بنى يا رسول الله . قال : أوصى بك كل مسلم . فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سندر إلى أبي بكر الصديق . رضى الله عنه . فقال : احفظ في وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم . فعالته أبو بكر حتى توفى . ثم أتى عمر ، فقال له : احفظ في وصية النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : نعم ، إن رضيت أن تقم عندي أجريتُ عليك ما كان يجري عليك أبو بكر . وإلا فانظر أى المواضع أكتب لك ، فقال سندر : مصر ، فإنها أرض ريف . فكتب له إلى عمرو بن العاص : احفظ فيه وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما قدم على عمرو قطع له أرضاً واسعة وداراً . فجعل سندر يعيش فيها ، فلما مات قبضت في مال الله . قال عمرو بن شعيب : ثم أقطعها عبدُ العزيز بن مروان الأصبع بعد ، فهي من خير أموالهم . وهذا إسناد ضعيف . وإن كان له شاهد من سائر الروايات . فإن عبد الملك ابن مسلمة : ضعيف ، ترجمه الذهبي في الميزان ، وتبعه الحافظ في لسان الميزان ، قال : « قال ابن يونس : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : يروى المناكير الكثيرة عن أهل المدينة » . قوله « فجده أنفه » : أى قطعها . قال ابن الأثير : « الجده : قطع الأنف والأذن والشفة ، وهو بالأنف أحص . فإذا أطلق غلب عليه » .

وقوله « وجبه » : أى قطع مذاكيره . و « الجب » : القِطْع .

وقوله « مولى الله ورسوله » : أى أن ولاءه للمسلمين جميعاً ، وأزال عنه سلطان سيده بالولاء ، لما ناله منه من مثله وعدوان . يوضحه رواية ابن ماجه : « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهب فأنت حر . قال : على من نصرت يا رسول الله ؟ قال : يقول : إن استرقني مولاى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : على كل مؤمن أو مسلم » .

تم الجزء العاشر من المسند

الجزء الحادى عشر أوله :

٦٧١ حدثنا عبد الرزاق ، إلخ

إحصاء

عدد الأحاديث	الصحيح والحسن	الضعيف
٦٥٠٠	٥٧٢٢	٧٧٨
٢١٠	٢٠٠	١٠
* ٦٧١٠	٥٩٢٢	٧٨٨

الأجزاء السابقة
هذا الجزء العاشر

الآثار	زيادات عبد الله	ما وجدته بخط أبيه
٣٢	٢٨٠	٣٧
٠٠	٠٠٠	٠٠
٣٢	٢٨٠	٣٧

الأجزاء السابقة
هذا الجزء

• هذا العدد هو للأرقام الأصلية التي أثبتنا قديماً.. ووجد في هذا الجزء حديثان ، كل منهما في الحقيقة حديثان ، فجعلنا الحديث الآخر من كل منهما مكرراً مع رقمه ، وهما ٦٥٢١ ، ٦٦٥٠ . وقد مضى في الأجزاء السابقة زيادة ١١ حديثاً مكررة أيضاً ، فيكون المجموع الصحيح للأحاديث إلى آخر هذا الجزء ٦٧٢٣ حديثاً .

جريدة المراجع *

الأفعال	لابن القطاع المتوفى سنة ٥١٥	٣ مجلدات طبعة حيدر آباد سنة ١٣٦٠
إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر	للعلامة شمس الحق العظيم آبادي الهندي	طبعة اخند سنة ١٣٠٦
أهوال القبور	للحافظ ابن رجب الحنبلي	طبعة مكة سنة ١٣٥٧
التخويف من النار	للحافظ ابن رجب الحنبلي	طبعة مكة سنة ١٣٥٧
جامع بيان العلم وفضله	للحافظ ابن عبد البر الأندلسي	جزآن ، طبعة المطبعة المنيرية بمصر سنة ١٣٤٦
خلق أفعال العباد	للبخاري	طبعة الهند سنة ١٣٠٦ مع إعلام أهل العصر
رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية	لأبي بكر المالكي	طبعة مصر سنة ١٩٥١ م
زاد المعاد	لابن القيم	الجزء الأول من طبعة مطبعة السنة المحمدية بتحقيق الأستاذ الشيخ محمد حامد الفقي سنة ١٣٧٠

صحيح ابن حبان : إذا ذكرناه مطلقاً غير مقيد ، وأشرنا إلى أرقام الأحاديث فيه ، فالمراد به كتاب (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان) للأمر علاء الدين الفارسي ، الذي شرعنا في إخراجه بتحقيقنا ، باسم (صحيح ابن حبان) .

صحيح ابن حبان : إذا أشرنا إلى الصحيفة والجزء ، وقيدناه بأنه (من المخطوطة) ، فالمراد به القطع المخطوطة التي وقعت لنا من كتاب ابن حبان الأصلي ، الذي اشتهر باسم (التقاسيم والأشواع) ، وهي القطع التي وصفناها في مقدمة (صحيح ابن حبان) بتحقيقنا .

• نذكر هنا من المراجع ما لم نذكره في الأجزاء السابقة .

طبقات علماء إفريقية	لأبي العرب محمد بن أحمد التميمي	طبع الجزائر سنة ١٩١٤ م
العلل	ولأبي حاتم	طبعة المطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٤٣
قاموس الأمانة والبقاع التي يرد ذكرها في كتب الفتوح	لعل بك بهجت	طبعة مصر سنة ١٣٢٤
القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع	للمحافظ السخاوي	طبعة الهند سنة ١٣٢١
مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح	لملا على القاري	مخطوطة عندى في مجلدين تمت كتابتها سنة ١١٨٣
مشكاة المصابيح المصنّف	لأبي بكر بن أبي شيبة	طبعة بمباي سنة ١٢٩٥ طبع منه الجزء الرابع في مطبعة الإقبال البرقية في مدينة ملتان بالهند ، دون تاريخ وقد سبقت الإشارة . إليه يليجاز . في مراجع ج ٤ .
مكارم الأخلاق	لأبي بكر الخرائطي المتوفى سنة ٣٢٧	طبعة المطبعة السلفية سنة ١٣٥٠

الاستدراك والتعقيب *

- ٢٢٥٠ ج ١ ص ٤٢ تكتب هامشة عند آخر ترجمة القطيعي فيها فائدة عظيمة . وهي : ثبت في كتاب الحلية لأبي نعم (٨ : ٣٨٣ - ٣٨٤) أنه روى الحديث (١٨٤) من المسند : عن محمد بن أحمد بن الحسن عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه . فدل هذا على أن القطيعي لم يتفرد برواية المسند عن عبد الله بن أحمد ، بل رواه غيره أيضاً .
- ٢٢٥١ الحديث ١ رواه الترمذى (٤ : ٩٩) . من طريق يزيد بن هرون عن إسماعيل بن أبي خالد . بهذا الإسناد ، وقال « حديث حسن صحيح » . ونسبه شارحه لأبي داود والنسائي وابن ماجة .
- ٢٢٥٢ » ٢ ذكره ابن كثير في التفسير (٢ : ٢٤٦) عن هذا الموضع . وقال : « وهكذا رواه علي بن المدينى . والحميدى . وأبو بكر بن أبي شيبة . وأهل السنن . وابن حبان فى صحيحه ، والبخارى . والدارقطنى . من طرق . عن عتيق بن المغيرة . به . وقال الترمذى : هو حديث حسن » .
- ٢٢٥٣ » ٦ ذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب (٤ : ١٤٣) ، وقال : « رواه الترمذى من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل . وقال : حديث حسن ضريب . ورواه النسائي من طرق ، وعن جماعة من الصحابة ، وأحد أسانيده صحيح » .
- ٢٢٥٤ » ٧ وهو فى كتاب (العلال) لابن أبى حاتم ، (رقم ٦) ، سأل عنه أباه وأبا زرعة ، فقالا : « هذا خطأ ، إنما هو : ابن أبى عتيق عن عائشة . قال أبو زرعة : أخطأ فيه حماد . وقال أبى : الخطأ من حماد أو ابن أبى عتيق » .
- ٢٢٥٥ » ٨ رواه ابن حبان فى صحيحه (٢ : ٢٩ من المخطوطة) ، من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب .
- ٢٢٥٦ » ١٥ رواه ابن حبان فى صحيحه (٢ : ٢٧٥ - ٢٧٧ من المخطوطة) ، من طريق إسحق بن إبراهيم عن النضر بن شميل ، بهذا الإسناد ، ثم قال : « قال إسحق : هذا من أشرف الحديث » . ثم رواه من طريق على بن المدينى عن روح بن عباد « نا أبو نعمة نا أبو هنيذة ، بإسناده نحوه » .

- ٢٢٥٧ الحديث ١٩ وانظر أيضاً ما سيأتى فى مسند عبد الله بن عمرو بن العاصى ٦٥٦٣ .
- ٢٢٥٨ » ٢٠ هو فى مجمع الزوائد (١ : ١٤) ، وقال : « رواه أحمد ، والطبرانى فى الأوسط باختصار ، وأبو يعلى بتمامه ، والبراز بنحوه . وفيه رجل لم يسم ، ولكن الزهرى وثقه وأبهمه » . وسيأتى بعض معناه بإسناد آخر منقطع ٣٧ .
- ٢٢٥٩ » ٣٥ سيأتى معناه فى حديث مطول ، من مسند عمر ١٧٥ ، من طريق إبراهيم عن علقمة .
- ٢٢٦٠ » ٣٧ هو فى مجمع الزوائد (١ : ٣٢) ، وقال : « رواه أحمد ، وفى إسناده أبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، والأكثر على تضعيفه » . ونسب الميثمى أن يعله بالانقطاع .
- ٢٢٦١ » ٥١ سيأتى ٥٢ ، ٦٣ . ورواه الترمذى (٤ : ٢٢٩) ، من طريق الطيالسى عن شعبة ، بهذا الإسناد ، وقال : « حديث حسن صحيح » . ورواه الخطيب فى تاريخ بغداد (١١ : ١٦٦-١٦٧) ، من طريق عفان عن شعبة . وسيأتى بإسناد آخر منقطع ، بنحوه ٨١ . وانظر ما يأتى فى مسند ابن عمرو بن العاصى ٦٥٩٧ .
- ٢٢٦٢ » ٥٩ سيأتى بنحوه ٦٤ . وذكره الميثمى فى مجمع الزوائد مرة أخرى (٥ : ١٩٨) ، وقال : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن ابن أبى مليكة لم يدرك أبا بكر » .
- ٢٢٦٣ » ٨١ سيأتى نحوه معناه فى مسند عبد الله بن عمرو بن العاصى ٦٥٩٧ .
- ٢٢٦٤ » ٩٧ هو فى مجمع الزوائد (١ : ٣٢ ، ٤٩) ، وقال فى الموضع الأول : « رواه أحمد ، وفى إسناده شهر بن حوشب ، وقد وثق » . وقال فى الموضع الثانى نحوه ذلك ، إلا أنه لم يذكر « وقد وثق » .
- ٢٢٦٥ » ١١٨ وانظر ما يأتى فى مسند عبد الله بن عمرو بن العاصى ٦٦٨١ .
- ٢٢٦٦ » ١٢٢ رواه الحاكم فى المستدرک (٤ : ١٧٥) ، من طريق سليمان بن حرب عن أبي عوانة عن داود الأودى ، بهذا الإسناد . وذكر الثالثة التى نسبها الطيالسى ، وهى : « ولا تسأله عن يعتمد من إخوانه ولا يعتمدهم » . وصححه هو والذهبي .

- ٢٢٦٧ الحديث ١٤٠ بكير : هو ابن عبد الله بن الأشج .
- ٢٢٦٨ » ١٦٦ وانظر أيضاً ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٦١٦ .
- ٢٢٦٩ » ١٩٦ روى الترمذی (٤ : ١٢٧) نحو معناه ، من طريق سليمان بن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر : وقال : « حديث حسن غريب من هذا الوجه » .
- ٢٢٧٠ » ٢٠٥ رواه ابن حبان في صحيحه (٣ : ٢٢١ من المخطوطة) ، من طريق المقرئ . وهو أبو عبد الرحمن . شيخ أحمد هنا .
- ٢٢٧١ » ٢٠٦ رواه ابن حبان في صحيحه (رقم ٧٩ من الإحسان) ، من طريق المقرئ أيضاً .
- ٢٢٧٢ » ٢٦١ هو في مجمع الزوائد (٤ : ٦) : وقال : « رواه أحمد ، وفيه عيسى بن سنان القسملی . وثقه ابن حبان وغيره ، وضعفه أحمد وغيره . وبقيّة رجاله ثقات » .
- ٢٢٧٣ » ٢٨٦ روى بعضه البيهقي في السنن الكبرى (٨ : ٤٨) ، من طريق أبي إسحق الفزاري عن الجربري .
- ٢٢٧٤ » ٣١١ رواه الترمذی (٤ : ١٠٧ - ١٠٨) ، من طريق معن عن مالك ، وقال : « حديث حسن ، ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر ، وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلاً » . ورواه ابن حبان في صحيحه (٢ : ٢٨٦ من المخطوطة) ، من طريق مالك ، بهذا الإسناد .
- ٢٢٧٥ » ٣٧٤ رجحنا في الشرح (آخر ص ٣١٤) أن عمر هو الذي حصر سؤالات جبريل ، وأن ابن عمر يروي الحديث عن أبيه ، وأن حذف « عمر » من الإسناد وهم . ولكن الحافظ ابن حبان جزم بصحة الرايتين ، وأن ابن عمر شهد ذلك ، فكان يرويه تارة مباشرة ، وتارة عن أبيه . فإن ابن حبان قال في الصحيح (٢ : ٢٢٤ من المخطوطة) بمناسبة حديث آخر ، قال : « ألا ترى أن ابن عمر شهد سؤال جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإيمان ، وسمعه عن عمر بن الخطاب ، فرة أخبر بما شاهد ، ومرة روى عن أبيه ما سمع » . وقال أيضاً (٣ : ٧٧) بمناسبة حديث آخر : « وهذا كخبر ابن عمر في سؤال جبريل في الإيمان والإسلام ، سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ،

ثم سمعه من أبيه ، فأدى مرة ما شاهد ، وأخرى عن عمر ما سمعه منه ، لعظم قدره عنده .

٢٢٧٦ الحديث ٣٩٠ رواه الحاكم في المستدرک (٤ : ١٦٧) ، من طريق المسند ، واختصره .

وذكره شاهد الحديث آخر : وقال الذهبي في تلخيصه : « سنده جيد » .

٢٢٧٧ » ٤٠٨ سيأتي بنحوه ٤٩١ . ورواه ابن حبان في صحيحه (١ : ٧٦ من المخطوطة) ،

من طريق مؤمل بن إسماعيل عن سفيان ، وهو الثوري ، بهذا الإسناد نحوه .

ثم رواه من طريق عبد الواحد بن زياد عن عثمان بن حكيم : مطولا .

٢٢٧٨ » ٤٤٢ سيأتي أيضاً بنحوه ٤٦٣ ، ٤٧٠ ، ٤٧٧ ، ٥٥٨ . وذكره المنذرى في الترغيب

والترهيب (٢ : ١٥٢) ، ونسبه للنسائي والترمذى ، وقال : « رواه ابن حبان

في صحيحه والحاكم ، وزاد : فليُنظر كل امرئ لنفسه . وهذه الزيادة مدرجة

من كلام عثمان غير مرفوعة ، كذا جاءت بينة في رواية الترمذى » . ثم ذكر

أن ابن ماجه رواه نحوه معناه . وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن

العاصى ٦٦٥٣ .

٢٢٧٩ » ٤٤٨ سيأتي بنحوه ٤٥٨ ، من رواية شيبان عن يحيى بن أبي كثير . ورواه البيهقي

في السنن الكبرى (١ : ١٦٤ - ١٦٥) ، من الطريقين : طريق حسين

المعلم ، وطريق شيبان ، وذكر أن الطريق الأول رواها الشيخان ، والثانية

رواها البخارى .

٢٢٨٠ » ٤٩١ مضى بنحوه ٤٠٨ ، من رواية عبد الرحمن بن مهدى وعبد الرزاق عن

سفيان ، وهو الثوري .

٢٢٨١ » ٥٧١ سيأتي مرة أخرى من زيادات عبد الله بن أحمد ٥٧٥ .

٢٢٨٢ » ٥٩٠ أشار إليه الترمذى بقوله « وفي الباب » ، (٢ : ٣١٥) ، ولم يحده شارحه

المباركفورى ، بل قال : « فليُنظر من أخرجه » . وها هو ذا في المسند ،

والحمد لله .

٢٢٨٣ » ٥٩٩ وانظر أيضاً ٩٩٣ وما سيأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصى ٦٦٦٢ ،

٦٦٩٠ ، ٦٧٩٦ ، ٦٨٢٧ ، ٦٩٧٠ ، ٧٠١٢ .

٢٢٨٤ » ٦٥٤ نقله ابن كثير في التاريخ (٣ : ٢٧٩) عن هذا الموضع ، ثم قال : « رواه

النسائي من حديث أبي إسحق عن حارثة عن علي قال : كنا إذا حمى البأس

ولقى القوم اتفقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم » .

- ٢٢٨٥ الحديث ٧٦٥ سيأتي أيضًا ٧٢٠ . ونقله الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ : ١٨) ، وقال :
« رواه أحمد والبخاري ، وفيه الحرث الأعور ، وهو ضعيف ، وقد وثق على
ضعفه » .
- ٢٢٨٦ » ٧٠٥ نقله الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ : ٢٦٢ - ٢٦٣) ، وقال : « هو في
الصحيح باختصار . رواه أحمد ، وفيه حكيم بن حكيم بن عباد ، ضعفه
ابن سعد ، ووثقه ابن حبان » . ووقع في الزوائد « هونًا » بدل « هويًا » ،
و « عبادة » بدل « عباد » ، وكلاهما خطأ مطبعي واضح .
- ٢٢٨٧ » ٧٦٩ رواه ابن حبان في صحيحه (٢ : ٣٦٤ - ٣٦٥ من المخطوطة) ،
من طريق عبيد الله بن موسى عن إسرائيل . واسم « مشبر » ضبطناه في
الشرح بكسر الباء المشددة ، نقلًا عن اللسان وشرح القاموس ، وضبط في
صحيح ابن حبان بفتح الباء المشددة ، ضبط قلم .
- ٢٢٨٨ » ٧٧٥ سيأتي بهذا الإسناد ١٣٦٥ .
- ٢٢٨٩ » ٧٨٦ وانظر ما يأتي في مسند ابن عمر أيضًا ٦٤٣٩ .
- ٢٢٩٠ » ٧٨٨ وقع خطأ سهواً في أول إسناده ، بخذف « عفان » شيخ شيخ أحمد ، صوابه :
« حدثنا عفان حدثنا جعفر بن سليمان » ، إلخ ، وسيأتي أيضًا ١١٥٦ ،
١١٦٥ . والحديث نقله ابن كثير في التفسير عن هذا الموضع (٤ : ١٥٨ -
١٥٩) . ووقع فيه هناك تحريف في الإسناد يصحح من هنا .
- ٢٢٩١ » ٨٢٠ وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٦٨١ .
- ٢٢٩٢ » ٨٢٧ رواه ابن حبان في صحيحه (٢ : ٤١١ - ٤١٢ من المخطوطة) من طريق ابن
فضيل عن حصين بن عبد الرحمن ، بهذا الإسناد نحوه .
- ٢٢٩٣ » ٨٣٣ « حماد » في إسناده : هو ابن زيد .
- ٢٢٩٤ » ٨٣٨ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد مرة أخرى (١٠ : ٣٢٧ - ٣٢٨) ، بنحوه ،
وقال : « رواه البخاري ، وفيه عطاء بن السائب ، وقد اختلط ، وبقيّة رجاله
ثقات . وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٤٩٨ ،
٦٥٥٤ ، ٦٩١٠ .
- ٢٢٩٥ » ٨٨٣ هو في الزوائد (٩ : ١١٣) ، عن المسند ، قال : « وإسناده جيد » .
- ٢٢٩٦ » ٨٩٥ سيأتي بنحوه من وجهين آخرين ١٠٢٠ ، ١١٠٧ ، ١٢٥٥ ، ١٢٥٨ .
ورواه الحاكم في المستدرک (٣ : ٦٧ - ٦٨) ، وصححه هو والذهبي .

- ٢٢٩٧ الحديث ٩٠٥ هو في الترمذى (٤ : ٩٨ - ٩٩) .
- ٢٢٩٨ » ٩٢٠ رواه البخارى في الأدب المفرد (ص ٣٧) عن محمد بن سلام عن محمد بن فضيل ، بهذا الإسناد .
- ٢٢٩٩ » ٩٣٠ رجحنا في الشرح اتصال سنده . وأصرح من هذا في اتصال سنده : أن الحاكم رواه في المستدرك (٢ : ٩٨ - ٩٩) ، من طريق ميسرة بن حبيب النهدي عن المنهال بن عمرو عن علي بن ربيعة : « أنه كان ردقاً لعل » ، إلخ وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي . ثم رواه من طريق منصور بن المعتمر عن أبي إسحق عن علي بن ربيعة ، قال : « رأيت علياً أتى بدابة . فذكر الحديث مثله سواء » .
- ٢٣٠٠ » ٩٣٥ وقع خطأ سهواً في أول إسناده ، بحذف « حجاج » شيخ أحمد ، صوابه : « حدثنا حجاج حدثنا ليث » إلخ .
- ٢٣٠١ » ١٠٢٠ سيأتى بنحوه عن وكيع ١١٠٧ . وعن أبي نعيم ١٢٥٨ ، كلاهما عن سفيان ، بنحوه . ورواه الحاكم في المستدرك (٣ : ٦٧ - ٦٨) ، من طريق عبد الله بن أحمد عن أبيه عن يحيى ، ومن طريق أبي أحمد الزبيرى ، كلاهما عن سفيان . ولم أجده في المسند من طريق يحيى التى رواها الحاكم . وقد مضى نحوه بمعناه من وجه آخر صحيح ٨٩٥ ، وسيأتى من وجه ثالث في إسناده نظر ١٢٥٥ .
- ٢٣٠٢ » ١١١٥ رجحنا في الشرح ما رجحه الترمذى : أن ليس في إسناده الرجل المبهم المذكور في هذا الإسناد وبعض الروايات . ويؤيد ما رجحناه أن ابن حبان رواه في صحيحه (رقم ١٧٩ من الإحسان) ، من طريق محمد بن كثير عن سفيان عن منصور عن ربعي عن علي . وطريق سفيان هو الذى رواه منه الإمام أحمد هنا . ولكن بزيادة الرجل المبهم بين ربعي وعلي .
- ٢٣٠٣ » ١١٤١ روى ابن السنى في عمل اليوم والليلة (رقم ٧٣٥) نحوه مطولاً ، من طريق زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلي .
- ٢٣٠٤ » ١٢٥٦ نقله ابن كثير في التاريخ (٣ : ٢٧٩) عن هذا الموضع .
- ٢٣٠٥ » ١٤١٣ لهذا الحديث رواية أخرى مفصلة مطولة ، رواها ابن حبان في صحيحه (٢ : ٣٧٠ من المخطوطة) ، من طريق الزبير بن خبيب بن ثابت بن

- عبد الله بن الزبير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير .
- ٢٣٠٦ الحديث ١٤١٣ في الشرح في (س ٥ من آخر الصفحة) : « ينكر جرير على إخوانه » ، وصحته « ينكر وهب بن جرير » إلخ .
- ٢٣٠٧ » ١٤٣٤ سبق مختصراً ضمن الحديث ١٤٠٥ . عن سفيان بن عيينة عن محمد بن عمرو . ورواه الترمذى (٤ : ١٧٥) ، من طريق سفيان ، بنحوه . وصححه . ومحمد بن عمرو : هو محمد بن عمرو بن علقمة .
- ٢٣٠٨ » ١٤٥٣ رواه ابن حبان في صحيحه (٢ : ٤٢٥ من المخطوطة) ، من طريق مالك . وسيأتي أيضاً ١٥٣٣ . وانظر ١٤٥٨ ، ١٥٩١ ، ١٥٩٢ .
- ٢٣٠٩ » ١٤٥٥ وانظر أيضاً ٥١٥٧ ، ٦٦٨٣ .
- ٢٣١٠ » ١٤٥٨ سيأتي ١٥٩١ ، ١٥٩٢ . ورواه ابن حبان في صحيحه (٢ : ٤٢٦ من المخطوطة) . من طريق النضر بن شميل عن حماد بن سلمة .
- ٢٣١١ » ١٤٦٢ ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ : ١٥٨ - ١٥٩) . وقال : « عند الترمذى طرف منه » ، ثم قال : « رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ، ورجال أحمد وأبو يعلى وأحد إسناده البزار رجال الصحيح ، غير إبراهيم بن محمد بن سعد ابن أبي وقاص ، وهو ثقة » .
- ٢٣١٢ » ١٤٦٨ رواه ابن حبان في صحيحه (٢ : ٣٧١ من المخطوطة) ، من طريق مسعر عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن سعد بن أبي وقاص . وسيأتي مختصراً من طريق مسعر ١٥٣٠ .
- ٢٣١٣ » ١٤٧٢ رواه ابن حبان في صحيحه (٢ : ٣٤١ من المخطوطة) ، من طريق يزيد بن هرون عن إبراهيم بن سعد .
- ٢٣١٤ » ١٤٨١ سيأتي أيضاً ١٤٩٤ ، ١٥٥٥ ، ١٦٠٧ . ورواه الحاكم في المستدرک (١ : ٤٠ - ٤١) بأسانيد متعددة ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ، وواقفه الذهبي .
- ٢٣١٥ » ١٤٨٧ ذكره الهيثمي مرة أخرى في الزوائد (١٠ : ٩٥) ، وقال : « رواه أحمد بأسانيد ، والطبراني في الأوسط . . . والبزار . . . وأسانيد أحمد رجالها رجال الصحيح ، وكذلك بعض أسانيد البزار » .
- ٢٣١٦ » ١٤٩٨ سيأتي أيضاً ١٥٦٦ ، ١٦١٨ . رواه ابن حبان في صحيحه (٢ : ٣٧٢ من المخطوطة) ، من طريق معتمر عن إسماعيل .

- ٢٣١٧ الحديث ١٥١٧ وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٥٤٣ .
- ٢٣١٨ » ١٥٣٤ رواه الحاكم في المستدرک (١ : ٢٠٠) ، من طريق ابن وهب عن مخزومة ، بنحوه . وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، فإنهما لم يخرجا مخزومة بن بكير ، والعلّة فيه أن طائفة من أهل مصر ذكروا أنه لم يسمع من أبيه لصغر سنه ، وأثبت بعضهم سماعه منه . ووافقه الذهبي . وهو في مجمع الزوائد (١ : ٢٩٧) ، وقال : « رواه أحمد والطبراني في الأوسط ، إلا أنه قال : ثم عمر الآخر بعده أربعين ليلة . ورجال أحمد رجال الصحيح » .
- ٢٣١٩ » ١٥٥١ ذكرنا في الشرح أن « العلاء بن أبي العباس » لم يترجم له في التعجيل . ونزيد هنا أن الحسيني ترجم له في الإكمال (ص ٨٤) ، قال : « روى عن أبي جعفر الباقر وأبي الطفيل عامر بن واثلة ، وعنه السفينان وابن جريج . ذكره ابن حبان في الثقات وقال : قد روى عن أبي الطفيل إن كان سمع منه ، وأئني عليه ابن عيينة . وقال الأزدي : شيعي غالي » . فلا أدري لم تركه الحافظ فلم يترجمه في التعجيل ، مع أنه لم يترجم في التهذيب ؟ !
- وذكرنا في الشرح أيضًا ، في أواخر الكلام عليه — : الرواية المطولة التي نقلها الهيثمي في مجمع الزوائد (٦ : ٢٣٤) ، وأنه نسبها أيضًا لأحمد « باختصار » إشارة إلى هذا الحديث . ونزيد أن هذه الرواية المختصرة ، ذكرها الهيثمي كذلك (١٠ : ٧٢ — ٧٣) ، وقال : « رواه أحمد وأبو يعلى ، ورجال أحمد ثقات ، وفي بكر بن قرواش خلاف لا يضر » .
- ٢٣٢٠ » ١٥٨١ رواه ابن حبان في صحيحه (٢ : ٣٤١ — ٣٤٢ من المخطوطة) ، من طريق يزيد بن هرون ، بهذا الإسناد .
- ٢٣٢١ » ١٥٩٧ أشار إليه الترمذي في قوله « وفي الباب » (٤ : ٣٤) . وقد مضى من وجه آخر ضعيف أيضًا ١٥١٧ . وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٥٤٣ .
- ٢٣٢٢ » ١٦٠٤ وانظر أيضًا ٦٦٥٠ ، ٧٠٧٢ م .
- ٢٣٢٣ » ١٦١٠ رواه ابن حبان في صحيحه (٢ : ٣٩٢ من المخطوطة) ، بأطول مما هنا قليلًا ، من طريق إبراهيم بن حمزة الزبيري عن محمد بن طلحة التيمي . بهذا الإسناد .

- ٢٣٢٤ الحديث ١٦٣١ رواه ابن حبان في صحيحه (٢ : ٣٧٣ من المخطوطة) ، من طريق شعبة ، بهذا الإسناد . وفيه : « ولو شئت لسميت العاشر . قالوا : من هو ؟ فسكت فقالوا : من هو ؟ فقال : سعيد بن زيد » . وسيأتي نحو ذلك ١٦٣٧ .
- ٢٣٢٥ » ١٦٤٤ رواه ابن حبان في صحيحه (٢ : ٣٧٣ من المخطوطة) ، من طريق ابن إدريس عن حصين ، بهذا الإسناد ، بنحوه .
- ٢٣٢٦ » ١٦٥٢ انظر تهذيب السنن للمندري (٤٦٠٤) . وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٥٢٢ .
- ٢٣٢٧ » ١٦٥٥ رواه البخاري في الأدب المفرد (ص ٨٣) ، عن عبد الله بن محمد بن إبراهيم عن ابن علي عن عبد الرحمن بن إسحق . ووقع فيه هناك خطأ مطبعي واضح ، يصحح من هذا الموضع .
- ٢٣٢٨ » ١٦٧٥ رواه ابن حبان في صحيحه (٢ : ٣٧٤ من المخطوطة) ، عن محمد بن إسحق بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .
- ٢٣٢٩ » ١٦٨٠ وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٤٩٤ .
- ٢٣٣٠ » ١٦٩٠ نقله ابن كثير في التفسير (٢ : ٣١ - ٣٢) ، عن هذا الموضع من المسند .
- ٢٣٣١ » ١٧٢٢ وانظر ما يأتي ١٧٢٦ ، ١٧٢٨ ، ١٧٢٩ ، ١٧٣٣ ، ٣١٢٦ ، ٦٥٧٣ .
- ٢٣٣٢ » ١٧٥٨ رواه ابن حبان في صحيحه (٢ : ٣٧٥ من المخطوطة) ، من طريق وهب بن جرير عن أبيه عن ابن إسحق .
- ٢٣٣٣ » ١٧٦٤ رواه ابن حبان في صحيحه (١ : ٧٤ من المخطوطة) ، من طريق ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد .
- ٢٣٣٤ » ١٧٧٥ رواه ابن حبان في صحيحه (٢ : ٣٩١ - ٣٩٢ من المخطوطة) ، مطولا من طريق ابن أبي السرى عن عبد الرزاق ، بهذا الإسناد .
- ٢٣٣٥ » ١٧٨٦ ذكره ابن أبي حاتم في العلل (رقم ٢٧١٦) ، سأل عنه أباه ؟ فقال : « لم يرو هذا الحديث غير عبيد ، وعبيد صدوق ، ولم يكن عند أبي صالح هذا الحديث ، [يعني أبا صالح كاتب الليث بن سعد] . وحدثنا بهذا الحديث أبو سعيد يحيى بن سعيد القطان قال : « حدثنا عبيد بن أبي قرة عن الليث بن سعد » . وفي العلل المطبوعة « العطار » بدل « القطان » ، وهو خطأ ناسخ أو طابع .
- ٢٣٣٦ » ١٨٥٤ رواه ابن حبان في صحيحه (٢ : ٢٩٦ من المخطوطة) ، من طريق ابن أبي زائدة عن داود بن أبي هند ، بهذا الإسناد .

- ٢٣٣٧ الحليث ١٨٧٨ وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٦٨١ .
- ٢٣٣٨ » ١٨٨٢ رواه الترمذی (٤ : ١٧٠ - ١٧١) ، من طريق عبد الأعلى عن معمر عن الزهري ، بهذا الإسناد . وقال : « حديث حسن صحيح . وقد روى هذا الحديث عن الزهري عن علي بن حسين عن ابن عباس عن رجال من الأنصار ، قالوا : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم » . وهذه إشارة منه إلى الإسناد التالي لهذا .
- ٢٣٣٩ » ١٩٠٥ رواه ابن حبان في صحيحه (٢ : ٤٠٨ من المخطوطة) ، مطولا ، من طريق يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم .
- ٢٣٤٠ » ١٩٤٤ رواه الحاكم في المستدرك (٢ : ٢١٨) . بإسنادين من طريق يحيى بن أبي كثير ، وصححه على شرط البخاري . ووافقه الذهبي . ورواه الترمذی (٢ : ٢٤٩ - ٢٥٠) ، وقال : « حديث حسن » .
- ٢٣٤١ » ١٩٦٨ وسيأتي نحوه معناه . من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٥٠٥ ، ٦٥٥٩ . وسيأتي قريب من معناه ، من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ٥٤٤٦ ، ٦١٥٤ .
- ٢٣٤٢ » ١٩٨٩ وروى الحاكم في المستدرك (٤ : ١٣٨) ، من طريق يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتنفس في الإناء . وأن يشرب من في السقاء » . وصححه على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي . وانظر ٢٨١٨ .
- ٢٣٤٣ » ١٩٩٧ أشرنا في الشرح ، نقلا عن التهذيب ، إلى أنه رواه البخاري في الأدب المفرد . وهو في الأدب المفرد (ص ٩٨) ، من طريق يحيى بن سفيان .
- ٢٣٤٤ » ١٩٩٨ أشرنا في الشرح إلى رواية مسلم لإياه من طريق عثمان بن حكيم عن سعيد بن جبير . ورواية عثمان بن حكيم ستأتي ٢٠٤٦ : ٣٠١١ .
- ٢٣٤٥ » ٢٠٢٢ نقله ابن كثير في التاريخ (٢ : ٢٩٥) عن هذا الموضع ، وعن رواية عبد الرزاق الآتية ٢٨٧٥ .
- ٢٣٤٦ » ٢٠٦٣ وانظر ٢٣٨٢ ، ٥٦٨٣ ، ٦١٥٩ .
- ٢٣٤٧ » ٢٠٨٦ سيأتي ٣٣٨٦ . من رواية أيوب عن أبي رجاء . وقد رواه الشيخان أيضاً ، كما بينا ذلك هناك .
- ٢٣٤٨ » ٢٠٩٣ ذكره ابن حزم في المحلى (٩ : ٦٣ - ٦٤) ، من طريق عثمان بن أبي شيبة

عن وكيع ، بهذا الإسناد ، بنحوه . وضعفه بشريك وسماك . وليس كما قال .
بل هو صحيح ، وهما ثقتان .

٢٣٤٩ الحديث ٢١١٩ ورواه البيهقي (٦ : ١٧٩) . من طريق إسحق بن يوسف الأزرق عن
حسين المعلم . ثم رواه من طريق يزيد بن زريع عن حسين ، بهذا الإسناد .
ورواه الدارقطني (٣٠٦ - ٣٠٧) . من طريق يزيد بن هرون عن حسين
المعلم ، وهو ابن ذكوان . بهذا الإسناد . وانظر ما يأتي في مسند ابن عمرو
بن العاصي ٦٦٢٩ ، ٦٧٠٥ ، ٦٩٤٣ .

٢٣٥٠ » ٢١٣٧ ورواه الحاكم أيضاً (٤ : ٢١٣) ، من طريق أبي بكر بن بالويه عن عبد الله
بن أحمد بن حنبل عن أبيه ، بهذا الإسناد . ورواه بأسانيد أخر في هذا
الموضع . ورواه البخاري في الأدب المفرد (ص ٧٩) ، من طريق المنهال عن
عبد الله بن الحرث عن ابن عباس .

٢٣٥١ » ٢٣١٦ وانظر أيضاً ما يأتي في مسند ابن عمر ٥٩٥٩ .

٢٣٥٢ » ٢٣٨٣ رواه ابن حبان في صحيحه (١ : ٨٤ من المخطوطة) ، من طريق أبي خيثمة
عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، بهذا الإسناد ، مثله .
٢٣٥٣ » ٢٣٩٠ هو في المستدرک (٢ : ٧٤) ، وقال : « صحيح الإسناد على شرط مسلم ،
ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

٢٣٥٤ » ٢٤٤٣ سيأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٩٠٤ .

٢٣٥٥ » ٢٤٤٧ رواه ابن حبان في صحيحه (٢ : ٢٩٨ من المخطوطة) ، عن الحسن بن
سفيان عن سريج ، بهذا الإسناد . ثم رواه من طريق أبي عوانة عن
أبي بشر .

وهو في مجمع الزوائد (١ : ١٥٣) ، وقال : « رواه أحمد واليزار والطبراني في
الكبير والأسط ، ورجاله رجال الصحيح . وصححه ابن حبان » . ولكن
وقع فيه اسم الصحابي « ابن عمر » ، وهو خطأ ناسخ أو طابع يقيناً .
فالحديث حديث ابن عباس ، وهو الذي رواه أحمد وصححه ابن حبان ،
ولم أجده في المسند من حديث ابن عمر أصلاً . وأشار إليه ابن كثير أيضاً في
التاريخ (١ : ٢٨٧) منسوباً لأحمد وابن حبان « عن ابن عباس » .

٢٣٥٦ » ٢٤٤٨ رواه الترمذي (٢ : ٣٠١) مختصراً ، من طريق عبث بن القاسم عن
حصين بن عبد الرحمن ، بهذا الإسناد . وقال : « حديث حسن صحيح » .

- ورواه ابن حبان في صحيحه مطولاً (٢ : ٢٨٠ - ٢٨١ من المخطوطة) ،
من طريق هشيم عن حصين بن عبد الرحمن ، بهذا الإسناد .
- ٢٣٥٧ الحديث ٢٤٥٤ رواه الخطيب في تاريخ بغداد (١١ : ١٤٨) ، من طريق حسين بن محمد
عن شيان ، بهذا الإسناد .
- ٢٣٥٨ » ٢٤٧٦ رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠ : ٢٢١) ، من طريق محمد بن بكر عن
محمد بن عبد الله الزبيري ، وهو أبو أحمد ، بهذا الإسناد ، واختصره قليلاً ،
وقال : « رواه أبو داود في السنن » ، عن محمد بن بشار عن أبي أحمد
الزبيري . وسيأتي مختصراً ٢٦٢٥ . وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو
بن العاصي ٦٥٤٧ : ٦٥٦٤ .
- ٢٣٥٩ » ٢٥٠٠ ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦ : ١٧٧) ، وقال : « رواه أحمد ورجاله
ثقات » .
- ٢٣٦٠ » ٢٦٢٥ رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠ : ٢٢١) ، من طريق يحيى بن يوسف
عن عبيد الله بن عمرو ، بهذا الإسناد . وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن
عمرو بن العاصي ٦٥٤٧ .
- ٢٣٦١ » ٢٦٨٢ ورواه الحاكم مرة أخرى في المستدرك (٢ : ١٠١) ، وصححه على شرط
الشيخين أيضاً ، ووافقه الذهبي .
- ٢٣٦٢ » ٢٨٧١ انظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٦٨٣ ، ٦٨٩١ ،
٦٩٣٦ .
- ٢٣٦٣ » ٢٨٧٥ نقله ابن كثير في التاريخ (٣ : ٢٩٥) عن هذا الموضع ، وعن رواية يحيى
ابن أبي بكر الماضية ٢٠٢٢ .
- ٢٣٦٤ » ٢٨٩٦ أشار إليه الحافظ في الفتح (١٢ : ٣١٩) ، ونسبه لأحمد والبخاري ، وقال :
« وسنده جيد » .
- ٢٣٦٥ ٢٨٩٩ وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو ٤٧٨٧ ، ٥٣٩٠ ، ٥٣٩١ ، ٥٧١٦ .
- ٢٣٦٦ » ٢٩٢١ في الكلام على « أبي يحيى المعرقب » ، يزداد : ولكن البخاري فرق بين
« مصدع أبو يحيى المعرقب الأنصاري » فترجمه في هذا الموضع ، وذكر أنه
روى عن عائشة وابن عباس ، وقال : « قال ابن حنبل : هو مولى معاذ بن
عفراء ، وهو الأعرج » ، وبين « أبو يحيى عن عبد الله بن عمرو ، روى
عنه هلال بن يساف » ، فترجمه هكذا في الكنى (رقم ٧٩٣) والظاهر

الفرق بينهما، فإن مولى عبد الله بن عمرو يكون قرشياً بالولاء . فهو غير
الأنصارى بالولاء يقيناً .

- ٢٣٦٧ الحديث ٢٩٥٦ وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ٦٤٩٤ .
- ٢٣٦٨ » ٣٠٣٧ وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ٦٤٨٤ .
- ٢٣٦٩ » ٣٠٤٦ انظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ٦٦٩٢ .
- ٢٣٧٠ » ٣١٢٦ وانظر ما يأتي ٦٥٧٣ .
- ٢٣٧١ » ٣١٦١ رواه ابن حبان في صحيحه (رقم ١٤٧ من الإحسان) ، من طريق جرير عن منصور عن ذر ، بهذا نحوه .
- ٢٣٧٢ » ٣٢٤٧ رواه البخاري في الأدب المفرد (ص ١١٦) ، عن أبي نعيم عن سفيان عن الأجلح .
- ٢٣٧٣ » ٣٢٥٠ وانظر ما يأتي ٣٣٩٠ .
- ٢٣٧٤ » ٣٢٥٣ انظر ما يأتي في مسند أبي هريرة ٧٢٤١ .
- ٢٣٧٥ » ٣٣٨٦ مضي ٢٠٨٦ ، من طريق حماد بن نجيع عن أبي رجاء . ورواه الترمذي (٣ : ٣٤٩) ، عن أحمد بن منيع عن إسماعيل بن إبراهيم ، شيخ أحمد هنا ، بهذا الإسناد . ثم رواه من طريق عوف عن أبي رجاء عن عمران بن حصين . ثم قال : « هذا حديث حسن صحيح . هكذا يقول عوف : عن أبي رجاء عن عمران بن حصين . ويقول أيوب : عن أبي رجاء عن ابن عباس . وكلا الإسنادين ليس فيهما مقال . ويحتمل أن يكون أبو رجاء سمع منهما جميعاً » . ونقل شارحه عن المراقبة أن مسلماً رواه من حديث ابن عباس . وذكره المنذرى في الترغيب والترهيب (٤ : ٨٥) ، ونسبه للصحيحين من حديث ابن عباس . وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ٦٦١١ .
- ٢٣٧٦ » ٣٣٩٠ رواه ابن حبان في صحيحه (٢ : ٢٩٠ من المخطوطة) ، من طريق وهب بن جرير عن أبيه عن أيوب عن سعيد بن جبير ، بنحوه .
- ٢٣٧٧ » ٣٥٥٣ وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ٦٥٦٣ .
- ٢٣٧٨ » ٣٥٦٠ رواه الترمذي (٤ : ٢٧) ، من طريق سفيان عن الأعمش ، وقال : « حديث حسن صحيح » .

- ٢٣٧٩ الحديث ٣٦٠٥ رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩ : ٣٥٠) ، من طريق جرير عن الركين ،
بهذا الإسناد .
- ٢٣٨٠ » ٣٦١٤ هو في الترمذى (٤ : ١٧٩) ، عن هناد عن أبي معاوية : بهذا الإسناد ،
وقال : « حديث حسن » .
- ٢٣٨١ » ٣٦١٥ رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩ : ٣٥٠) ، من طريق أبي داود .
- ٢٣٨٢ » ٣٦٢٠ في السطر الأخير من الشرح (ص ٢٢٠) : (البخارى ٨ : ٧٠ - ٧١) ،
وصحته : (٩ - ٧٠ - ٧١) .
- ٢٣٨٣ » ٣٦٣٨ وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب ٤٧٢٣ ، ٦٠٧٩ : ٦١٦٢
٦١٨١ . وما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٥١٤ .
- ٢٣٨٤ » ٣٦٤٤ انظر ما يأتي في مسند ابن عمرو بن العاصي ٦٥٨٣ .
- ٢٣٨٥ » ٣٦٥٣ هو في الترمذى (٤ : ١٢٨) ، عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد ،
بهذا الإسناد . وقال : « حديث حسن صحيح » .
- ٢٣٨٦ » ٣٦٥٥ ذكره الميثمي في مجمع الزوائد مختصراً (١٠ : ٢٥١) ، وقال : « رواه الطبراني
ورجاله رجال الصحيح » . ونستدرك عليه أنه رواه أحمد أيضاً ، وأنه ليس
من الزوائد ، فقد رواه مسلم وأبو داود ، كما ذكرنا .
- ٢٣٨٧ » ٣٩٦٩ رواه ابن حبان في صحيحه (١ : ١٣٣ من المخطوطة) ، عن محمد بن
عبد الرحمن السامى عن أحمد بن حنبل ، بهذا الإسناد .
- ٢٣٨٨ » ٣٦٧٢ روى الحاكم في المستدرك (٢ : ٤٧٧) أوله ، إلى قوله « فن أعطاه الدين فقد
أحبه » . من طريق أبان بن إسحق عن الصباح . بهذا الإسناد ، وقال :
« حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي » .
- ٢٣٨٩ » ٣٦٧٧ هو في مجمع الزوائد (١٠ : ٣٩٣ - ٣٩٤) ، وقال : « رواه أحمد
وأبو يعلى . وفيه إبراهيم بن مسلم المجرى ، وهو ضعيف » .
- ٢٣٩٠ » ٣٦٩٣ نقل ابن كثير في التاريخ (٧ : ٢٧٠) عن البيهقي ، بإسناده من طريق عمار
بن رزيق عن عمار الدهني عن سالم عن ابن مسعود مرفوعاً : « إذا اختلف
الناس كان ابن سمية مع الحق » ، وهو منقطع أيضاً .
- ونقل نحو هذا المعنى (٧ : ٢٦٨) ، من حديث حذيفة ، ولكن لم يذكر
من خرجه ، ولا صحته من ضعفه .
- ٢٣٩١ » ٣٧١٣ رواه الترمذى (٤ : ٩٧) . عن ابن مسعود ، وعن أبي عبيدة مرسلًا .

- ٢٣٩٢ الحديث ٣٧٤٨ روى ابن حبان في صحيحه (٢ : ٢٨٢ - ٢٨٣ من المخطوطة) . نحوه ،
من طريق يحيى القطان عن حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن
ابن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رأيت جبريل ،
إلى .
- ٢٣٩٣ » ٣٧٥٤ رواه الحاكم في المستدرك (٤ : ٣١٧ - ٣١٨) ، من طريق إسرائيل عن
الركين : نحوه . وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . ووافقه
الذهبي .
- ٢٣٩٤ » ٣٧٨٤ وانظر ٦٦٥٠ ، ٧٠٧٢ م .
- ٢٣٩٥ » ٣٧٨٧ نقله ابن كثير في التفسير (٥ : ٢١٩ - ٢٢٠) عن هذا الموضع .
- ٢٣٩٦ » ٣٧٨٩ رواه الحاكم في المستدرك (١ : ٢٦) ، من طريق عبد العزيز بن مسلم .
بهذا الإسناد . وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، وقد احتجا بجميع
رواته . ووافقه الذهبي . وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن
العاصي ٦٥٢٦ ، ٧٠١٥ .
- ٢٣٩٧ » ٣٨٠٨ هو في صحيح ابن حبان بإسنادين عن عبد الرزاق (٥٢٣ ، ٥٢٤ من
الإحسان) .
- ٢٣٩٨ » ٣٨٣٩ رواه الحاكم في المستدرك (١ : ١٢) ، من طريق محمد بن غالب عن محمد
بن سابق ، بهذا الإسناد . وقال : « حديث صحيح على شرط الشيخين ،
فقد احتجا بهؤلاء الرواة عن آخرهم ، ثم لم يخرجاه . وأكثر ما يقولون فيه :
أنه لا يوجد عند أصحاب الأعمش . وإسرائيل بن يونس السيمى كبيرهم
وسيدهم ، وقد شارك الأعمش في جماعة من شيوخه ، فلا ينكر له التفرد عنهم
بهذا الحديث » .
- ٢٣٩٩ » ٣٨٥٤ رواه الترمذى (٤ : ١٢٧ - ١٢٨) ، من طريق محمد بن يوسف عن
الثورى ، ثم من طريق الفضل بن موسى عن الثورى . بهذا الإسناد .
- ٢٤٠٠ » ٣٨٦٨ وفي الزوائد (١ : ١٨١) معناه أيضاً ، وفيه بدل « وإمام ضلالة » : « أو
رجل يضل الناس بغير علم » . وقال : « رواه الطبرانى في الكبير ، وفي
الصحيح منه قصة المصور ، وفيه الحرف الأعور ، وهو ضعيف » .
- ٢٤٠١ » ٣٨٧٥ رواه الترمذى (٤ : ١٧٩) ، من طريق وكيع عن سفيان ، بهذا الإسناد . ولم
يسق لفظه : بل أحال على رواية أبى معاوية عن الأعمش الماضية ٣٦١٤ .
ورواية وكيع ستأتى ٤٢٢١ .

٢٤٠٢ الحديث ٣٩١٣ رواه الخطيب في تاريخ بغداد (٥ : ١٥٥) ، من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش ، بهذا الإسناد .

٢٤٠٣ » ٣٩٤٨ رواه ابن حبان في صحيحه (رقم ١٩٣ من الإحسان) ، من طريق محمد بن يزيد الرفاعي عن أبي بكر ، هو ابن عياش ، عن الحسن بن عمرو .
بهذا الإسناد نحوه . ورواه الحاكم في المستدرك (١ : ١٢) . من طريق أحمد بن يونس عن أبي بكر بن عياش ، وذكر أنه على شرط الشيخين . ثم روى شاهداً آخر له ، من رواية النخعي عن علقمة عن ابن مسعود .

٢٤٠٤ » ٣٩٤٩ رواه ابن حبان في صحيحه (١ : ١٠٩ من المخطوطة) . من طريق روح ابن أسلم عن حماد بن سلمة . وأما «روح» شيخ أحمد! ، فإنه «روح بن عبادة» .

٢٤٠٥ » ٤٢٢١ رواه الترمذي (٤ : ١٧٩) ، من طريق وكيع ، بهذا الإسناد ، ولم يسق لفظه ، بل أحال على رواية أبي معاوية عن الأعمش الماضية ٣٦١٤ .

٢٤٠٦ » ٤٢٥٠ رواه ابن حبان في صحيحه (١ : ٧٩ من المخطوطة) ، من طريق وكيع ، بهذا الإسناد ، ورواه الترمذي (٤ : ١٢٧) ، من طريق أبي الأحوص عن سناك ، بهذا الإسناد ، وقال : «حديث حسن صحيح» . ثم أشار إلى رواية الثوري الماضية ٣٨٥٤ ، ورجع غيرها عليها .

٢٤٠٧ » ٤٢٥٦ نقله ابن كثير في التفسير (٢ : ٣٢) عن هذا الموضع من المسند ، وسكت عليه فلم يذكر علة ضعفه .

٢٤٠٨ » ٤٢٨٦ رواه الحاكم في المستدرك (٤ : ٤٢٦ - ٤٢٧) ، من طريق إسحق الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن إسحق بن راشد عن عمرو بن وابصة .
فأيد هذا أن الرجل المبهمة هنا هو «إسحق بن راشد» ، كما قلنا بقرينة الإسناد التالي لهذا ٤٢٨٧ . وقال الحاكم : «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» . ووافقه الذهبي .

٢٤٠٩ » ٤٢٩١ رواه ابن حبان في صحيحه (١ : ٧٨ من المخطوطة) ، من طريق قتيبة بن بن سعيد عن أبي عوانة .

٢٤١٠ » ٤٣٠٢ انظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٦١٢ .

٢٤١١ » ٤٣٠٣ وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٦٦٥ .

٢٤١٢ » ٤٣١٠ هو في الترمذي (٣ : ١٤٤ - ١٤٥) مطولاً ، كتحقيق الرواية الماضية ٣٧٨٩ ،

وقال : «حديث حسن صحيح غريب» .

- وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٥٢٦ : ٧٠١٥ .
- ٢٤١٣ الحديث ٤٣٩٢ رواه ابن حبان في صحيحه (٢ : ٢٨٣ من المخطوطة) ، من طريق جرير عن منصور . بهذا الإسناد ، نحوه . ثم قال ابن حبان مؤكداً أنه (فأسلم بالنصب لا بالرفع) في هذا الخبر دليل على أن شيطان المصطفى صلى الله عليه وسلم أسلم ، حتى لم يكن يأمره إلا بخير ، لا أنه كان يسلم منه وإن كان كافراً » .
- ٢٤١٤ » ٤٤٤٠ وانظر أيضاً ٦٥٣٠ .
- ٢٤١٥ » ٤٤٦٤ وسيأتي نحوه مطولاً ومختصراً من طرق ٥٩٢٧ ، ٦٠١٩ ، ٦٢٣١ ، ٦٢٣٨ .
- ٢٤١٦ » ٤٤٦٨ وانظر ٦٣٨٥ .
- ٢٤١٧ » ٤٤٨٨ وسيأتي معناه مختصراً أيضاً ٦٣٢٣ .
- ٢٤١٨ » ٤٤٩٥ وهو في صحيح مسلم (٢ : ٨٢) .
- ٢٤١٩ » ٤٥١٦ وسيأتي أيضاً ٥٠٢٩ ، ٦٠٤٤ ، من طريق الزهري عن سالم عن أبيه . و ٦٠٤٩ من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن ابن عمر .
- ٢٤٢٠ » ٥٤٣٥ رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠ : ٢٢٢) ، من طرق ، منها طريق أبي داود في السنن بهذا الإسناد .
- ٢٤٢١ » ٤٥٦٣ وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٥٨٩ .
- ٢٤٢٢ » ٤٦٠٩ وانظر الكلام في تعليقه ، في علل ابن أبي حاتم ١١٩٩ : ١٢٠٠ .
- ٢٤٢٣ » ٤٦٦٥ وقد ذكره ابن كثير في فضائل القرآن (ص ٩٢) . عن الرواية الآتية ٤٧٥٩ ، وأشار إلى بعض رواياته في المسند . وسيأتي أيضاً من طريق مالك ٥٩٢٣ .
- ٢٤٢٤ » ٤٦٦٨ رواه بنحوه الخطيب في تاريخ بغداد (٥ : ٢٥٠ - ٢٥١) ، من طريق الضحاك ، وهو ابن عثمان الحزامي ، عن نافع .
- ٢٤٢٥ » ٤٦٧٨ وقد قصر السيوطي في الدر المنثور (٣ : ٣١٢ - ٣١٣) ، فذكر هذا الحديث لابن عمر مختصراً ، ونسبه لابن أبي شيبة وابن ماجه فقط ، مع وجوده في صحيح مسلم وفي المسند ، كما ترى ! !
- ٢٤٢٦ » ٤٧٢٣ وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٥١٤ .
- ٢٤٢٧ » ٤٧٤٧ نقله المنذرى في الترغيب والترهيب (٣ : ١٩٦) ، وقال : « رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم ، وقال : صحيح

الإسناد » . وهو في صحيح ابن حبان (رقم ٣٨٧ من الإحسان) ، من طريق أبي بكر بن عياش « عن الأعمش عن عبد الله بن عبد الله عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر » . وهكذا هو فيه « سعيد بن جبير » بدل « سعد مولى طلحة » ، ولعله خطأ من الناسخين أو من أحد الرواة . وفيه أيضاً « ذوالكفل » بدل « الكفل » ، وهو خطأ فيما نرى .

٢٤٢٨ الحديث ٤٧٦٤ رواية الأعمش عن مجاهد : المشار إليها في الشرح ، رواها أيضاً ابن حبان في صحيحه (٢ : ٢٢٣ من الشطوطة) ، بزيادة كلام لابن عمر في آخر الحديث .

٢٤٢٩ » ٤٧٦٨ هو في مجمع الزوائد (٣ : ٧٦) ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه العمري ، وفيه كلام » .

٢٤٣٠ » ٤٩٨٥ سيأتي أيضاً ٦٢٠٧ . من طريق الحجاج بن أرطاة عن الزهري عن عبد الرحمن بن دنيذة عن ابن عمر .

٢٤٣١ » ٥١٤٠ وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ٦٥٦٣ .

٢٤٣٢ » ٥١٥٧ وانظر ٦٦٨٣ .

٢٤٣٣ » ٣٦٥ رواه البخاري في الأدب المفرد (ص ٣٤) ، عن مسدد عن أبي عوانة . بهذا الإسناد .

٢٤٣٤ » ٥٣٧٢ أشرنا في الشرح إلى رواية مطولة في الترغيب والترهيب ، نسبها للنسائي واليزار والحاكم . فوجدنا القسم الأخير منها في المستدرک (١ : ٧٢) ، من طريق سليمان بن بلال عن عبد الله بن يسار عن سالم عن أبيه ، وصححه الحاكم .

٢٤٣٥ » ٥٣٨٧ رواه ابن ماجه (٢ : ٢٤٩) . من طريق الدراوردي عن زيد بن أسلم . وقال شارحه : « وإسناده صحيح رجاله ثقات ، إن صح سماع زيد بن أسلم من ابن عمر » . وأقول : زيد بن أسلم سمع من ابن عمر ، لم أجد في ذلك خلافاً ، وقد صرح بذلك البخاري في ترجمته في الكبير (٣٥٤ / ١ / ٢) ، قال : « سمع ابن عمر » .

٢٤٣٦ » ٥٣٩٤ أشرنا في الشرح (ص ٢٠٨ س ١٣-١٤) إلى رواية إبراهيم بن عبد الرحمن التنوخي عن أبيه عن ابن عمرو بن العاصي . ونقول : وروايته عن أبيه عن ابن عمرو ستأتي ٦٥٤٧ ، ٦٥٦٤ .

- ٢٤٣٧ الحديث ٥٣٩٥ انظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ٦٦٢٨ .
- ٢٤٣٨ » ٥٤٣٧ رواه ابن حبان في صحيحه (١ : ١٣٦ - ١٣٧ من المخطوطة) ، من طريق معاذ بن هشام ، بهذا الإسناد .
- ٢٤٣٩ » ٥٤٤٦ سيأتي نحو معناد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ٦٥٠٥ ، ٦٥٥٩ .
- ٢٤٤٠ » ٥٤٨١ انظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ٦٥٦٣ .
- ٢٤٤١ » ٥٥٦٢ ذكر اخيشمي في مجمع الزوائد (١٠ : ٢٨٥) نحو معناه ، وقال : « قلت : فذكر الحديث ! رواه الطبراني بأسانيده ، وبعضها حسن » .
- ٢٤٤٢ » ٥٥٦٨ رواه ابن حبان في صحيحه (٢ : ٣٦٧ من المخطوطة) ، من طريق محمد ابن جعفر ، بهذا الإسناد . وفيه على الصواب : « ابن أبي نعم » . وقال ابن حبان عقبه : « ابن أبي نعم : هو عبد الرحمن » .
- ٢٤٤٣ » ٥٦٢٠ رواه ابن حبان في صحيحه (٢ : ٣٤٢ من المخطوطة) ، من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري . وهذا يؤيد ما قلنا في الاستدراك (رقم ٢١١٠) . وقول عبد الرزاق هنا « أظنه قال » إلخ . ثبت في ابن حبان كما يأتي : « قال عبد الرزاق : وزاد فيه الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد : ويعطيك الله قوة العين في الدنيا والآخرة » . فهذا يدل على إسناده ثالث لهذا الحديث عند عبد الرزاق .
- ٢٤٤٤ » ٥٦٥٤ في الشرح إشارة إلى حديث عند أبي داود لعبد الله بن عمرو بن العاص « لا جلب ولا جنب » ، إلخ . وهو سيأتي في حديث في مسنده ٦٦٩٢ .
- ٢٤٤٥ » ٥٦٦٧ انظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو ٦٥١٣ .
- ٢٤٤٦ » ٥٦٩٦ رواه ابن حبان في صحيحه (٢ : ٣٣٩ من المخطوطة) ، من طريق زيد ابن الحباب عن خارجة بن عبد الله ، بهذا الإسناد .
- ٢٤٤٧ » ٥٦٩٧ رواه ابن حبان في صحيحه (٢ : ٣٤٢ من المخطوطة) ، من طريق أبي عامر العقدي ، بهذا الإسناد .
- ٢٤٤٨ » ٥٧١٦ نقله المنذرى في الترغيب والترهيب (٣ : ١٨٠) ، بنحو هذا اللفظ ، وقال : رواه أبو داود ، واللفظ له ، وابن ماجه ، وزاد : وآكل ثمنها » .
- ٢٤٤٩ » ٥٧٥١ انظر في النهي عن الثوب المعصر ما مضى في مسند علي ٦١١ ، وما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو ٦٥١٣ .
- ٢٤٥٠ » ٥٧٧٦ سيأتي مختصراً ٥٨٠٣ ، وسيأتي أيضاً مطولاً بمعناه ٥٨١٦ .

- ٢٤٥١ الحديث ٥٧٩٦ انظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٦١٦ .
- ٢٤٥٢ » ٥٨٠٣ سيأتي نحوه مطولاً بمعناه ، من رواية موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه ٥٨١٦ .
- ٢٤٥٣ » ٥٨٢٩ ثم وجدت الحديث في ابن ماجه (٢ : ٢٤٧) ، رواه عن علي بن محمد الطنافسي عن خاله يعلى بن عبيد الطنافسي ، شيخ أحمد هنا ، « عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي الشعثاء » ، بهذا الحديث . فهو يؤيد ما صححناه في الإسناد : من أنه « إبراهيم عن أبي الشعثاء » . ونقل شارحه السندی عن الزوائد ، قال : « إسناده صحيح ، رجاله ثقات . وأبو الشعثاء اسمه : سليمان بن الأسود ! » . وقوله « سليمان » خطأ ناسخ أو طابع ، صوابه « سليم » ، كما ذكرنا هنا .
- ٢٤٥٤ » ٥٨٦٤ رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩ : ٢٨٠) ، من طريق النضر بن عبد الجبار عن ابن لهيعة عن عقيل : بهذا الإسناد ، ثم قال : « كذا رواه ابن لهيعة موصولاً جيداً » . ثم رواه من طريق ابن وهيب عن ابن لهيعة عن قرة بن عبد الرحمن المعافري ، كالإسناد الثاني عند ابن ماجه . وذكره المنذرى في الترغيب والترهيب (٢ : ١٠٣ - ١٠٤) ، ونسبه لابن ماجه فقط .
- ٢٤٥٥ » ٥٨٦٨ سيأتي مطولاً من رواية الزهري أيضاً ٦١٤٢ ، ٦١٤٣ .
- ٢٤٥٦ » ٥٨٨٥ وانظر في بيع الحيوان بالحيوان ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٧٠٢٥ ، ٦٥٩٣ .
- ٢٤٥٧ » ٥٨٩٧ قوله « من مات في غير طاعة الله ولا حجة له » ، في ك « فلا حجة له » .
- ٢٤٥٨ » ٥٩٣٨ وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو ٦٥٨٩ .
- ٢٤٥٩ » ٥٩٩٥ رواه الحاكم في المستدرک (١ : ٦٠) ، من طريق عمر بن يونس بن القاسم عن أبيه : « أن عكرمة بن خالد بن سعيد بن العاص المخزومي حدثه : أنه لقي عبد الله بن عمر بن الخطاب ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إنا بنو المغيرة قوم فينا نخوة ، فهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ذلك شيئاً ؟ فقال عبد الله بن عمر : سمعت » ، إلخ .
- ٢٤٦٠ » ٥٩٩٨ هو في مجمع الزوائد (٤ : ١٧٦) ، وقال : « في الصحيح منه : من أرى هيبته ما لم تر » . وقال أيضاً : « رواه أحمد ، وفيه أبو عثمان عن عبد الله بن دينار ، ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله رجال الصحيح » . وقد تبين

- من تحقيق الحافظ ابن حجر أنه معروف . وتناقض الهيثمي حيث ذكره في (٧ : ١٧٤) ، وأخطأ في معرفة أبي عثمان هذا . وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٥٩٢ .
- ٢٤٦١ الحديث ٦١١٤ رواه البخاري في الأدب المفرد (ص ١٩٠) ، من طريق أبي شهاب عبد ربه عن يونس ، بهذا الإسناد ، وأشار إليه المنذرى في شرح الجامع الصغير (رقم ٨٠١٩) ، ونسبه لابن ماجة . ونقل تصحيح المنذرى إياه .
- ٢٤٦٢ » ٦١٢٦ سيأتي ٦٤٣٠ ، عن يحيى بن آدم عن منفضل عن منصور . وانظر ٦٢٤٢ . وقوله في الحديث « ألا تسمعي » . كذا في ح م ، وفي نسخة بهامش م « ألا تسمعين » ، وفي ك « أما تسمعين » .
- ٢٤٦٣ » ٦١٣٦ قوله في الحديث « فأبيا ، حتى ارتفع أمرهما » . كذا هو هنا بتذكير الضمير . وفي البيهقي ومجمع الزوائد « فأبنا » . وما هنا أجود ، يريد : فأبى الفريقان : فريق البنت وأمها ، وفريق عمها . كما هو ظاهر من السياق ، في حضور قدامة وكلامه .
- ٢٤٦٤ » ٦١٣٧ سيأتي من رواية الثوري عن ابن دينار عن ابن عمر ٦١٩٨ . وسيأتي مختصراً ، من رواية شعبة عن ابن دينار ٦٤٠٩ . وسيأتي في قصة ، من رواية إسحق بن سعيد عن أبيه عن ابن عمر ٦٤١٠ .
- ٢٤٦٥ » ٦١٤٠ سيأتي من رواية الزهري عن سالم أيضاً ، بنحوه ٦٣٩٠ . وانظر ٦١٩٢ ، ٦٢٥٧ .
- ٢٤٦٦ » ٦١٤٤ وانظر ما يأتي من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر ٦٣٦٥ .
- ٢٤٦٧ » ٦١٥١ ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ١٧٤ - ١٧٥) ، وقال : « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح » . وذكره المنذرى في الترغيب والترهيب (١ : ٤٣) ، وقال : « رواه أحمد ، ورواته محتج بهم في الصحيح » .
- ٢٤٦٨ » ٦١٥٣ وسيأتي معناه مطولا ، بنحوه ، عن عبد الرزاق عن معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ٦٣٤٨ .
- ٢٤٦٩ » ٦١٥٩ رواية أبي داود ، التي أشرنا إليها ، هي من طريق يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري . وسيأتي عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ٦٣٥١ . وسيأتي مطولا ، عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري ٦٣٧٧ . وعن أبي اليان عن شعيب عن الزهري ٦٣٧٨ . وسيأتي بنحوه أيضاً ، من رواية موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ٦٤٣١ .

- ٢٤٧٠ الحديث ٦١٦٠ سيأتي عن أبي داود الطيالسي عن عبد الرحمن بن ثابت عن أبيه ٦٤٠٨ .
- ٢٤٧١ » ٦١٦١ ورواه الحاكم في المستدرك مرة أخرى (١ : ٤٤٦ - ٤٤٧) ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .
- ٢٤٧٢ » ٦١٦٢ وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٥١٤ .
- وفي الشرح (ص ٢٠ س ٧) « الأحموسى » وضبطه . ونزيد هنا أنه كذلك هو بالسین المهملة في التهذيب (١١ : ٢٢٠) ، في ترجمة « يحيى بن سعيد العطار » : في ذكر شيوخه . ولكن ذكر هناك خطأ باسم « عمرو بن عمرو » .
- ٢٤٧٣ » ٦١٦٣ يزداد في آخر شرحه : وانظر ما قلنا في المقدمة (ج ١ ص ٥) .
- ٢٤٧٤ » ٦١٦٧ وسيأتي أيضاً ، من طريق الزهري عن سالم ٦٤٠٣ .
- ٢٤٧٥ » ٦١٦٨ ذكره ابن أبي حاتم في العلل (رقم ٢٧٥٧) . سأل عنه أباه ؟ فقال : « روى هذا الحديث ابن جابر عن عمير بن هاني عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرسل . والحديث عندى ليس بصحيح ، كأنه موضوع ؟ » وهكذا ظن أبو حاتم عن غير بينة ولا برهان ! والحديث صحيح .
- ٢٤٧٦ » ٦١٧٣ رواه الحاكم في المستدرك (٤ : ٤٤٣) ، بأطول من هذا قليلا . من طريق أحمد بن حازم بن أبي غرزة عن إسماعيل بن عمر ، بهذا الإسناد ، وقال : « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، وقال الذهبي : « كثير : ضعفه النسائي ، ومشأه غيره » . وقد سبق توثيق كثير بن زيد في ١٥٢٩ .
- ٢٤٧٧ » ٦١٧٤ سيأتي المرفوع منه . من رواية عيسى بن حفص عن نافع عن ابن عمر ٦٤٤٠ .
- ٢٤٧٨ » ٦١٧٨ ذكره المنذرى في الترغيب والترهيب (٣ : ١٨٤ - ١٨٥) ، وقال : « رواه أحمد وابن حبان في صحيحه ، من طريق زهير بن محمد . وقد قيل : إن الصحيح وقفه على كعب » . وهو في صحيح ابن حبان (٢ : ٢٨٩) من المخطوطة) ، بالإسناد الذى نقلناه في الشرح عن ابن كثير عنه .
- ٢٤٧٩ » ٦١٨٠ رواه البيهقي في السنن الكبرى (٨ : ٢٨٨) ، من طريق ابن وهب عن عمر بن محمد ، بهذا الإسناد ، مقتصرأ على القسم الثاني منه .
- ٢٤٨٠ » ٦١٨١ وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٥١٤ .
- ٢٤٨١ » ٦١٨٥ وانظر ٦٣٦٥ .

- ٢٤٨٢ الحديث ٦١٩١ انظر ٦٢٧٥ ، ٦٣٧٩ .
- ٢٤٨٣ » ٦١٩٤ وانظر ٦١٩٥ : ٦٣٥١ ، ٦٣٧٧ ، ٦٣٧٨ ، ٦٤٣١ .
- ٢٤٨٤ » ٦١٩٥ قوله في الحديث « فسمع صوت إنسان » . في نسخة بهامش م « فسمعت » .
وقوله « كذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم » . في نسخة بهامش م
« كذلك » بدل « كذا » .
- ٢٤٨٥ » ٦١٩٧ يزداد في الشرح بعد السطر (٢٢ ص ٤٣) : في آخر الكلام على حديث ابن عمرو ما يأتي : وروى ابن سعد (١٣/٢/٤) : « أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال : حدثنا حبان بن علي عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل عن عبد الله بن عمرو . قال « لو رأيت رجلاً يشرب الخمر ، لا يراني إلا الله . فاستطعت أن أقتله . لقتلته » . وهذا إسناد حسن ، وأبو سنان : هو ضرار بن مرة . وأما جزم ابن المدبني بأن الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو شيئاً . فليس على إطلاقه . فقد عاصر الحسن عبد الله بن عمرو . ثم جزم أبو حاتم بأنه سمع منه . كما روى ذلك ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ١٧) عن أبيه . وانظر شرح ٦٥٠٨ .
- ٢٤٨٦ » ٦١٩٧ في الشرح (ص ٤٤ س ٢٤) « عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم » . صوابه « عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم » . بزيادة « عن أبي هريرة » ، التي سقطت من الإسناد سهواً .
- ٢٤٨٧ » ٦١٩٧ في الشرح (ص ٦١ س ٩) « بالصریح » . صوابه « الصريح » ، بخذ الباء .
- ٢٤٨٨ » ٦٢٠٦ سبأني مختصراً . من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ٦٢١٠ ، ٦٤٤٦ .
- ٢٤٨٩ » ٦٢٠٧ نقله الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ : ٢٦٨) ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه الحجاج بن أرطاة ، وهو ضعيف » . وهذا عجب منه ! فإن الحديث ليس من الزوائد ، فقد مضى من رواية الزهري عن حمزة عن أبيه ، كما قلنا . ورواه الشيخان من تلك الطريق ، كما بينا في ٤٩٨٥ . وليس رواية أحمد إياه - هنا - من طريق الحجاج بكاف في اعتباره من الزوائد .
- ٢٤٩٠ » ٦٢٠٨ انظر الاستدراك (٢١٧١) ، وانظر أيضاً ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٥٢١ م .

- ٢٤٩١ الحديث ٦٢٠٩ سيأتي عن هاشم بن القاسم عن عبد العزيز الماجشون ، بهذا الإسناد ٦٤٤٨ .
وانظر ما يأتي في مسند أبي هريرة ٧٥٥٣ .
- ٢٤٩٢ » ٦٢١٠ سيأتي مرة أخرى ، عن أبي سعيد عن عبد العزيز الماجشون ، بهذا الإسناد ٦٤٤٦ . ورواه البخاري (٥ : ٧٣) ، ومسلم (٢ : ٢٨٣) ، كلاهما من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ، بهذا الإسناد . وفي متن الحديث « قال النبي صلى الله عليه وسلم » ، وهذا هو الثابت في ح م ، وفي ك « رسول الله » ، وفوقها بين السطور « النبي » ، على أنها نسخة .
- ٢٤٩٣ » ٦٢١١ في متن الحديث « قال صلى الله عليه وسلم » . وهذا هو الثابت في ح م .
وفي ك « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » .
- ٢٤٩٤ » ٦٢١٣ سيأتي مختصراً . من رواية شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي ٦٤٦٥ .
- ٢٤٩٥ » ٦٢٢١ في متن الحديث « أن عبد الله بن عمر » ، وهذا هو الثابت في ك م ، وهو الأظهر . وفي ح « عن عبد الله بن عمر » .
- ٢٤٩٦ » ٦٢٢٢ سيأتي بنحوه مختصراً ، من رواية حماد بن خالد عن العمري ٦٤٥٧ .
- ٢٤٩٧ » ٦٢٣١ وانظر ما يأتي ٦٢٣٨ . ٦٤٠٧ .
- ٢٤٩٨ » ٦٢٣٨ سيأتي من رواية شعبة عن عائذ بن نصيب عن ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة » ٦٤٠٧ .
- ٢٤٩٩ » ٦٢٣٩ سيأتي من رواية لإسرائيل عن سماك ، بهذا الإسناد ، بنحوه ٦٤٢٧ .
- ٢٥٠٠ » ٦٢٩٥ في متن « الحديث فسمعنا عائشة » ، وهو الثابت في ك ح ، ووضع في ك سكون على التاء من « سمعنا » . وفي م « فسمعنا عائشة » .
- ٢٥٠١ » ٦٣٠١ في الشرح أنه مضى المرفوع منه في رواية عاصم عن أبيه عن ابن عمر ، وسقط رقم الحديث المشار إليه بذلك ، وهو ٦٠١٥ .
- ٢٥٠٢ » ٦٣٢٧ أبو كامل : هو مظفر بن مدرك الحراساني . وزهير ، هو ابن معاوية .
وأبو إسحق : هو للسيمي .
- ٢٥٠٣ » ٦٣٦٨ في متن الحديث (ص ١٤٣ م ٨) « وللمسلمين » ، في ح « والمسلمين » ،
وصححه من ك م .
- ٢٥٠٤ » ٦٤٤٦ وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٤٨٧ ، ٦٧٩٢ ،
٦٨٣٧ .

(ج ٩ ص ١٨٨) في السطر ١٤ الإشارة إلى ترجمة عبد الله بن عمرو بن العاص في تاريخ الإسلام للذهبي . ويزاد أنه ترجمه فيه مرة أخرى (٣ : ٣٧ - ٣٩) ترجمة مفصلة ، في وفيات سنة ٧٠ ، وقال فيها : « قال غير واحد : إنه توفي سنة ٦٥ : وتوفي بمصر على الصحيح » .

٢٥٠٦ الحديث ٦٤٧٧ رواه أبو نعيم في الحلية (١ : ٢٨٥ - ٢٨٦) ، عن القطيعي عن عبد الله بن أحمد عن أبيه ، بهذا الإسناد . وانظر مجمع الزوائد (٧ : ٢٣٩) .

٢٥٠٧ » ٦٤٧٧ ذكرنا في الشرح أرقام روايات هذا الحديث في المسند : مطولة ومختصرة ، وقاتنا منها ٦٥١٦ ، ٦٥٢٧ ، ٦٥٣٥ .

٢٥٠٨ » ٦٤٧٨ روى ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٥٨) عن طلق بن السمح الملقب عن ابن خيعة عن أبي هبيرة الكحلاني [بضم الكاف وسكون الحاء المهملة] . مولى لعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إليهم ذات يوم في المسجد . فقال : إن ربي حرم الخمر والميسر والمزور والكوبة والفتن » . وسبأني نحو معناه من وجه آخر ٦٥٤٧ ، ٦٥٦٤ . ورواية ابن خيعة ستأتي ٦٦٠٨ .

٢٥٠٩ » ٦٤٧٨ أشرنا في الشرح إلى رواية أبي عاصم النبيل عن عبد الحميد بن جعفر ، ونزيد هنا : أن رواية أبي عاصم رواها أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (١٠ : ٢٢١ - ٢٢٢) ، من طريق أبي مسلم إبراهيم بن عبد الله عن أبي عاصم . ورواه البيهقي قبل ذلك (١٠ : ٢٢١) : من طريق حماد عن ابن إسحق ، كرواية أبي داود .

٢٥١٠ » ٦٤٨١ وسبأني ٦٦٥٤ من رواية حسن بن موسى الأشيب وإسحق بن عيسى ويحيى بن إسحق ، ثلاثتهم عن ابن خيعة ، بهذا الإسناد . ورواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٥٨) ، عن المقرئ وأبي الأسود عن ابن خيعة ، بهذا الإسناد .

٢٥١١ » ٦٤٨٢ رواه أبو نعيم في الحلية (٦ : ٨٣) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٧ : ٢٠) كلاهما من طريق الثوري ، بهذا الإسناد . ورواه أبو نعيم أيضاً (٧ : ٢٤٩) من طريق المسند : عن وكيع عن مسعر عن أبي حصين عن القاسم بن محممة .

٢٥١٢ » ٦٤٨٥ ورواه الحاكم في المستدرک (٤ : ٨٨ - ٨٩) ، من طريق عبد الأعلى « عن معمر عن سعيد بن المسيب » . والظاهر أنه سقط من الإسناد

— خطأ — « عن الزهري » . بين معمر وسعيد بن المسيب . وقال الحاكم :
« حديث صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه جميعاً » . ووافقه
الذهبي . ولكني لم أجده في البخاري .

٢٥١٣ الحديث ٦٤٨٧ ذكرت في الشرح أني لم أجده مطولاً إلا في مسندى أحمد والطيالسي .
ثم وجدت الحاكم رواه مطولاً . في المستدرك (١ : ١١) . بإسنادين عن
شعبة ، وقال : « قد خرجا جميعاً حديث الشعبي عن عبد الله بن عمرو ،
مختصراً ، ولم يخرجوا هذا الحديث . وقد اتفقا على عمرو بن مرة وعبد الله بن
الحريث النجرائي . فأما أبو كثير زهير بن الأقرم الزبيدي فإنه سمع علياً
وعبد الله فن بعدهما من الصحابة . وهذا الحديث بعينه عند الأعمش عن
عمرو بن مرة » . ثم رواه من طريق الفضيل بن عياض عن الأعمش عن عمر
بن مرة عن عبد الله بن الحريث عن زهير بن الأقرم عن عبد الله بن عمرو .
قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتقوا الظلم . فذكر الحديث
بطوله » .
وانظر أيضاً ٦٥٠٤ . ٦٥١٥ .

٦٥١٤ ٦٤٨٨ الوليد : هو ابن مسلم أبو العباس الدمشقي ، عالم الشام .
٢٥١٥ ٦٤٩٠ رواه ابن ماجه (٢ : ٩٣) . ورواه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى
(٩ : ٢٦) . من طريق محمد بن كثير عن سفيان ، بهذا الإسناد . وأشار
الحافظ في الفتح (٦ : ٩٨) إلى أنه رواه أيضاً ابن حبان .
وانظر ٦٥٢٥ ، ٦٥٤٤ ، ٦٦٠٢ .

٢٥١٦ ٦٤٩٤ وانظر ما يأتي ٦٥٢٤ .
٢٥١٧ ٦٤٩٥ ورواه الحاكم في المستدرك (٤ : ٥٠٠) مطولاً ، من طريق عبد الرزاق عن
معمر عن أبي إسحق عن وهب بن جابر ، وصححه على شرط الشيخين ،
ووافقه الذهبي .

٢٥١٨ ٦٤٩٨ ذكره المنذرى في الترغيب والترهيب (٢ : ٢٠٩) ، ونسبه لأبي داود والترمذي
والنسائي وابن حبان في صحيحه . وفي أبي داود ١٥٠٢ (١ : ٥٥٦) عون
المعبود منه عقد التسبيح ، مختصراً .

وسأيت بعض معناه مختصراً أيضاً ، من رواية عطاء بن السائب عن أبيه ٦٥٥٤ .
وفي متن الحديث (ص ٢٠٨ س ١٢) : « كيف من يعمل بهما قليل » .
وفي ح م « بها » ، وأثبتنا ما في ك ، فهو أصح وأجود .
٢٥١٩ ٦٥٠٠ وكذلك بمعناه الحديث الآتي ٦٥٣٨ في قوله « تقتله الفئة الباغية » .

فهرس الجزء العاشر

١ - المسانيد

[من مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي]

[٦٥٠١ - ٦٧١٠]

ص	
١٨٥	إحصاء
١٨٧	جريدة المراجع
١٨٩	الاستدراك

٢ - الأبواب

الإيمان

من سره منكم أن يزحزح عن النار . وأن يدخل الجنة ، فلتدركه موته وهو يؤمن بالله
واليوم الآخر ٦٥٠٣ .

المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ٦٥١٥

إن الرحم معلقة بالعرش ٦٥٢٤

ألقها . فإنها ثياب الكفار ٦٥١٣ : ٦٥٣٦ .

كتاب من رب العالمين بأسماء أهل الجنة ... وكتاب أهل النار . . . ثم أجمل على آخرهم ،
لا يزداد فيهم ولا ينقص منهم أبداً ٦٥٦٣ .

إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد . يصرف كيف
يشاء ٦٥٦٩ ، ٦٦١٠ .

قد أفلح من أسلم ، ورزق كفافاً ، وقنعه الله بما آتاه ٦٥٧٢ ، ٦٦٠٩ .

إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس ٦٥٧٤

قدر الله المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة ٦٥٧٩

أى الأعمال خير ؟ قال : أن تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف

وصية نوح لابنه : آمرك بأثنين . وأنهاك عن اثنين : آمرك بـ « لا إله إلا الله » . . . و « سبحان الله وبحمده » . . . وأنهاك عن الشرك والكبر ٦٥٨٣

من لقي الله وهو لا يشرك به شيئاً دخل الجنة ، ولم تضره خطيئة . كما لو لقيه وهو مشرك به دخل النار ، ولم ينفعه شيء حسنة ٦٥٨٦

اعبدوا الرحمن ، وأقشوا السلام . وأطعموا الطعام ، تدخّلون الجنان ٦٥٨٧
 إن الإيمان يعطى العبد قبل القرآن ٦٦٠٤

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، إلخ ٦٦٢١

أكثر منافق أتى قراؤها ٦٦٣٣ : ٦٦٣٤ : ٦٦٣٧

إن أرواح المؤمنين تلتقي على مسيرة يوم : ما رأى أحدهم صاحبه قط ٦٦٣٦
 وإذا صدق العبد بر ، وإذا بر آمن : وإذا آمن دخل الجنة : وإذا كذب العبد فجر ،
 وإذا فجر كفر ، وإذا كفر دخل النار ٦٦٤١

إذا صدق العبد بر ، وإذا بر آمن . وإذا آمن دخل الجنة ، وإذا كذب العبد فجر ،

وإذا فجر كفر ، وإذا كفر دخل النار ٦٦٤١

يطلع الله إلى خلقه ليلة النصف من شعبان ، إلخ ٦٦٤٢

إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظِلْمَةٍ ، ثُمَّ أُنْزِلَ عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ يَوْمُئِذٍ ، فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ نُورِهِ يَوْمُئِذٍ فَقَدْ اهْتَدَى ، وَمَنْ أَضَلَّاهُ ضَلَّ ٦٦٤٤

فقد امتدى ، ومن أخطأه ضال ٦٦٤٤

جف القلم على علم الله ٦٦٤٤

إن المسلم المسدد ليدرك درجة الصوام القوام بآيات الله ، بحسن خلقه وكرم ضريته

7769 : 776A

غضب إذ خرج عليهم وهم يتهكمون في القدر ٦٦٦٨

لا يؤمن المرء حتى يؤمن بالقدر خيره وشره ٦٧٠٣

أ. أ. أبو بكر فلو كان أقرب بالتوحيد فصحت وتصادقت عنه نفعه ذلك ٦٧٠٤

القرآن والسنة والعلم

(يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) ٦٥٠٣

فيكم يقرأ القرآن ٦٥٠٦ ، ٦٥١٦ : ٦٥٣٥ ، ٦٥٤٦

اكتب ، فوالذی نفسی بیدہ ما خرج منی إلا حق ۶۵۱۰

إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى

إذا لم يترك عالماً . اتخذ الناس رؤساء جهالاً . فسلوا ، فأثبوا بغير علم . فضلوا ، وأضلوا ٦٥١١

خذوا القرآن عن أربعة . الخ ٦٥٢٣

من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقهه ٦٥٣٥ ، ٦٥٤٦
لكل ضلالة شرية ، ولكل شرقة فترة . فمن كانت فترته إلى اقتصاد وسنة فلأم ما هو ، ومن كانت فترته إلى المعاصي فذلك الهالك ٦٥٣٩ ، ٦٥٤٠

ويل لأقماع القول ٦٥٤١ ، ٦٥٤٢

ثم ينتفخ فيه أخرى ، فإذا هم قيام ينظرون ٦٥٥٥
جاء رسول الله من عند يزيد بن معاوية يريد أن يمنع عبد الله بن عمرو من التحديث ٦٥٦١

(فريق في الجنة : وفريق في السعير) ٦٥٦٣

(سلام عليكم بما صبرتم ، فنعم عقبى الدار) ٦٥٧٠ ، ٦٥٧١

اقرأ ثلاثاً من ذات (آلر) ... فاقرأ من ذات (حم) ... فقال الرجل : ولكن أقرئني

يا رسول الله سورة جامعة ، فأقرأه (إذا زلزلت الأرض) ٦٥٧٥

مثل أمة يتفهر سفهاؤها أحلامها ٦٥٨٨

(وإذا جاءك حيوك بما لم يحيك به الله) ٦٥٨٩

من قال على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من جهنم ٦٥٩١ : ٦٥٩٢

قال رجل : يا رسول الله ، إني أقرأ القرآن فلا أجد قلبي يعقل عليه ؟ فقال : إن قلبك حشى

الإيمان . وإن الإيمان يعطى العبد قبل القرآن ٦٦٠٤

فإذا ذُهب في فعلكم بكتاب الله ، أحلوا حلاله ، وحرموا حرامه ٦٦٠٦ ، ٦٦٠٧

(قل هو الله أحد) ثلث القرآن ٦٦١٣

إن ابني هذا يقرأ المصحف بالنهار ، ويبيت بالليل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ما تنقم أن ابنك يظل ذاكرًا ، ويبيت سالماً ؟ ! ٦٦١٤

(يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً) ٦٦٢٢

الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة ٦٦٢٦

أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة المائدة وهو راكب راحلته ، فلم تستطع أن

تحمله ، فنزل عنها ٦٦٤٣

قال عبد الله بن عمرو : إني لا أحل لأحد أن يقول على ما لم أقل ٦٦٤٤

كتبة عبد الله بن عمرو الحديث ٦٦٤٥
 سبب نزول قوله تعالى (فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح) ٦٦٥٧
 لا يقص إلا أمير أو مأمور أو مرء ٦٦٦١
 ما لكم تضربون كتاب الله بعضه ببعض ؟ بهذا هلك من كان قبلكم ٦٦٦٨ ، ٦٧٠٢
 إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضاً . بل يصدق بعضه بعضاً ، فما عرفتم منه فاعملوا به ،
 وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه ٦٧٠٢

الذكر والدعاء

كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من علم لا ينفع ، ودعاء لا يُسمع ، وقلب لا يخشع ،
 ونفس لا تشبع ٦٥٥٧ . ٦٥٦١
 ثم صلوا على . فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشراً . ثم سلوا لي الوسيلة
 ٦٥٦٨
 اللهم مصرف القلوب . اصرف قلوبنا إلى طاعتك ٦٥٦٩ . ٦٦١٠
 جاء رجل فقال : اللهم اغفر لي وحمد . ولا تشرك في رحمتك إيانا أحداً . . . فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم : لقد حجبتهم عن ناس كثير ٦٥٩٠
 إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعاذ من سبع موتات ٦٥٩٤
 ما يقول من الدعاء عند النوم ٦٥٩٧ . ٦٦٢٠ . ٦٦٩٦
 استجابة الدعاء إذا قال مثل ما يقول المؤذن ٦٦٠١
 اللهم اغفر لنا ذنوبنا : وظلمنا . إلخ ٦٦١٧
 اللهم إني عوذ من غلبة الدين ، إلخ ٦٦١٨
 قال رجل : الحمد لله ملء السماء : وسبح ودعاء . . . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 لقد رأيت الملائكة تلتقي به بعضهم بعضاً ٦٦٣٢
 غنيمة مجالس الذكر الجنة الجنة ٦٦٥١
 فإذا سألت الله . أيها الناس . فأسأله وأنتم موقنون بالإجابة ، فإن الله لا يستجيب لعبدا
 دعاه عن ظهر قلب غافل ٦٦٥٥
 كلمات يقولهن عند النوم من الفزع ٦٦٩٦

الطهارة

أسبغوا الوضوء ٦٥٢٨

إذا التقت الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل ٦٦٧٠
سأله أعرابي عن الوضوء ؟ فأراد ثلاثاً ثلاثاً . قال : هذا الوضوء . فمن زاد على هذا فقد
أساء وتعدى وظلم ٦٦٨٤

الصلاة

صلاة القاعد على نصف صلاة القائم ٦٥١٢

صلاة الكسوف ٦٥١٧ : ٦٦٣١

وزادني صلاة الوتر ٦٥٤٧ ، ٦٥٦٤

إذا سمعتم مؤذناً فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا على ٦٥٦٨

الصلاة : من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة . ومن لم يحافظ عليها لم
يكن له نور ولا برهان ولا نجاة . وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف
٦٥٧٦

يا عبد الله : لا تكونن مثل فلان . كان يقوم الليل . فترك قيام الليل ٦٥٨٤ ، ٦٥٨٥
من راح إلى مسجد الجماعة فخطوة تمحو سيئة ، وخطوة تكتب له حسنة ، ذاهباً
وراجعاً ٦٥٩٩

فضل المشي إلى الصلاة ٦٦٠٠

يا رسول الله ، إن المؤذنين يفضلوننا بأذانهم . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : قل
كما يقولون ، فإذا انتهيت فسل تعط ٦٦٠١

سأله عن أفضل الأعمال ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصلاة . ثلاث مرات ،

إلخ ٦٦٠٢

خصاء أمتي الصيام والقيام ٦٦١٢

من قرأ القرآن بالنهار ونام بالليل ٦٦١٤
غرفة في الجنة يرى ظاهرها من باطنها . . . هي لمن ألان الكلام . وأطعم الطعام ، وبات
لله قائماً والناس نيام ٦٦١٥

كان إذا ركع ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن ٦٦١٩
 يصلي ينتقل عن يمينه وعن شماله ٦٦٢٧ ، ٦٦٦٠ ، ٦٦٧٩
 يصلي حافياً ومنتعلاً ٦٦٢٧ . ٦٦٦٠ ، ٦٦٧٩
 من توضع ثم غدا إلى المسجد لسبحة الضحى ، إلخ ٦٦٣٨
 فضل الصلاة في بيت المقدس ٦٦٤٤
 كان يصلي في مرابد النعم . ولا يصلي في مرابد الإبل والبقر ٦٦٥٨
 من ترك الصلاة سكرًا مرة واحدة . . . ومن ترك الصلاة سكرًا أربع مرات ، إلخ ٦٦٥٩
 نهى عن الشراء والبيع في المسجد ، وأن تنشد فيه الأشعار ، وأن تنشد فيه الضالة ، وعن
 الخلق يوم الجمعة قبل الصلاة ٦٦٧٦
 لا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس
 ٦٦٨١
 جمع بين الصلاتين يوم غزاة بني المصطلق ٦٦٨٢ . ٦٦٩٤
 كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة ، سبعًا في الأولى ، وخمسة في الآخرة ، ولم يصل قبلها
 ولا بعدها ٦٦٨٨
 مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعًا . واخربوهم عليها إذا بلغوا عشرًا ٦٦٨٩
 إن الله قد زادكم صلاة . وهي الوتر ٦٦٩٣ .
 يحضر الجمعة ثلاثة : رجل إحضرها بدعاء وصلاة ، فذلك رجل دعاربه ، إن شاء أعطاه ،
 وإن شاء منعه . إلخ ٦٧٠١

الحنائز

تمر بنا جنازة الكافر . أفنقوم لها ؟ فقال : نعم ، قوموا لها ، فإنكم لستم تقومون لها ،
 إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس ٦٥٧٣
 قالت فاطمة : أتيت أهل هذا الميت فرحمت إليهم ميتهم وعزيتهم ، فقال : لعلك بلغت
 معهم الكدى ؟ قالت : معاذ الله أن أكون بلغت ما معهم . إلخ ٦٥٧٤
 ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر ٦٥٨٢ ، ٦٦٤٦
 الموتات السبع التي استعاذ منها رسول الله صلى الله عليه وسلم ٦٥٩٤
 ما يدعى به للمريض ٦٦٠٠

الفتنة في القبر : قال عمر : أترد علينا عقولنا يا رسول الله ؟
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم : كهيئتكم اليوم : فقال عمر : بغيه الحجير
٦٦٠٣

إن الرجل إذا توفى في غير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره ، في الجنة ٦٦٥٦

الزكاة والصدقات

لا تحل الصدقة لغنى . ولا لذى مرة سوى ٦٥٣٠
غرفة في الجنة يرى ظاهرها من باطنها . إلخ . هي لمن ألان الكلام وأطعم الطعام : إلخ
٦٦١٥

إذا تصدقت بصدقة فأَمْضِهَا ٦٦١٦
أُتْحَبَانُ أَنْ يَسُورَكُمَا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَسَاور من نار ؟ قالتا : لا . قال : فأديا حق هذا الذي
في أيديكما ٦٦٦٧

من منع فضل مائه أو فضل كلته منعه الله فضله يوم القيامة ٦٦٧٣
ما يوجد في الحرب العادي ؟ قال : فيه وفي الركاز الخمس ٦٦٨٣
لا جلب ولا جنب . ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم ٦٦٩٢ ،
كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ، غير مخيلة ولا سرف ٦٦٩٥

الصيام

لا صام من صام الأبد ٦٥٢٧
أفضل الصيام صيام أخى داود ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ولا يفر إذا لاقى ٦٥٣٤
صم يوماً ولك عشرة ، إلخ ٦٥٤٥
خصاء أمتي الصيام والقيام ٦٦١٢
الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة ٦٦٢٦
كان يصوم في السفر ويفطر ٦٦٧٩

الحج

فضل العمل في عشر ذي الحجة ٦٥٠٥
وقف عند الجمرة الثانية أطول مما وقف عند الجمرة الأولى ، إلخ ٦٦٦٩
اعتمر ثلاث عمر ، كل ذلك يلبي حتى يستلم الحجر ٦٦٨٥ . ٦٦٨٦
مواقيت الإحرام ٦٦٩٧

النكاح والطلاق والنسب

إن الدنيا كلها متاع . وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة ٦٥٦٧
من ادعى إلى غير أبيه لم يرح رائحة الجنة ٦٥٩٢
انكحوا أمهات الأولاد . فإنني أباهي بهم يوم القيامة ٦٥٩٨
قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ائذن لي أن أختصي ؟ ! قال : خصاء أمتي الصيام
والقيام ٦٦١٢
لا يحل أن تنكح المرأة بطلاق أخرى ٦٦٤٧
إذا تزوج الرجل البكر أقام عندها ثلاثة أيام ٦٦٦٥
لا دعوة في الإسلام . ذهب أمر الجاهلية ، الولد للفراش . وللعاهر الأثلب ٦٦٨١
لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ٦٦٨١
لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها ٦٦٨١
قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في المستلحق المدعى ٦٦٩٩
هي اللوطية الصغرى ، يعني الرجل يأتي امرأته في دبرها ٦٧٠٦
إن ابني هذا كان بطني له وعاء . وحجرى له حواء ، وثديي له سقاء ، وزعم أبوه أنه ينزعه
مني ؟ قال : أنت أحق به ما لم تنكحني ٦٧٠٧
أيما امرأة نكحت على صداق أو حياء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها ، إلخ ٦٧٠٩

الفرائض والوصايا

إذا تصدق بصدقة ثم ورثها ٦٦١٦
لا يوارث أهل ملتين شتى ٦٦٦٤

المعاملات

وليأت إلى الناس الذي يجب أن يؤتى إليه ٦٥٠٣

من قتل دون ماله فهو شهيد ٦٥٢٢

لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشئ والمرتشئ ٦٥٣٢

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو أن يشتري إبلًا من قلائص من إبل الصدقة إذا جاءت ، فاشتري البعير بالاثنتين والثلاث قلائص . فأدى ذلك رسول الله صلى الله

عليه وسلم من إبل الصدقة ٦٥٩٣

نهى عن بيعتين في بيعة ٦٦٢٨

وعن بيع وسلف ٦٦٢٨ ، ٦٦٧١

وعن ربح ما لم يضمّن ٦٦٢٨ - ٦٦٧١

وعن بيع ما ليس عندك ٦٦٢٨ - ٦٦٧١

مثل الذي يسترد ما وهب . كمثل الكلب يقيء فيأكل منه ٦٦٢٩ - ٦٧٠٥ .

لا يحل لرجل أن يبيع على بيع صاحبه حتى يذره ٦٦٤٧

ولا شرطان في بيع ٦٦٧١

من منع فضل مائه أو فضل كلته منعه الله فضله يوم القيامة ٦٦٧٣

إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أموال أولادكم من كسبكم . فكلوه هنيئًا ٦٦٧٨

ضالة الإبل ؟ قال : ! معها حذاؤها وسقاؤها تأكل الشجر . وترد الماء . فدعها حتى يأتيها

باغيها ٦٦٨٣

ضالة الغنم ؟ قال : لك أو لأخيك أو للذئب ، تجمعها حتى يأتيها باغيها ٦٦٨٣

التأمر وما أخذ منها في أكمامها ؟ قال : من أخذ بغمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء

٦٦٨٣

اللقطة نجدها في سبيل العامرة ؟ قال : عرفها حولا ، فإن وجد باغيها فأدها إليه ، وإلا

فهي لك ٦٦٨٣

لا يرجع في هبته إلا الوالد من ولده ٦٧٠٥

العائد في هبته كالعائد في قبته ٦٧٠٥

الرقيق والعتق والولاء

أما عبد كوتب على مائة أوقية : فأداها إلا عشر أوقيات ، فهو رقيق ٦٦٦٦
وجد زنياع غلاماً له مع جارية له ، فجدع أنفه وجبه . . . فقال النبي صلى الله عليه وسلم
للعبد : اذهب فأنت حر ، فقال : يا رسول الله : فولى من أنا ؟ قال : ولى الله ورسوله ،
إلخ ٦٧١٠

الائمان والندور

إن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة ، وإن هشام بن العاص نحر
حصته ، خمسين بدنة ، وإن عمرو بن العاص سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن
ذلك ؟ إلخ ٦٧٠٤

الحدود والديات

من قتل دون ماله فهو شهيد ٦٥٢٢
دية قتيل الخطأ شبه العمد ٦٥٣٣ ، ٦٥٥٢
ثم إذا شربوها فاقتلوها ، عند الرابعة ٦٥٥٣
يطلع الله إلى خلقه ليلة النصف من شعبان ، فيغفر لعباده ، إلا لاثنتين ، مشاحن وقتل
نفس ٦٦٤٢
امرأة سرق ، ثم أرادها أهلها أن يفدوها بخمسمائة دينار ، قال : اقطعوا يدها ، فقطعت
يدها اليمنى ، إلخ ٦٦٥٧
لا يقتل مسلم بكافر ٦٦٦٢ ، ٦٦٩٠ ، ٦٦٩٢
دية من قتل خطأ ٦٦٦٣
إن أعدى الناس على الله من قتل في الحرم ، أو قتل غير قاتله ، أو قتل بدحور
الجاهلية ٦٦٨١
في الأصابع عشر عشر ٦٦٨١
في المواضع خمس خمس ٦٦٨١

الحريسة التي توجد في مراتعها ؟ قال : فيها ثمنها مرتين . وضرب نكال ٦٦٨٣
 ما أخذ من عطشه ففيه القطع . إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن الخجن ٦٦٨٣
 الثمار ، وما أخذ منها في أكمامها ؟ قال : من أخذ بقمه ولم يتخذ خبئة . فليس عليه شيء .
 ومن احتمل فعله ثمنه مرتين ، وضرباً ونكالا ٦٦٨٣
 ما أخذ من أجرانه ففيه القطع ، إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن الخجن ٦٦٨٣
 إن قيمة الخجن كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم ٦٦٨٧
 لا يقتل مسلم بكافر . ولا ذو عهد في عهده ٦٦٩٠
 المسلمون تكافأ دماؤهم ٦٦٩٢
 دية الكافر نصف دية المسلم ٦٦٩٢
 جدد زبائع أنف عبد له وجهه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد : اذهب فأنت
 حر . إلخ ٦٧١٠

اللباس والزينة

رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن عمرو ثوبين معصفرين ، قال : هذه ثياب
 الكفار ، لا تلبسها ٦٥١٣ . ٦٥٣٦
 خاتم الذهب والنهي عنه ٦٥١٨ ، ٦٦٨٠
 خاتم الحديد : حلية أهل النار ٦٥١٨ ، ٦٦٨٠
 خاتم الورق ، الفضة ٦٥١٨ ، ٦٦٨٠
 من لبس الذهب من أمتي ، فمات وهو يلبسه . حرم الله عليه ذهب الجنة ٦٥٥٦
 من لبس الحرير من أمتي ، فمات وهو يلبسه ، حرم الله عليه حرير الجنة ٦٥٥٦
 ألا أرى عليك لباس من لا يعقل ؟ ٦٥٨٣
 لا تنتفوا الشيب ، فإنه نور المسلم ، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كتب له بها
 حسنة ، ورفع بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة ٦٦٧٢ ، ٦٦٧٥
 كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ، غير مخيلة ولا مرف ٦٦٩٥ ، ٦٧٠٨

التخشن والزهد والرفاق

قال : ما هذا ؟ قلنا : خُصصاً لنا وَهَبَى . فنحن نصلحه . قال : أما إن الأمر أعجل من ذلك ٦٥٠٢

من سمع الناس بعمله سمع الله به . سامع خلقه . وصغره وحقره ٦٥٠٩

المجرة من هجر ما نهى الله عنه ٦٥١٥

لكل ضراوة شرة . ولكل شرة فترة . فمن كانت فترته إلى اقتصاد وسنة فلأم ما هو . ومن

كانت فترته إلى المعاصي فذلك الحال ٦٥٣٩ . ٦٥٤٠

ويل للمصريين . الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون ٦٥٤١ . ٦٥٤٢

سدودا وقاربوا . فإن صاحب الجنة يَخْتم له بعمل أهل الجنة . وإن عمل أى عمل . وإن

صاحب النار ليخْتم له بعمل أهل النار . وإن عمل أى عمل ٦٥٦٣

أول من يدخل الجنة الفقراء والمهاجرون . الذين تسد بهم الثغور ، ويتقى بهم المكار ،

ويموت أحدهم وحاجته في صدره . لا يستطيع لها قضاء ٦٥٧٠ . ٦٥٧١

قد أفلح من أسلم ، ورزق كفافاً . وقنعه الله بما آتاه ٦٥٧٢ . ٦٦٠٩

إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة بأربعين خريفاً ٦٥٧٨

اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء . واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها الأغنياء

والنساء ٦٦١١

ما تنقم أن ابنك يظل ذا كراً ، ويبيت سالماً ؟ ٦٦١٤

طوبى للغرباء . . . / أناس صالحون ، في أناس سوء كثير ، من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم

٦٦٥٠

سبأى أناس من أمى يوم القيامة ، نورهم كضوء الشمس . . . فقراء المهاجرين ،

الذين تنقى بهم المكار ، يموت أحدهم وحاجته في صدره ٦٦٥٠ م .

أربع إذا كن إفيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا : حفظ أمانة ، وصدق حديث ، وحسن

خليقة ، وعفة في طعمة ٦٦٥٢

القلوب أوعية ، وبعضها أوعى من بعض ، إلخ ٦٦٥٥

امرأة سرق ، فقطعت يدها ، فقالت : هل لى من توبة يا رسول الله ؟ قال : نعم . أنت

اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك ٦٦٥٧

كذبوا واشربوا وتصدقوا والبسوا . غير مخيلة ولا سرف ٦٦٩٥ . ٦٧٠٨
إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ٦٧٠٨

الأطعمة والأشربة

لا يدخل الجنة منان ولا مدمن خمر ٦٥٣٧
تحريم الخمر والمزور ٦٥٤٧ ، ٦٥٦٤ . ٦٦٠٨
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئاً قط ٦٥٤٩ . ٦٥٦٢
ما أسكر كثيره فقليله حرام ٦٥٥٨ . ٦٦٧٤
وأضعفوا الطعام ٦٥٨٧
إن الله حرم الخمر . والميسر . والكوبة . والغبراء . وكل مسكر حرام ٦٥٩١
غرفة في الجنة يرى ظاهرها من باطنها ، إلخ . هي لمن ألان الكلام . وأطعم الطعام . إلخ
٦٦١٥
يشرب قائماً وقاعداً ٦٦٢٧ . ٦٦٦٠ . ٦٦٧٩
من شرب من الخمر شربة لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً . إلخ ٦٦٤٤
من ترك الصلاة سكران . مرة واحدة ، وأربع مرات . إلخ ٦٦٥٩

الصيد والذبائح والضحايا

من قتل عصفوراً بغير حقه سأله الله عنه يوم القيامة . . . يذبحه ذبحاً ، ولا يأخذ بعنقه
فيقطعه ٦٥٥٠ ، ٦٥٥١
أمرت بيوم الأضحى ، جعله الله عيداً لهذه الأمة ٦٥٧٥
قال رجل : إن أبي ذبح ضحيته قبل أن يصلي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قل
لأبيك يصلي ثم يذبح ٦٥٩٦

الأدب والخلق والاجتماع

وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه ٦٥٠٣

من خياركم أحاسنكم أخلاقاً ٦٥٠٤

إن الله يبغض الفاحش والمتفحش . ولا تقوم الساعة حتى يظهر الفحش والتفاحش . وقطيعة

الرحم . وسوء المجاورة ، وحتى يؤمن الخائن . ويخون الأمين ٦٥١٤

المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ٦٥١٥

إذا رأيتم أمي تهاب الظالم أن تقول له : إنك أنت ظالم ، فقد تودع منهم ٦٥٢١

إن الرحم معلقة بالعرش . وليس الواصل بالمكافئ ، ولكن الواصل الذي إذا انقطعت رحمه

وصلها ٦٥٢٤

قال رجل : يا رسول الله ، إني قد أردت الجهاد معك . أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة .

قال : هل من أبويك أحد حتى ؟ قال : نعم يا رسول الله . كلاهما ، قال : فارجع ابرر

أبويك ٦٥٢٥ . ٦٥٤٤

لا يدخل الجنة إنسان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر ٦٥٢٦

من الكهائثر أن يشتم الرجل والديه . . . يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب

أمه ٦٥٢٩

لا يدخل الجنة منان ولا مدمن خمر ٦٥٣٧

أطع أباك ما دام حياً ، ولا تعصه ٦٥٣٨

ارحموا ترحموا ، واغفروا يغفر الله لكم ٦٥٤١ ، ٦٥٤٢ .

ويل لأقماع القول ٦٥٤١ ، ٦٥٤٢

إن الله يبغض البليغ من الرجال ، الذي يتخلل بلسانه ، كما تخلل البقرة بلسانها ٦٥٤٣

ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئاً قط ، ولا يبطأ عقبه رجلان ٦٥٤٩ ،

٦٥٦٢

خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه ، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره ٦٥٦٦

أهل النار : كل جعظري جواظ مستكبر ، جماع مناع ٦٥٨٠

أى الأعمال خير ؟ قال : أن تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف

٦٥٨١

ألا إن صاحبكم هذا يريد أن يضع كل فارس ابن فارس ، ويرفع كل راع ابن راع
٦٥٨٣

الكبير سفه الحق وغمض الناس ٦٥٨٣

اعبدوا الرحمن ، وأقشوا السلام ، وأطعموا الطعام : تدخلون الجنان ٦٥٨٧

مثل أمة يقهر سفهاؤها أحلامها ٦٥٨٨

لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان ٦٥٩٥

قال الرجل : والذي بعثك بالحق نبياً لأجاهدن ولأتركهنما ، يعنى أبويه . قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : أنت أعلم ٦٦٠٢

ما تنقم أن ابنك يظل ذا كراً ، ويبيت سالماً ؟ ٦٦١٤

غرفة فى الجنة يرى ظاهرها من باطنها ، إلخ : هى لمن ألان الكلام وأطعم الطعام ، إلخ

٦٦١٥

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ٦٦٢١

ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحفظ جاره ٦٦٢١

ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً وأو ليصمت ٦٦٢١

لا تغضب ٦٦٣٥

إن أرواح المؤمنين تلتقى على مسيرة يوم . ما رأى أحدهم صاحبه قط ٦٦٣٦

إذا صدق العبد بر ، وإذا بر آمن ، وإذا كذب العبد فجر ، وإذا فجر كفر ٦٦٤١

يطلع الله إلى خلقه ليلة النصف من شعبان ، فيغفر لعباده ، إلا لاثنتين : مشاحن وقاتل

نفس ٦٦٤٢

لا يحل لثلاثة نقر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم ٦٦٤٧

لا يحل لثلاثة نقر يكونون بأرض فلاة يتناجى اثنان دون صاحبهما ٦٦٤٧

إن المسلم المسدد ليدرك درجة الصوماء القوام بآيات الله ، بحسن خلقه وكرمه ضربته

٦٦٤٨ ، ٦٦٤٩

أربع إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا : حفظ أمانة ، وصدق حديث ، وحسن

خلقة ، وعفة فى طعمة ٦٦٥٢

من صمت نجاة ٦٦٥٤

يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر فى صور الناس ، يعلمون كل شىء من الصغار ، إلخ

٦٦٧٧

أنت ومالك لوالدك ، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم . وإن أموال أولادكم من كسبكم ،
فكلوه هنيئاً ٦٦٧٨

فرقوا بينهم في المضاجع - يعنى الصبيان إذا بلغوا عشرًا ٦٦٨٩
إن لى ذوى أرحام ، أصل ويقطعونى . وأعفو ويظلمون ، وأحسن ويسئون . أفأكافئهم ؟
قال : لا ، إذن تركون جميعاً . ولكن خذ بالفضل ، وصلهم ، فإنه لن يزال معك ظهير
من الله عز وجل ما كنت على ذلك ٦٧٠٠

الجهاد والغزوات

قال رجل : يا رسول الله : إني قد أردت الجهاد معك ، أبتغى وجه الله والدار الآخرة .
قال : هل من أبويك أحد حى ؟ قال : نعم يا رسول الله ، كلاهما ، قال : فارجع أبرر
أبويك ٦٥٢٥ : ٦٥٤٤

ما من غازية تغزو فى سبيل الله فيصيبون غنيمة ، إلخ ٦٥٧٧
فضل النكاية فى العدو ٦٦٠٠

الجهاد أفضل الأعمال بعد الصلاة . وقال الرجل : والذى بعثك بالحق نبياً لأجاهدن
ولأترككنهما ، يعنى أبويه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت أعلم ٦٦٠٢
للغازى أجره ، وللجاعل أجره وأجر الغازى ٦٦٢٤
قفلة كغزوة ٦٦٢٥

بعث سرية فغنموا وأسرعوا الرجعة ٦٦٣٨
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى المدينتين تفتح أولاً : القسطنطينية أو رومية ؟
فقال : مدينة هرقل تفتح أولاً ٦٦٤٥

رباط يوم خير من صيام شهر وقيامه ٦٦٥٣
لما فتحت مكة قال : كفوا السلاح ، إلا خزاعة عن بنى بكر ، فأذن لهم حتى صلى العصر ،
ثم قال : كفوا السلاح ، إلخ ٦٦٨١

غزوة بنى المصطلق ٦٦٨٢
خطب عام الفتح فقال : "إنه ما كان من حلف فى الجاهلية فإن الإسلام لم يزد إلا شدة ،
ولا حلف فى الإسلام ٦٦٩٢
والمسلمون يد على من سواهم ، تكافأ دماؤهم ، ويجير عليهم أديانهم ، ويرد عليهم أقصاهم ،
ترد سراياهم على قعدهم ٦٦٩٢

الهجرة

الهجرة من هجر ما نهى الله عنه ٦٥١٥
فقراء المهاجرين ، الذين تتق بهم المكاره ٦٦٥٠ م

الخلافة والإمارة والقضاء

من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه . فليطعه ما استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه
فاضربوا عنق الآخر ٦٥٠١ ، ٦٥٠٣

قال عبد الله بن عمرو : أطعه في طاعة الله ، وأعصه في معصية الله ٦٥٠٣
إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقول له : إنك أنت ظالم ، فقد تودع منهم ٦٥٢١
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم البراشي والمرثى ٦٥٣٢
ما رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئاً قط ، ولا يظأ عقبه رجلان ٦٥٤٩ .
٦٥٦٢

فاسمعوا وأطيعوا ما دمت فيكم ٦٦٠٦ ، ٦٦٠٧ م
قال حمزة : يا رسول الله : اجعلني على شيء أعيش به . فأبى عليه . وقال : عليك
بنفسك ٦٦٣٩

لا يخل لثلاثة بنفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم ٦٦٤٧
لا يقص إلا أمير أو مأمور أو مرء ٦٦٦١
لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ورد شهادة القانع الخادم والتابع لأهل البيت ، وأجازها
لغيرهم ٦٦٩٨

أجرى أبو بكر النفقة على الغلام الذي أعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمثيل مولاه به .
ثم جاء عمر ، فكتب إلى صاحب مصر أن يعطيه أرضاً يأكلها ٦٧١٠

رسول الله

لم يك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفحشاً ٦٥٠٤
اكتب ، فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حق ٦٥١٠
راه عبد الله بن عمرو يصلي جالساً ، فسأله ، فقال : « إني ليس كمثلكم » ٦٥١٢

ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئاً قط ، ولا يبطأ عقبه رجلان ٦٥٤٩ ،

٦٥٦٢

ما أبالي ما أتيت إذا أنا شربت ترياقاً : أو عقلت تميعة ، أو قلت شعراً من قبل نفسي

٦٥٦٥

فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه وسلم بها عشرراً ، ثم سلوا لي الوسيلة . فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله . وأرجو أن أكون أنا هو . فمن سأل لي الوسيلة

حلت عليه الشفاعة ٦٥٦٨

من صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة صلى الله عليه وملائكته سبعين صلاة

٦٦٠٥

أنا محمد النبي الأمي . قاله ثلاث مرات . ولا نبي بعدي . أوتيت فوائح الكلم وخواتمه وجوامعه . وعلمت كم خزانة النار وحملة العرش . وتُجَوِّزُني . وعوفيتُ . وعوفيتُ

أمتي . إلخ ٦٦٠٦ ، ٦٦٠٧

صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة ٦٦٢٢

أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة المائدة وهو راكب على راحلته : فلم تستطع

أن تحمله . فتنزل عنها ٦٦٤٣

وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر في بيته تحت جنبه . فأكلها ٦٦٩١

المناقب

كان عبد الله بن عمرو يكتب كل شيء يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم

٦٥١٠

أبو ذر الغفاري ٦٥١٩ ، ٦٦٣٠

ابن مسعود ٦٥٢٣

معاذ بن جبل ٦٥٢٣

سالم مولى أبي حذيفة ٦٥٢٣

أبي بن كعب ٦٥٢٣

عمار بن ياسر ٦٥٣٨

عمرو بن العاصي ٦٥٣٨

عبد الله بن عمرو ٦٥٣٨ ، ٦٥٤٨

أبو بكر الصديق ٦٥٤٨
عمر بن الخطاب ٦٥٤٨ . ٦٦٠٣
عثمان بن عفان ٦٥٤٨
أسماء بنت عميس ٦٥٩٥
وعوفيت أمي ٦٦٠٦ ، ٦٦٠٧
حمزة بن عبد المطلب ٦٦٣٩

الفتن والأشراط

فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر ٦٥٠١ ، ٦٥٠٣
إن أمتكم هذه جعلت عافيتها في أوفى . وإن آخرها سيصيبهم بلاء شديد ، وأمور تنكرونها
٦٥٠٣
كيف أنت إذا بقيت في حثالة من الناس ؟ . . . قال : اتق الله وخذ ما تعرف ، ودع
ما تنكر ، وعليك بخاصتك ، وإياك وعوامهم ٦٥٠٨
قبض العلم بقبض العلماء ٦٥١١
لا تقوم الساعة حتى يظهر الفحش والتفاحش ، وقطيعة الرحم ، وسوء المجاورة ، وحتى يؤمن
الخائن ، ويخون الأمين ٦٥١٤
ليدخلن عليكم رجل لعين . . . فدخل فلان ، يعني الحكم ٦٥٢٠
إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقول له : إنك أنت ظالم ، فقد تودع منهم ٦٥٢١
يكون في أمتي خسف ومسح وقذف ٦٥٢١ م
من قتل دون ماله فهو شهيد ٦٥٢٢
تطلع الشمس من مغربها ، وتخرج الدابة على الناس ضحى ، فأيهما خرج قبل صاحبه
فالأخرى منها قريب ٦٥٣١
عمار بن ياسر : تقتله الفئة الباغية ٦٥٣٨
الدجال ، ثم نزول عيسى ٦٥٥٥
ست من أمارات الساعة ٦٦٢٣
لا أخاف على أمتي إلا اللبن ، فإن الشيطان بين الرغوة والصريح ٦٦٤٠
فتح القسطنطينية ورومية ٦٦٤٥
طوبى للغرباء ٦٦٥٠

القيامة والجنة والنار

الصور : قرن ينفخ فيه ٦٥٠٧
ألا إن موعدكم حوضي . عرضه وطوله واحد ، كما بين أيلة ومكة ، وهو مسيرة شهر ، إلخ

٦٥١٤

ثم ينفخ فيه أخرى ، فإذا هم قيام ينظرون ٦٥٥٥
(فريق في الجنة وفريق في السعير) ٦٥٦٣
ثم سلوا إلى الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله . وأرجو أن أكون أنا هو ٦٥٦٨

أول من يدخل الجنة من خلق الله ، إلخ . ٦٥٧٠ : ٦٥٧١
أهل النار : كل جعظري جواظ مستكبر ، جماع مناع ٦٥٨٠
ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر ٦٥٨٢
إن ربحها - أي الجنة - ليوجد من قدر سبعين عاماً ٦٥٩٢
اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء ، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها الأغنياء
والنساء ٦٦١١

إن في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها ، وباطنها من ظاهرها ، إلخ ٦٦١٥
عمل الجنة الصدق ، وعمل النار الكذب ٦٦٤١
ردغة الخبال ، وطينة الخبال ٦٦٤٤ ، ٦٦٥٩ ، ٦٦٧٧
سيأتي أناس من أمتي يوم القيامة ، نورهم كضوء الشمس ٦٦٥٠ م
يحشر المتكبرون يوم القيامة . . . حتى يدخلوا سجنًا في جهنم ، يقال له « بولس » ،
فتعالوهم نار الأنبار ٦٦٧٧

منوعات

إنه لم يكن نبي قبلي إلا دل أمته على ما يعلمه خيرًا لهم ، ويحذرهم ما يعلمه شرًا لهم
٦٥٠٣

فضل العمل في عشر ذي الحجة ٦٥٠٥ ، ٦٥٥٩ ، ٦٥٦٠

أفضل الصيام صيام أخى داود . كان يسوم يوماً ويفطر يوماً . ولا يفر إذا لاقى
٦٥٣٤

تحريم الميسر والكوبة والتغنين ٦٥٤٧ . ٦٥٦٤ . ٦٦٠٨
ما أبالي ما أتيت إذا أنا شربت ترياقًا . أو علقت تميمة . أو قمت الشعر من قبل نفسي
٦٥٦٥

وصية نوح لابنه ٦٥٨٣

سوء أدب اليهود لعنهم الله فى السلام ٦٥٨٩

تحريم الميسر والكوبة ٦٥٩١

فضل ليلة النصف من شعبان ٦٦٤٢

إن سليمان بن داود سأل الله ثلاثًا . إلخ ٦٦٤٤

وجدرسول الله صلى الله عليه وسلم تمر في بيته تحت جنبه ، فأكلها ٦٦٩١

كان عبد الله بن عمرو يكتب لمن لا يعقل من ولده الصغار الكلمات التى تقال عند النوم
من الفزع . ويعلقها فى عنقه ٦٦٩٦

التحقيق والتعليل

- ٦٥٠١ تحقيق نسبة « عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة » . وترجيح أنه « الصائدي » .
- ٦٥٠٧ تحقيق أن اسم « شغاف » مصروف .
- ٦٥٠٨ تحقيق صحة حديث « كيف أنت إذا بقيت في حثالة من الناس » ؟ . وأنه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي ، وأن الخطاب له . خلافاً لمن أوهم فقال غير ذلك . وبيان أوهام للحافظين : الميثمي وابن حجر .
- ٦٥١٠ بيان وهم لما حكم في المستدرك . تبعه فيه الحافظ الذهبي . وتحقيق عظيم لابن القيم في الإذن بكتابة الحديث .
- ٦٥١٣ تحريم التشبه بالكفار . والتنديد بالخذلان الذي ابتلى به المسلمون في هذا العصر .
- ٦٥١٤ تحقيق ترجمة « أبي سيرة » الراوي عن عبد الله بن عمرو . وأنه هو « سالم بن سلمة الخدلي » . وبيان أوهام في ذلك لابن حجر وغيره .
- ٦٥١٨ تحقيق صحة إسناد « عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده » .
- ٦٥٣٠ تحقيق صحة حديث « لا تحل الصدقة لغني » ، ولا لدى مرة سوى « ، وتحقيق لفظه ، وذكر العلل التي زعموها في صحته ، والرد عليها .
- وبيان خطأ فيه في إحدى روايات أبي داود : في الإسناد وفي المتن .
- وتحقيق أن الصحابي إذا حكى التحريم أو التحليل ، كان مرفوع المعنى ، ولو لم يرفعه لفظاً ، كنحو ما قالوا فيما إذا قال : « أمرنا بكذا » .
- ٦٥٣٧ تحقيق صحة حديث « لا يدخل الجنة منان ، ولا مدمن خمر » ، وجمع طرقه ، وما قيل فيه من التعليل ، وتحقيق أن شعبة لم يتقن حفظ إسناده ، والرد على ما أعله به البخاري .
- ٦٥٣٨ تحقيق ترجمة « حنظلة بن خويلد » ، وأنهما اثنان بهذا الاسم .
- ٦٥٤٨ تحقيق ترجمة « أبي قدامة الحنفي » ، وأنه هو « محمد بن عبيد » .
- ٦٥٥٠ بيان خطأ وقع للمندري في الترغيب والترهيب : حديث لعبد الله بن عمرو بن العاص ، جعله من حديث « ابن عمر بن الخطاب » .
- ٦٥٥٦ حديث في إسناده إشكال ، تحقيقه وترجيح صحته . وتحقيق ترجمة « ميسون بن أستاذ الحضاني » وأنه غير « ميمون أبي عبد الله » ، وأن الحافظ الحسيني خلط الترجمتين .
- ٦٥٦٣ الحديث الذي فيه الكتابان من رب العالمين ، بأسماء أهل الجنة وأسماء أهل النار ، « لا يزداد

- فيهم ولا ينقص منهم أبداً » . وبيان أنهما شيء من عالم الغيب . فؤن به دون تأول أو تردد .
وأنهما كانا كتابين في يده صلى الله عليه وسلم . غير مقيسين على ما نرى في عالم المادة ،
رأهما الناس حين أذن الله برؤيتهما على يدى نبيه . ثم يذهبان فلا يريان حين ينتهى
الإذن بذلك .
- ٦٥٦٥ تحقيق صحة حديث « ما أبالي ما أتيت . إذا أنا شربت ترياقاً » ، إلخ .
والرد على الذهبي ومن تبعه في تضعيفه . وفيه : بيان خطأ لابن حزم في جمهرة الأنساب
في نسبة عبد الله بن يزيد المقرئ . وتحقيق اسمى رجلين من أتباع التابعين . اختلطا على
الرواة والعلماء . هما : « شرحبيل بن شريك المعافى » . و « شرحبيل بن يزيد المعافى » .
٦٥٧٥ التنبيه على خطأ مطبعي جسيم . وقع في تفسير ابن كثير . بيان السور « ذات ألر » ، وبيان
السور « المسبحات » .
- ٦٥٨٦ تحقيق صحة هذا الحديث . والرد على الحفاظ : الحسيني والهيثمي وابن حجر . في ظنهم
أن التابعي راويه مبهم . خطأ منهم في فهم سياق الإسناد . ثم بيان وهم عجيب لرجل
من أهل عصرنا هذا الذي نجح فيه : إذ جعل الحديث « عن أبي نعيم » ! ! ظناً منه أنه هو
الراوي الأعلى للإسناد . في حين أنه أحد الشيخين اللذين رواه عنهما الإمام أحمد .
٦٥٩٣ تحقيق صحة حديث : « اشتر لنا قلائص من إبل الصدقة إذا جاءت » ، والرد على من أعله
أو وضعفه .
- ٦٦٠٥ استدراك على الحفاظ ابن حجر ، إذ لم يترجم في الإصابة لعبد الرحمن بن مريح الخولاني ،
في المخصرين ، مع أنه حقق في التعجيل أنه « رجل مشهور ، له إدراك » .
- ٦٦١٦ فائدة تاريخية جلية ، تثبت أن القاضي « توبة بن نمر الحضرمي » قاضى مصر : هو أول من
أنشأ ديواناً عاماً للأوقاف الأهلية .
- ٦٦٤٥ تحقيق صحة حديث : « أى المدينتين تفتح أولاً » .
- ٦٦٥٢ تحقيق صحة حديث : « أربع إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا » ، على ما في
ظاهر إسناده من الانقطاع . ثم الرد على تخطيط عجيب للمناوى ، حين تكلم عليه .
- ٦٦٦٥ تعليل حديث : « إذا تزوج الرجل البكر أقام عندها ثلاثة أيام » .
- ٦٦٦٦ تحقيق صحة حديث : « أيما عبد كوتب على مائة أوقية » إلخ . وبيان رواية أخرى له
مطولة ، رواها ابن حبان في صحيحه ، من طريق آخر صحيح ، والرد على ابن حزم في
تضعيفه هذا الإسناد الآخر .
- ٦٦٦٧ حديث : « أتحبان أن يسوركما الله يوم القيامة أساور من نار » ، والتعقيب على الترمذى إذ

ضعفه من طريقين آخرين . وأهمل الإشارة إلى هذا الطريق . ثم الإشارة إلى كلام نقل عن النسائي . وغيره نقل عن المنذرى ، وروايتين نقلتا عن المسند ومصنف ابن أبي شيبة ، نقلتا كله اضطراب . يخالف الثابت في كتبهم .

٦٦٧٦ وهم عجيب لأحد شيوخ الخطابي : فهم حديث النهي عن التحلق يرم الجمعة قبل الصلاة ، أنه نهى عن حلق الشعر . ومكث على ذلك أربعين سنة . حتى نبهه الخطابي إلى خطئه !!

٦٦٨١ نسبته الهيثمي للطبراني فقط . في حين أنه في المسند أيضاً . ثم ادعى أن « في الصحيح منه النهي عن الصلاة بعد الصبح » ! والتعقيب عليه بأن ليس في واحد منهما هذا من حديث عبد الله بن عمرو .

ثم الإنكار على ما شاع في عصرنا من محاولة إثبات نسب المولودين لغير رشدة .

٦٦٩٩ بختان عظيمان للخطابي . ثم ابن القيم . في الاستلحاق وأحكامه .

٦٧١٠ تحقيق قصة العبد الذي جدعه سياده وجبه ، فأعتقه النبي صلى الله عليه وسلم ، وأوصى به المسلمين . ثم كتب عمر في خلافته إلى صاحب مصر أن يعطيه أرضاً يأكلها .

تم إيداع هذا المصنف بدار الكتب والوثائق القومية
تحت رقم ١٩٧٢/٢٧٨٠

مطابع دار المعارف بمصر
سنة ١٩٧٢